ميكرو فيلم رقم

عنوان المصنف : الجزء الثاني على متن مختصر صحيح البخاري

اسم المؤلف : محمد السباعى

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٤٦٦ حديث تيمور

[illegible] ١

حديث تيمور
٤٦٦

بلغ مقابلة على يد
الفقير محمد بن محمد
منصور بحسب
الامكان

كتاب النور الساري على متن مختصر البخاري
للعالم العلامة شيخنا وملاذنا الى الله
تعالى سيدنا ومولانا الشيخ احمد السجاعي
احسن الله لنا وله وللمسلمين
بمنه المساعي اللهم انفعنا به
وبعلومه الظاهرة
في الدين والدنيا
والاخرة
امين
امين
امين

ميكرو فيلم رقم

عنوان المصنف : النور الساري على متن مختصر صحيح البخاري

اسم المؤلف : احمد السجاعي

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية
تحت رقم ٤٦٦ حديث تيمور

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم •
الحمد لله الذي وصل من انقطع اليه بالانعام
وافاض عليه سحايب الرضوان في الدنيا وفي
دار المقام • والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الصحيح النسب والشرف • وعلى اله واصحابه
الذين حازوا بصحبته الطرف والشرف اما بعد
فيقول الفقير الى رحمة ربه القدير احمد بن
العلامة الشيخ احمد السجاعي • احسن الله
لنا وللمسلمين بمنه المساعي • انه افضل الاعمال
ما توصل به الى الملك المتعال • والوسيلة في
ذلك هو اشرف الخلق اجمعين • صلى الله عليه
وعلى اله وصحبه امين • فمن تمسك به حصل

له

له ما تمناه • ومن تعلق باذياله اضحى متقربا لمولاه
وقد رجوت الدخول في سلكه والانتما لجنابه
المعظم • بشرح لما اختصره سيدي عبد الله
بن ابي جمرة ذو القدر المفخم • من كتاب ابي
عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري • رحمنا
واياهم مولانا الرحيم الباري • وقد رويته
بالسماع عن الشيخ الامام • والحبر الهمام
الشهاب القوي سيدنا ومولانا الشيخ احمد
الملوي • وقد اجازني باصله كغيره من
مروياته • وسنده في ذلك مذكور في [illegible]
اجازاته • وقد لخصته من شروح البخاري
والمصنف والاجهوري • وهو المراد بالشيخ حيثما
اطلقت ذلك سالكا سبيل الاختصار لقصور
الهمم • جعله الله خالصا لوجهه الكريم • ونفعني
به والمسلمين • وازال عنا جميعا بمنه وفضله
الهم والغم • قال رحمه الله تعالى بسم اي
ملتبسا متبركا او مستعينا به اولى لا باسم غيره
كالمشرك المبتدي باسم غيره ايضا ففيه قصر
افراد والجار متعلق بالفعل الموخر والتبرك
مستفاد من المقام بمعنى ان الملابسة التي هي
معنى البا محمولة على التركيبة كما يحمل العام على

الخاص الله علم على الذات المخصوصة الرحمن
صفة مشبهة الرحيم اسم فاعل او كلاهما وهما
للمبالغة من رحم جعل لازما كالغرائز فنقل الى فعل
بالضم ليصح بناء الصفة او ينزل المتعدي
منزلة اللازم كفلان يعطي وذلك مطرد في
المدح والذم والرحمة في اللغة رقة القلب وهو
تعالي منزه عنها فالمراد لازمها وغايتها من
الانعام ان جعلت من الصفات الفعلية وارادة
الخير عند الجمهور ان كانت من الصفات الذاتية
فالرحمة مجاز مرسل قال العلامة سبط الناصر
الطبلاوي نقلا عن مشايخه ان هذا بحسب
اللغة واما بحسب الشرع فالاقرب انه حقيقة
شرعية لغلبة التبادر والرحمن ابلغ من
الرحيم لان زيادة البنا تدل علي زيادة المعني
اي حيث اتحد النوع فلا يرد ان حذر ابلغ
من حاذر وقال عبر به تنزيلا لمقوله منزلة ما
حصل لقوة رجائه او اكتفا بالحصول الذهني
المفيد التعبير اي كثير الاحتياج فيكون
فعيل صيغة مبالغة او دايم الفقر اي الحاجة
الى ربه اي الي رحمته فيكون صفة مشبهة
كرئيس من فقر عبد الله بن سعد بن ابي

جمرة

جمرة بالجيم والميم الازدي بالزاي نسبة الي ازد
كفلس ابو حي باليمن ومن اولاده الانصار كلهم وبهذا
علم ان ما ذكر لا ينافي ما علم من ان المص انصاري خزرجي من
ذرية سيد الخزرج سعد بن عبادة رحمه الله تعا جملة خبر ية
لفظا انشائية معنى اي اللهم ارحمه وبهذا القول يحتمل ان
يكون من المص وان يكون من غيره الحمد لله الحمد لغة الثنا
بالجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم سوا
تعلق بالفضايل ام بالفواضل والفضايل هي المزايا
الذاتية والفواضل هي المزايا المتعدية والمراد بكونها
متعدية انه يتوقف تحققها علي تعلقها بالغير بخلاف
الذاتية فاندفع ما قيل ان اريد تعدي الذات فلا شي من
الفضايل بل كالعلم والفواضل كالانعام كذلك وان
اريد تعدي الاثر فكل منهما اثره يتعدي ولا ينتقض التعريف
بالحمد على الصفات الذاتية او الشجاعة لانها وان بان ح
لم تكن افعالا ولا اختيارية لكن هي في حكمها بالدلالة
عليها وترتب افعال اختيارية عليها وتقديم الحمد على
لفظ الله تعا باعتبار انه المقام للحمد وان كان ذكر
ما يتقدم اسمه تعا لملاحظة الاهتمام الذاتي واختيار
لفظ الله لكونه سبحانه مشتهرا في ضمنه بالاوصاف الكمال
والجلال مع انه خاص علم للذات الحق والجملة الاسمية
لتفيد الدوام والثبات ولكن بواسطة العدول او معونة

المقام وقوله حق حمده منصوب علي المفعولية
المطلقة اي واجب حمده الذي يتعين له وتستحقه
ذاته العلية والصلاة الحق ان معناها واحد
هو العطف بفتح العين ثم هو بالنسبة اليه
تعالي الرحمة والي الملايكة الاستغفار والي
الادميين دعا بعضهم لبعض فالعطف مستعمل
في الثلاثة بطريق الاشتراك العارض لا من
المشترك حقيقة وهو الموضوع لاكثر من معني
باوضاع متعددة والمراد بكون معني الصلاة
في حق الملايكة الاستغفار انما وقع منهم
يسمي استغفارا وان لم يكن بلفظ الاستغفار
كما يدل عليه ماياتي في كلام المص من حديث
ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال الملايكة تصلي علي احدكم ما دام في
مصلاه الذي صلي فيه ما لم يحدث تقول
اللهم اغفر له اللهم ارحمه اهـ فكان ما يقع منا
يسمي بالدعا وان لم يكن بلفظ دعا فاندفع ما
اورده الشه قال في الصحاح الصلاة اسم لما
يوضع موضع المصدر تقول صليت صلاة ولا تقل
تصلية اهـ قال الشهاب الخفاجي في شفا العليل
هذا انما اشتهر وليس كذلك لان التصلية مصدر

قياسي

قياسي وقد سمع من العرب كما نقله الزوزني وانما
تركه بعض اهل اللغة علي عادتهم في ترك المصادر
القياسية وهو الذي غر صاحب القاموس
ومن تبعه اهـ والسلام بمعني التسليم اي التحية
كاينان علي محمد قال بعض المحققين في شرح
النخبة توهم بعضهم ان علي مطلقا للضرر واللام
للنفع وليس كذلك بل هو مختص بفعل يتعدي
باللام تارة وبعلي مرة كدعا له ودعا عليه
وشهد له وشهد عليه وحكم له وحكم عليه
لا بنحو صلي بمعني دعا فانه لا يلزم توافق
المترادفين في التعدية الاتري انه لا يقال
صلي له مع ان الصلاة انما وردت بمعني الدعا
بخير فزال الاشكال من اصله اهـ وبهذا يندفع
ما اطال به الشه الخيرة بكسر الخا المعجمة مع فتح
اليا وسكونها اي المختار من خلقه اي مخلوقاته
تعالي وعلي الصحابة جمع صحابي وهو من اجتمع
به صلي الله عليه وسلم في الحياة اجتماعا
متعارفا مومنا بانه نبي بالفعل فخرج من راه
قبل البعثة ومن راه بعد الموت وفي السما
ليلة الاسرا واختلف فيمن راه قبل الدعوة
كورقة واعتمد بعضهم عدم دخوله في الصحابة

انح

السادة جمع سيد والاصل سودة بوزن حركة اي الاماجد الاشراف المختارين اي الذين اختارهم الله لصحبته صلي الله عليه وسلم وبعد اي بها اقتدا به صلي الله عليه وسلم فانه كان ياتي بها اي باصلها وهو اما بعد في خطبه ومكاتباته فلمات الحديث اي ما اضيف اليه صلي الله عليه وسلم قيل او الي صحابي او الي من دونه قولا او فعلا او صفة ويرادفه الخبر علي الصحيح ويعبر عن هذا العلم بعلم الحديث رواية وهو المراد هنا وقد نظم بعضهم ما يتعلق به رواية ودراية فقال

علم الحديث مضافا للرواية ذا
علم لكل مضاف للنبي قُبِلَ
موضوعه ذات خير الخلق غايته
الصون في نقله عن كل ما خَلَلَ
وان تعرفه من حيث الدراية قُل
علم براو ومَرْوِيٍّ فما تمل
اي حال كل هما الموضوع غايته
علم بمقبوله او ضده ذا امتثل

وحفظ معني نقله الي الامة وان لم يحفظ اللفظ ولا عرف المعني اخذا من الحديث الاتي

ويحتمل

ويحتمل الحفظ عن ظهر قلب ويرشد اليه قوله فيسهل حفظها فان الظاهر ان المراد منه ما ذكر من اقرب الوسايل جمع وسيلة اي ما يتقرب به الي الله عز وجل وقوله بمقتضي الاثار الواردة في ذلك متعلق باقرب والاثار جمع اثر وهو الحديث غير المرفوع وقد يطلق علي المرفوع علي غير وجه التغليب واما علي وجه التغليب فكثير فمنها اي الاثار قوله صلي الله عليه وسلم من اديه اي اوصل الي امتي حديثا واحدا فضلا عن الكثير نعيم بضم اوله من اقام قال في المصباح اقام الرجل الشرع اظهره اه اي يظهر به سنة للنبي صلي الله عليه وسلم او يرد به بدعة منكرة عن غيره فله الجنة فضلا من الله جزا علي ما فعل ومنها قوله صلي الله عليه وسلم من حفظ من حفظ اي نقل علي امتي اي لاجلها وعبر بعلي اشارة لاستعلا الحافظ بسبب حفظه حديثا واحدا كان له اجر احد وسبعين نبيا ابن الشيخ علي الموحدة نبيا صديقا قال بن حجر في شرح الاربعين هذا حديث موضوع او لعل المصنف لم ينبه علي ذلك لاشتهاره بذلك قال

القسطلاني وتحرم رواية الموضوع مع العلم به
الا مبينا والعمل به مطلقا وسببه نسيانه او افترا
او نحوها اه وكان الاولى ان يأتي بحديث صحيح
كقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع
مقالتي فوعاها واداها كما سمعها وقوله نضر الله
بتشديد الضاد المعجمة وتخفيفها والاكثر الاول
والنضرة الحسن والرونق والمعنى خصه الله
تعالى بالبهجة والسرور لانه سعى في نضارة
العلم وتجديد السنة فجازاه في دعائه بما
يناسب حاله في المعاملة وايضا فان من حفظ
ما سمعه واداه كما سمعه من غير تغيير كانه جعل
المعنى غضا طريا والاثار الواردة في ذلك كثيرة
كقوله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائي
قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين
يروون احاديثي ويعلمونها الناس رواه
الطبراني في الاوسط فان قلت الارجح
قلة فلا يصح الاخبار بكثيرة عنه للتنافي قلت
لا تنافي لانه استعمل في جمع الكثرة بقرينة
الحمل المذكور فائدة قال السيوطي في
الفية الحديث له
وهل ثواب قارئ الاخبار كقارئ
القرآن خلف جاري

قلت

قلت والظاهر جريان الخلاف في مستمعه ايضا قياسا
على القارئ اذ لا فرق وقوله ورأيت معطوف على كان اي
ابصرت الهمم بكسر الاول جمع همة بمعنى الارادة
وتطلق على القوة والعزم القوي لغة واما عرفا
فهي حال للنفس تتبعها ارادة وغلبة انبعاث
الى نيل مقصود تام ثم ان تعلقت بمعالي الامور
فعلية والا فدنية اي رأيت اصحابها قد قصرت
بفتح الصاد المهملة من باب قعد كما في المصباح
اي عجزت عن حفظها عن ظهر قلب مع كثرة كتبها
اي الاحاديث المفهومة من قوله لملكات الحديث
او الضمير للآثار لانها بمعنى الاحاديث لكن لا بقيد
كونها في فضل علم الاحاديث والكتب جمع كتاب
لا مصدر كتبت كما يدل على ذلك قوله واختصر
اسانيدها فيسهل حفظها خلافا لما زعمه الشيخ وقوله
من اجل متعلق بقوله قصرت اي عجزت عن
الحفظ لاجل ذكر اسانيدها جمع سند وهو عبارة
عن الرجال المعبر عنهم بالطريق هذا هو التحقيق
وهو المراد هنا فرأيت الفاء زائدة لان جواب لما
لا يقترن بها مطلقا على الصحيح ان آخذ بمد الهمزة
واصله بهمزتين قلبت الثانية الفا على القاعدة
من اصح كتبه كتابا اختصر منه احاديث اي

اكتفى منه باحاديث بحسب بفتح السين اي بقدر
الحاجة اليها واختصر اسانيدها اي ذكر رواتها
ماعدا راوي الحديث فلا بد اي لا محيد ولا انفكاك
منه اي من ذكره فيسهل بذلك الاختصار
حفظها وتكثر الفايدة هي في اللغة ما استفيد
من علم او مال فيها اي بسببها واتي بقوله
ان شاء الله تعالى امتثالا للاية الكريمة فوقع لي
اي وقع في نفسي ان يكون ما اريد الاختصار
منه كتاب الامام ابي عبد الله محمد البخاري
نسبة الي بخاري بضم الموحدة وفتح الخا
المعجمة وبعد الالف راء وهي من اعظم مدن
ماوري النهر بينها وبين سمرقند ثمانية ايام
وهو ابن اسماعيل بن ابراهيم ابن المغيرة بضم
الميم وكسر المعجمة بن بردزبة بفتح الموحدة
وسكون الرابعة هادال مهملة مكسورة فزاي
ساكنة فموحدة فها على المشهور وهو بالفا
رسية الزراع ولد يوم الجمعة بعد الصلاة
لثلاثة عشر ليلة خلت من شوال وقال ابن كثير
ليلة الجمعة لثالث عشري شوال سنة ١٩٤
اربع وتسعين ومائة ومات سنة ست وخمسين
ومائتين وعمره اثنان وستون سنة وفضايله

شهيرة

شهيرة ومناقبه كثيرة لكونه من اصحها لم يقل اصحها
اي كتب الحديث وان كان هو المعتمد خروجا
من خلاف من فضل عليه كتاب مسلم كبعض
المغاربة ولله در القائل

قالوا لمسلم فضل   قلت البخاري اعلا
قالوا المكرر فيه   قلت المكرر احلا

ولكونه اي البخاري رحمه الله تعالى كان من
الصالحين بشهادة المتقدمين والمتاخرين
فقد قال الامام احمد بن حنبل ما اخرجت
خراسان مثل محمد بن اسماعيل وكتب اهل بغداد
اليه المسلمون بخير ما بقيت لهم . وليس بعدك
خير حين تفتقد . وقد كان زاهدا في الدنيا
راغبا في الاخرة وكان يختم في رمضان في كل يوم
ختمة ويقوم بعد صلاة التراويح كل ثلاث
ليال بختمة وقال ما اغتبت احدا منذ علمت
ان الغيبة تضر اهلها وكان قد ورث من ابيه
مالا كثيرا فكان يتصدق به فكان كثير الكرم
ومن شعره

اغتنم في الفراغ فضل ركوع
فعسى ان يكون موتك بغتة
كم صحيح رايت من غير سقم

ذهبت نفسه الصحيحة فلته
ولانه كان مجاب الدعوة فقد روي انه لما بلغه
انه افتتن اهل سمرقند في دخوله فقوم
يريدونه وقوم لا ضجر ليلة فدعي وقد فرغ
من صلاة الليل وقال اللهم قد ضاقت علي
الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك
الشهر وهذا دعا لاجل امر دينه فلا كراهة
فيه ودعا البخاري به اي كتابه فارجو ان ادخل
في تلك الدعوة ولانه قد قال لي من لقيته
من القضاة جمع قاض الذين كانت لهم المعرفة
بالعلوم والرحلة بكسر الرا والضم لغة اي
الارتحال لاخذ المنطوق والمفهوم حالة كونه
من لقيته ناقلا عن من لقي من السادة
المترلهم بالمتصل اي الخير او الزيادة فيه
والمقول هو قوله ان كتاب البخاري ما قري
في وقت شدة بكسر المعجمة اي كرب فقوي
الا فرجت بتشديد الرا اكثر من تخفيفها
اي كشفت ولا ركب به مصاحبا في مركب
بفتح الكاف اي سفينة وجمعها مراكب فغرق
بكسر الرا من باب تعب فغرقت مع بركة
الحديث في تلك البركات قال في المصباح البركة

الزيادة

الزيادة والنما اي رغبت في تحصيل تلك الاشيا
مصاحبة لبركة الحديث لما في القلوب من الصدى
بوزن الرحى وهو في الاصل ما يعلو السيف
ونحوه من الوسخ فشبه الذنوب التي على
القلب به واستعاره لها على طريق الاستعارة
التصريحية فلعله اي الكتاب المذكور بفضل
الله ان يكشف عما يحتمل تشديد الميم فتكون بها صح
ما موصولة او موصوفة اي عن الذي او شي
بها اي القلوب من الذنوب ويكون هذا تاكيدا
لما تقدم ويحتمل وهو الاولى تخفيفها مع القصر
اي عمي كائنا بها اشارة لقوله تعالى فانها لا تعمى
الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور
وان يفرج بتشديد الرا وتخفيفها في لغة
من باب ضرب اي يكشف عنا شدا اي الاهوا
جمع هوى بالقصر وهو ميل النفس الى الامور
الذميمة التي تراكمت اي اجتمعت عليها ولعل
بجمل جمع جملة كغرفة وغرف اي بجموع تلك
الاحاديث الجليلة اي العظيمة تنقشع
اي تلك القلوب وضمن معنى تتخلص فعداه
بمن في قوله من الغرق في بحور البدع جمع بدعة
والمراد بها هنا الامور المخالفة لنهج الشريعة

والاثام اي البدع والاثام التي كالبحور فلما كملت
بتثليث الميم معطوف علي متعه راي فحصلت
فلما تمت بحسب ما وفق الله اليه اي وفقنا
الله له فاذا هي اي تلك الاحاديث المصطفى
ثلاثمائة حديث ثم بضع بكسر الباء وقد تفتح
اسم لما بين الثلاثة والتسعة اي ان العقد
الثالث غير تام د
فكان اولها كيف كان بدء الوحي لرسول الله
صلي الله عليه وسلم اي الحديث الذي ذكر
فيه ذلك وكان اخرها دخول اهل الجنة الجنة
وانعام الله عليهم به وانه رضاه اي عدم سخطه
الدايم عليهم بها اي في الجنة اي اخرها الحديث
الذي يذكر فيه ذلك ايضا فتسميته بمقتضي
وضعه الذي ذكر جمع النهاية اي الاقصي
الكائن في بدء الخير وغاية اذ الوحي اليه
صلي الله عليه وسلم ترتب عليه من الخيرات
ما لا يحصر علي ممر الاوقات وغاية ذلك دخول
الجنة فضلا من الله ومنة ولم افرق بضم الراء
مضارع فرق من باب قتل وفي لغة بكسرها من
باب ضرب ويجوز التشديد خلافا لابن الاعرابي
حيث جعل المخفف في المعاني نحو فرقت بينه

المحصلة

الكلا

الكلامين والمثقل في الاعيان نحو فرقت بين العبدين
فان الذي حكاه غيره انهما بمعنى والتثقيل مبالغة
كما في المصباح والمغني لم افصل بينها اي تلك
الاحاديث بتبويب اي لم اجعلها مبوبة كما فعل
الاصل ثم علل التسمية المذكورة بقوله رجاء
اي لاجل رجائي ان يتمم الله لي ولكل من قراه
او سمعه بدءة الخير اي الخير المبدء به وهو الاسلام
بغايته اي دخول الجنة فنسأل الله الكريم
رب العرش العظيم ان يجعلها اي تلك الاحاديث
لقلوبنا جلا بكسر الجيم مع المد اي كاشفة لصداه
ولادوينا شفا شبه الدين بمن حصل
له مرض علي طريق الاستعارة المكنية واثبات
الادا تخييل والشفا ترشيح بمنه لانه لا رب
سواه سبحانه وصلي الله علي سيدنا محمد
خاتم بفتح التاء وكسرها النبيين اي والمرسلين
وذكر هذا تتميما للدعاء رجاء ان الله يستجيب
له بفضله والحمد لله رب العالمين ثم لما ذكر
اسمه تعالي حيث حمده صلي علي نبيه
ايضا لما ورد ان الله رفع ذكره بان لا يذكر الا و
يذكر معه فقال وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي
اله وصحبه وسلم هذا باب

بالتنوين وتركه مضافا الي الجملة بعده مرادا به
لفظها ولا تخرج بذلك كيف عن الصدرية لان
المراد من كون الاستفهام له الصدر ان يكون
في صدر الجملة التي هو منها وكيف علي هذا
الاعراب كذلك ه

كيف كان بدء الوحي الي رسول الله صلي
الله عليه وسلم وكيف خبر لكان ان كانت
ناقصة وحال من فاعلها ان كانت تامة اذ
الضابط في كيف انها ان وقعت قبل ما لا
يستغني عنه فمحلها بحسب الافتقار اليها
ففي نحو كيف انت رفع لكونها خبرا وفي كيف
ظننت زيدا نصب مفعولا لظن وان وقعت
قبل ما يستغني عنه نحو كيف جا زيد فمحلها
النصب علي الحال وقد تاتي مفعولا مطلقا
كقوله تعالي الم تر كيف فعل ربك باصحاب
الفيل لاقتضا الكلام ذلك افاده الشمني وفي
الكلام حذف مضاف اي جواب كيف كان
لان المذكور في الحديث هو الجواب لا السوال
بكيف والبدا بفتح الموحدة وسكون المهملة
اخره همزة من بدات الشي بدا ابتدات
به وبدو من غير همز مع ضم الدال وتشديد

الواو

الواو من الظهور ورواية اوله بحديث الوحي لما
تقدم انه مبدأ للخير اولان الاعتماد علي جميع
ما سيذكر في الصحيح يتوقف علي كونه صلي
الله عليه وسلم نبيا اوحي اليه ولذا قدمه علي
حديث الايمان قال المحقق السندي والحاصل
ان الوحي اليه صلي الله عليه وسلم هو بدء امر
الدين ومدار النبوة والرسالة فلذلك سمي
الوحي بدءا بناء علي ان اضافة البدء الي الوحي
في قوله بدء الوحي بيانية وابتدا به الكتاب
والمعني كيف كان بدء امر النبوة والدين الذي
هو الوحي وبهذا التقرير حصلت المناسبة بين
تسمية الوحي بدءا وابتداء الكتاب به اهـ والوحي
لغة الاعلام في خفا وفي اصطلاح الشرع اعلام
الله انبياءه بالشي اما بكتاب او برسالة ملك
او بمنام او بالهام او غيره مشافهة واقسام
الوحي علي ما ذكره بعضهم عشرة وقد جمعها شيخنا
العلامة الاوحد والفريد الامجد الشيخ حسن
بن علي المدابغي رحمه الله تعالي فقال ؎

اقسام وحي عشرة فالسابق ؎
ما قد راه في المنام الصادق ؎
وبعده اتاه اسرافيل ؎

وبعده اتاه جبراييل
في صورة الرجال قد تطورا
كدحية اوغيره من الورى
وفي مثال رجل من البشر
ثيابه بيض واسود الشعر
عن دين ربه قد ساله
وتارة ينزل مثل الصلصلة
وقد راي صورته الاصلية
في مرتين روية جلية
والوحي في المعراج بالكلام
مشافها له من السلام
والنفث والروع والاجتهاد
نجزمنا بانه سداد
وملك الجبال جا مربيا
بامر ربه بان يطبقا

وقوله وقد راي صورته الاصلية ليس هذا من اقسام الوحي كما قاله بعضهم وتعقب الدماميني عد مجييه علي صورة رجل ثيابه بيض واسود الشعر بان ظاهر القصة التي ذكر فيها مجي جبريل علي تلك الصورة انه لم يبلغ فيه وحيا عن الله الي رسوله وانما جا سايلا

عن

لعله أتى قد
اه كاتبه
محمد منصور

بل فائدة ذكرها التناسب
المقام اذ لم يكن انما يوحي

عن شرايع الاسلام ليعلم الناس دينهم وتعقب عد اجتهاده من مراتب الوحي بان ظاهر كلام الاصوليين ان اجتهاده عليه الصلاة والسلام والوحي قسيمان

عن عايشة بالهمز وعوام المحدثين يبدلونها يا ويقال عيشة كما حكاه بن فارس وذكر الجوهري انها مولدة ام المومنين في الاحترام والتوقير كبقية ازواجه صلي الله عليه وسلم لا في جواز الخلوة وتحريم بناتهن ونحو ذلك ويقال فيهن امهات المومنين وام المومنات انها قالت يحتمل انه من مراسيل الصحابة فانها لم تدرك هذه القصة ويحتمل ان النبي اخبرها بذلك كما يدل لذلك قولها قال فاخذني فيكون قولها اول ما بدي به حكاية لما تلفظ به صلي الله عليه وسلم وهو بضم الموحدة وكسر الدال فلا يكون من المراسيل ثم بين ما ينزل من الوحي اي لا من ابتدائه وغير ذلك الرويا الصالحة اي الصادقة وزاد قوله في النوم للايضاح ولدفع توهم ان المراد بها روية العين علي من يطلق عليها ذلك لاحتمال كانت هذه الرويا قبل النبوة من متعددما لها وقد علم ان رويا الانبيا وحي دون غيرهم مكيني

عرف هذه الروية وحيا قبل النبوة لان الرويا الصالحة
مطلقا من اقسام الوحي فقد سماها صلي الله
عليه وسلم جزوا من النبوة فكيف اذا كان صاحب
الروية ممن خلق للنبوة صلي الله عليه وسلم
افاده السيدي فكان بالفاوفي نسخة للاصيلي
وكان اي النبي صلي الله عليه وسلم لايري رويا
بلا تنوين الاجات بحيا مثل بالنصب علي انه
صفة لمصدر المحذوف او علي الحال اي شبه
فلق اي ضيا الصبح قال في المصباح الفلق بفتحتين
ضو الصبح اه وبه علم انه جرد الفلق عن
بعض معناه واضافه الي الصبح وهذا اولي
من قول القسطلاني الفلق الصبح لكنه لما كان
مستعملا في هذا المعني وغيره اضيف اليه
للتخصيص والبيان اضافة العام للخاص اه
وعبر بذلك لان شمس النبوة قد كانت مباديه
انوارها الرويا الي ان ظهرت انوار اشعتها وتم
نورها وانما ابتدي صلي الله عليه وسلم بالرويا
ليلا يفجاه الملك ويانيه بصريح النبوة بغتة
فلا تحتملها القوي البشرية ولم ينزل عليه في
النوم شي من القران ثم حبب اليه الخلا
بالمد مصدر بمعني الخلوة اي الاختلا وهو بالرفع

نايب

نايب عن الفاعل لما فيه من فراغ القلب والانقطاع
عن الخلق وعبر بالمبني للمفعول لعدم تحقق
الباعث علي ذلك وان كان كل من عند الله او تنبيها
علي انه لم يكن من باعث البشر او فيه
اشارة الي ان الخلوة حكم مرتبه علي الرويا
وكان يخلوا بغار اي نقب في جبل حرا جبل بينه
وبين مكة نحو ثلاثة اميال علي يسار
الذاهب الي مني وكان يخلوا به لمزيد فضله
لانه ينظر فيه الكعبة والنظر اليها عبادة
ففيه ثلاث عبادات الخلوة والتعبد والنظر
المذكور وهو بكسر الحا وفتحها مصروف ان
اريد المكان ممنوع ان اريد البقعة ويجوز فيه
المد والقصر وقد الغز بعضهم بقوله

وما اسم اتت فيه وجوه عديدة
يونث طورا ثم طورا يذكر
وقد جا فيه الصرف ايضا ومنعه
ومن شا يمده ومن شا يقصر

وكذا حكم قبا وقد جمع بعضهم احكامهما فقال

حرا وقبا ذكر وانثهما معا
ومد او اقصر واصرفن وامنع الصرفا

وفي نسخة الله وكان ياتي جبل حرا فيتحنث

فيه ولما كان في معنى التحنث خفا ادرج معناه الزهري
في الخبر فقال وهو التعبد الليالي اي مع ايامهن واقتصر
عليهن للتغليب لانهن انسب للخلوة وهي منصوبة على الظرفية
معمولة لتحنث لا للتعبد والا اقتضى ان التحنث
هو التعبد المتقيد بالليالي وليس كذلك ذوات العدد
منصوب بالكسرة صفة الليالي لارادة التقليل وابهم
العدد لاختلافه بالنسبة الى المدد التي يتخللها مجيئها
مجيئه الى اهله واقل الخلوة ثلاثة ايام ثم سبعة ثم شهرا
لما عند ابن اسحاق جاور شهرا ولم يات التصريح بصفة
تعبده عليه الصلاة والسلام فيحتمل ان عايشة اطلقت
على الخلوة بمجردها تعبدا فان العزلة عن الناس ولا سيما
من كان على باطل من جملة العبادة وقيل كان تعبده
التفكر واختلف هل تعبد بشرع قبل النبوة المختار
الوقف كما قاله ابن الحنبلي قبل ان ينزع بفتح اوله وكسر
الزاي اي يرجع الى اهله عياله ويتزود بالرفع عطفا
على يتحنث اي يتخذ الزاد لذلك اي للخلوة او التعبد
التعبد الذي خديجة خصها بالذكر بعد التعبير بالاهل هر
لانه تفسير بعد ابهام او اشارة الى اختصاص التزود
بكونه عندها دون غيرها حتى جاءه الامر الحق اي الوحي
وهو في غار حرا فجاءه الملك بفتح اللام اي جبريل
وكان ذلك يوم الاثنين لسبع عشرة من رمضان

فيرجع صح ويتزود لمثلها صح

وهو ابن

وهو ابن اربعين سنة والفا للعطف والسببية نحو
فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه قال ابن هشام
وهذا هو الغالب على المتوسطة بين الجمل المتعا
طفة فقال له اقرأ امره مع علمه بانتفائها عنه
ليتفرغ لقبولها فيقول علمني او اقرئني مثلا
فليس الامر للطلب حقيقة كما افاده البرما
وي قال السندي وكان النبي صلى الله عليه
وسلم تم من اقرا اول الوهلة انه امر له
بالقراءة نفسها على الفور لا بتعلم القراءة كما
يومر الصبي باقرا ولا بها مطلقا كما هو مقتضى
الامر مطلقا والا لما صح رده بقوله تعالى وفي
رواية قلت ما انا بقارئ والحاصل ان الصبي
اذا قيل له اقرأ يراد الامر بتعلم القراءة لا بالقراءة
نفسها وانما نفاه صلى الله عليه وسلم لانه
تكليف بما لا يطاق فكانه علم امتناع التكليف
بذلك قبل تقرر ظهور النبوة بعقله الكامل
وما نافية في الجميع او الاولى للامتناع والثانية
نافية والثالثة استفهامية وضعف كونها
استفهامية بدخول الباء في خبرها وهي لا تدخل
على ما الاستفهامية ولا يويد جعلها للاستفهام
ما جاء في رواية ما اقرا لجواز ان ما نافية قال

عليه الصلاة والسلام فاخذني جبريل فغطني بالغين المعجمة فالطا المهملة اي ضمني وعصرني وفي رواية بالمثناة الفوقية بدل الطاء اي خنقه حتي حبس نفسه قال العلامة الشبرامسلي والمتبادر انه وضع يده علي عنقه صلي الله عليه وسلم ولم نقف فيه علي شي اه حتي بلغ مني الجهد يحتمل ان المعني حتي وصل مني الي جهدي وهو ظاهر ويحتمل ان المعني وصل مني جهده اي الملك لاعلي حالته الاصلية فيتضح الحال ويزول الاشكال والجهد بفتح الجيم منصوب لاغير وفاعله الملك اي استفرغ قوته وجهد جهده بحيث لم يبق فيه بقية وبضمها مرفوع فقط علي الفاعلية والمفعول محذوف اي مبلغا عظيما والجهد الطاقة والمشقة ثم ارسلني اي اطلقني فقال اقرا فقلت ما انا بقاري فاخذني فغطني الثانية حتي بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقاري فاخذني فغطني الثالثة والحكمة في هذا احضار قلبه وليقبل بكليته الي ما يلقي اليه وكرره ثلاثا للمبالغة وللتنبيه علي ان المعلم ينبغي له ان يحتاط للمتعلم ويحافظ علي تنبيهه

واحضار مجامع قلبه وعدّ هذا من خصايصه صلي الله عليه وسلم اذ لم ينقل عن احد من الانبيا عليهم الصلاة والسلام انه وقع له عند ابتدا الوحي مثله ثم ارسلني فقال اقرا قال الطيبي هذا امر بايجاد القراءة مطلقا وهو لا يختص بمقروء دون مقروء فقوله باسم ربك حال اي اقرا مفتتحا باسم ربك اي قل بسم الله الرحمن الرحيم الذي خلق خلق الانسان خصه بالذكر من بين ما يتناوله الخلق لشرفه من علق جمع علقة وهو الدم الغليظ المتجمد وجمع لان الانسان في معني الجمع اقرا وربك الاكرم اي الزايد في الكرم علي كل كريم فرجع بها اي بالايات رسول الله صلي الله عليه وسلم الي اهله حال كونه يرجف بضم الجيم اي يخفق ويضطرب فواده اي قلبه او باطنه او غشاوه لما فاجاه من الامر المخالف للعادة فدخل علي زوجته خديجة بنت خويلد رضي الله عنها التي الف تانيسها له فاعلمها بما وقع له فقال عليه الصلاة والسلام زملوني زملوني بكسر الميم مع التكرار مرتين من التزميل وهو التلفيف قال ذلك لشدة ما لحقه من هول الامر والعادة جارية بسكون الرعدة

بالتلفظ والخطاب لخديجة وغيرها ويحتمل انه لها
وخاطبها بذلك تنزيلا لجزالة عقلها وفضلها منزلة
جمع الذكور فزملوه بفتح الميم حتي ذهب عنه الروع
بفتح الراء اي الفزع فقال لخديجة واخبرها الخبر
جملة حالية ولقد اي والله لقد خشيت علي نفسي
اي الموت او المرض واكد باللام وقد تنبيها علي تمكن
الخشية من قلبه وخوفه علي نفسه الشريفة
فقالت وفي رواية قالت خديجة كلا نفي وابعاد
اي لا تقل ذلك او لا خوف عليك والله ما يخزيك
بضم المثناة التحتية وبالخاء المعجمة الساكنة والزاي
المكسورة والمثناة التحتية من الخزي اي ما يفضحك
الله ابدا وفي رواية ما يحزنك بفتح اوله مع ضم
ثالثه او ضم اوله وكسر ثالثه من الحزن وهما لغتان
فصيحتان قرئ بهما في السبع يقال حزنه واحزنه
انك بكسر الهمزة لوقوعها في ابتداء اي جواب سوال
اقتضته الجملة الاولي وهو هل سبب ذلك
الاتصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف
كما يشير اليه كلامك فقالت انك لتصل الرحم بوزن
كتف اي القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد
اللام وهو الذي لا يستقل بامره او الثقل بكسر
المثلثة واسكان القاف اي تحمل الامر الشاق

و

وتكسب بفتح المثناة الفوقية اي تعطي المعدوم
قال الازهري رجل معدوم لا مال له وفي المصباح
اعدم افتقر فهو معدوم وعديم اهـ فهو الفقير اي
تعطي الفقير ما يحتاجه ويروي تكسب بضم اوله
من اكسب اي تكسب غيرك المال المعدوم اي
تتبرع له به فحذف الموصوف واقيمت الصفة
مقامه او المعدوم عند غيرك من نفايس الفوايد
ومكارم الاخلاق وتقري الضيف بفتح اوله بلا
همز ثلاثيا وسمع تقري بضم اوله رباعيا اي
تهيي له طعامه ونزله وتعين علي نوايب اي
حوادث الحق واضافتها الي الحق ليخرج ملمات
في الباطل منها وانما اجابته بكلام فيه قسم
وتاكيد لتزيل حيرته ودهشته واستدلت
علي ما اقسمت عليه بامر استقرائي جامع مكارم
الاصول وفيه دليل علي ان من طبع علي افعال
الخير لا يصيبه ضير فانطلقت به اي مضت
به خديجة رضي الله عنها مصاحبة له لانها
تلزم الفعل اللازم المعدي بالباء بخلاف المعدي
بالهمزة كاذهبته حتي اتت به ورقة بن نوفل
بن اسد بن عبد العزي اي ابن قصي وهو
الاب الرابع له صلي الله عليه وسلم وقوله

بن عم خديجة بالنصب بدل من ورقة او صفة
له لا بالجر لانه ليس صفة لعبد العزي ويكتب
بالالف ولا تحذف لانه لم يقع بين علمين وراء ورقة
مفتوحة ويجمع تجتمع معه خديجة في اسد لانها
بنت خويلد بن اسد وكان ورقة قد وهي
رواية باسقاطها اي ترك عبادة الاوثان و
تنصر اي صار نصرانيا وذلك انه خرج هو وزيد
بن عمرو بن نفيل لما كرها طريق الجاهلية الي الشام
وغيرها يسالون عن الدين فاعجبه ورقة النصرا نية
للقيه من لم يبدل شريعة عيسي عليه السلام
وكان ورقة ايضا يكتب الكتاب العبراني
بكسر العين وسكون الموحدة منسوب الي عبر
بكسر فسكون ايضا والالف والنون زايدتان علي
غير قياس سميت بذلك لان الخليل عليه ~~السلام~~
الصلاة والسلام تكلم بها لما عبر الفرات فارا
من النمرود وقد كان النمرود قال للذين
ارسلهم خلفه اذا وجدتم فتي يتكلم بالسريا
نية فردوه فلما ادركوه استنطقوه فحول
الله لسانه عبرانيا فيكتب من الانجيل
مشتق من نجلته اذا استخرجته لان الاحكام
منجولة منه اي مستخرجة وقوله بالعبرانية

متعلق

متعلق بقوله يكتب اي فيكتب باللغة العبرانية
من الانجيل وهذا من قوة تمكنه في دين
النصاري ومعرفته كتابتهم كان يكتب من الانجيل
بالعبرانية ما شا الله وبالعربية ان شا
فعلم ان الانجيل ليس بعبراني بل هو سرياني
والتوراة عبرانية وعن سفيان ما نزل من
السما وحي الا بالعربية وكانت الانبيا عليهم
الصلاة والسلام تترجم لقومها اي الذي
شا الله ان يكتبه اي كتابته وكان ورقة
شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة يا ابن عم
اسمع بهمزة وصل من ابن اخيك تعني النبي
صلي الله عليه وسلم وهو مجاز علي عن تعظيم
ورقة واستعطاف اولان الاب الثالث لورقة
هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلي الله
عليه وسلم بما علم مما مر فقال له ورقة يا ابن
اخي ماذا تري فاخبره صلي الله عليه وسلم
خبر ما راي فقال له ورقة هذا الناموس
بالنون والسين المهملة اي صاحب سر الوحي
والمراد به جبريل عليه الصلاة والسلام الذي
نزل وفي رواية انزل الله وهما بمعني علي الصحيح
علي موسي صلي الله عليه وسلم لم يقل عيسي

مع كونه ورقة نصرانيا لان كتاب موسى مشتمل
على كثير من الاحكام فهو قريب الشبه بكتابنا
بخلاف كتاب عيسى فانه امثال ومواعظ ولان
نزول جبريل على موسى متفق عليه بين اهل
الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود
لعنهم الله ينكرون نبوته يا محمد ليتني اي مدة فيها
النبوة او الدعوة جذعا بفتحتين مع النصب
خبر ليكون او لفعل محذوف او على الحال من
الضمير المستكن او بليت على انها تنصب الجزئين
ويروى بالرفع على انه خبرها والاول اكثر واشهر
والجذع في الاصل الصغير من الدواب شبه به
هنا الانسان اي مثله في التشبيه والقوة ليتني
وللاصيلي يا ليتني اكون حيا اذ بمعنى اذا لانها
للمضي واستعملها في ذلك لتحقق الوقوع
على حد وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر
يخرجك قومك من مكة وهذا على حد ليت
الشباب يعود يوما وتمني المستحيل جايز نقل
الخبر لغرض اراد به التنبيه على صحة ما اخبره
به او استعمله تحسرا لتحققه عدم عود
الشباب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او بفتح الواو مخرجي هم بتشديد اليا مفتوحة

وا

واصله مخرجوني جمع مخرج من الاخراج فحذفت
النون للاضافة فاجتمعت الواو واليا وسبقت
احداها بالسكون فابدلت الواو يا وادغمت ثم
ابدلت الضمة التي كانت سابقة الواو كسرة وفتحت
يا مخرجي تخفيفا وهم مبتدا خبره مخرجي قلت
الاولى جعل مخرجي مبتدا وهم فاعل به سد مسد
الخبر لان المقصود الاستفهام الانكاري عن
الاخراج من الوطن من غير سبب يقتضي ذلك
فانه صلى الله عليه وسلم كان جامعا لانواع
المحاسن المقتضية لاكرامه وانزاله منهم منزلة
الروح من الجسد وانما قدمت الهمزة على العاطف
تنبيها على اصالتها في ادوات الاستفهام وذهب
الزمخشري وجماعة الى ان الهمزة داخلة على
معطوف عليه محذوف والتقدير أمعاديّ
ومخرجي هم وهذه الجملة معطوفة على جملة
التمني قبلها وهي ليتني اكون حيا فهو من عطف
الانشا وهو الاستفهام على الانشا والعطف
على جملة في كلام الغير جايز وارد في افصح الكلام
قال تعالى قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن
ذريتي قال ورقة نعم هم مخرجوك لانه لم يات
رجل قط بفتح القاف مع ضم الطا مشددة في

افصح اللغات وهي ظرف لاستغراق ما مضي وبنيت لتضمنها معني منذ والي لان المعني مذ ان كان كذلك الي الآن وعلي حركة لئلا يلتقي ساكنان وكانت ضمة تشبيها بالغايات وقد تكسر علي اصل التقاء الساكنين قال العيني بمثل ما جئت به من الحق الا عودي لان الاخراج عن المالوف لهم من الباطل موجب لذلك وان يدركني بالجزم بان الشرطية يومك بالرفع علي الفاعلية اي وقت ظهور نبوتك واسند الادراك لليوم لان المتاخر هو الذي يدرك السابق انصرك بالجزم جواب الشرط نصرا مؤزرا بضم الميم وفتح الزاي المشددة اخره راء مهملة مهموزا اي قويا بليغا وهذا ظاهر في انه اقر بنبوته لكن الصحيح انه ليس بصحابي لانه مات قبل الدعوة ثم لم ينشب بفتح المثناة التحتية والمعجمة اي لم يلبث ورقة بالرفع فاعل ينشب ان توفي بفتح الهمزة وتخفيف النون وهو بدل اشتمال من ورقة اي لم يتاخر وفاته عن هذه القصة بل مات بمكة بعد البعث بقليل جدا ودفن بها علي الصحيح وفتر الوحي اي احتبس ثلاث سنين

وفي

وفي بعض الاحاديث قدر سنتين ونصف حتي حزن رسول الله صلي الله عليه وسلم حزنا غدا منه مرارا كي يتردي من رؤس شواهق الجبال وقيل مدة فترة الوحي اربعون يوما وقيل خمسة عشر يوما وقيل ثلاثة ايام قال بعضهم ولعل هذا هو الاشبه بحاله عند ربه قال ابن شهاب اي الزهري اخبرني عروة راوي حديث عايشة المتقدم بكذا واخبرني ابو سلمة بفتحتين واسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف المتوفي بالمدينة سنة اربع وتسعين واتي المصنف بواو العطف تبعا للبخاري لغرض بيان الاخبار عن عروة وابي سلمة والا فمقول القول لا يكون بالواو وحينئذ فليس هذا من الاحاديث المعلقة ولو كانت صورته خلافا لمن توهم فيه وقوله ان جابر بن عبد الله بفتح الهمزة لانها الجملة في محل نصب علي المفعولية الانصاري الخزرجي المتوفي بعد ان عمي سنة ثمان او اربع او ثلاث او تسع وسبعين وهو اخر الصحابة موتا بالمدينة وله في البخاري تسعون حديثا قال وهو يحدث اي في حال التحديث عن فترة اي احتباس الوحي عن النزول فقال بينما رسول الله صلي

الله عليه وسلم في حديثه بينا اصله بين بلا الف فاشبعت الفتحة فصارا الفا وهي من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الي الجملة الاسمية والعامل فيه الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة والا فمعني المفاجاة المتضمنة هي اياها ويحتاج الي جواب يتم به المعني وقيل اقتضي جوابا لانه ظرف يتضمن المجازاة والتقدير بحسب الاصل بين اوقات انا امشي وجواب بينا قوله اذ سمعت صوتا من السما اي في اثنا اوقات المشي فاجاني السماع فرفعت راسي فاذا الملك جبريل الذي جاني بحرا جالس خبر عن الملك الذي هو مبتدا والذي جاني بحرا صفة ويجوز نصب جالس علي الحال كما في رواية مسلم وحينئذ يكون خبر المبتدا محذوفا اي فاذا الملك الذي جاني بحرا شاهد او حاضر حال كونه جالسا علي كرسي بضم الكاف وقد تكسر وليست اليا فيه للنسبة وانما هو موضوع علي هذه الصيغة وقوله بين السما والارض ظرف في محل جر صفة لكرسي فرعبت منه بضم الرا وكسر العين ويروي بفتح الرا وضم العين اي فزعت فرجعت

الي

الي اهلي فقلت زملوني زملوني بالتكرار ويروي بالافراد وفي رواية دثروني قال الزركشي وهو انسب لقوله فانزل الله يا ايها المدثر اينا سالة وتلطفا واصله المتدثر وكذا المزمل اصله المتزمل ومعناهما واحد وهو المتلفف بثيابه وعن عكرمة المدثر بالنبوة واعبايها قم فانذر اي حذر من العذاب من لم يومن بك وفيه دلالة علي انه امر بالانذار عقب نزول الوحي للاتيان بفا التعقيب واقتصر علي الانذار لان التبشير انما يكون لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه وربك فكبر اي عظمه ونزهه عما لا يليق به وثيابك فطهر من النجاسات او فقصرها وقيل المراد بالثياب النفس اي طهرها من كل نقص اي دم علي اجتناب النقايص والرجز بكسر الرا وضمها اي الاوثان واصله في اللغة العذاب واطلق علي الاوثان لانه سبب العذاب فاهجر فحمي بفتح الحا المهملة وكسر الميم اي فبعد نزول هذه الاية كثر الوحي اي نزوله وتتابع اي تواتر كما جا في رواية ثم ان في هذا الحديث دلالة علي ان اول ما نزل من القران علي الاطلاق

اقرا باسم ربك الي من علق واول ما نزل بعد فتور
الوحي يا ايها المدثر الي والرجز فاهجر فلا تخالف
بين القول بان اول ما نزل اقرا باسم ربك والقول
بان اول ما نزل يا ايها المدثر الي فاهجر ولا يخالف
هذا ما قيل ان اول ما نزل فاتحة الكتاب لان
المراد اول ما نزل من السور التامة وما تقدم
من الاي افاده الشمس نقلا عن السيد الصفدي

الحديث الثاني

عن انس اي ابن مالك خادم النبي صلي
الله عليه وسلم دعي له بكثرة المال والولد
وطول العمر وغفران الذنب فعاش نحو المائة
وكان يحمل نخله في السنة مرتين واتي له من
صلبه مائة وعشرون ولدا ولا يعارض هذا
دعاوه صلي الله عليه وسلم بكثرة المال
والولد وطول العمر علي من لم يومن به لانه محمول
علي من الغني شر له ثلاث من الخصال
اي خصال ثلاث فهو مبتدا او المسوغ له كونه
وصفا او موصوفا بمحذوف خبره من كن اي وجدت
فيه اي بان غلبت عليه وجه اي اصاب ولذا
تعدي لمفعول واحد وهو قوله حلاوة الايمان
هي استلذاذه بالطاعات عند قوة النفس

بالا

بالايمان وانشراح الصدر بحيث يخالط لحمه
ودمه واختلف هل هذه الحلاوة محسوسة
او معنوية علي قولين واستند للاول بقول
بلال حين عذب في الله اكراها علي الكفر احد احد
مزج مرارة العذاب بحلاوة الايمان
وبقوله عند موته واطرباه غدا القي الاحبه
محمدا وصحبه فمزج مرارته بحلاوة اللقا التي
هي حلاوة الايمان وبقول الجنيد رضي الله
عنه اهل الليل في ليلهم الذ من اهل اللهو
في لهوهم وعلي الثاني بعضهم وغيره ثم حذفه
واثبت له لازمه وهي الحلاوة ان يكون
الله ورسوله احب افرد لانه افعل تفضيل
مقرون بمن وهو اذا كان كذلك يفرد دايما
اليه مما قال القسطلاني لم يقل ممن ليعم
العاقل وغيره وعبر بالتثنية في قوله سواهما
اشارة الي ان المعتبر هو المجموع المركب من
المحبتين لا كل واحدة منهما لان احداهما اذا
لم ترتبط بالاخري فهي لاغية ولا يعارض
هذا امره صلي الله عليه وسلم بالافراد
في حديث الخطيب لانه اشعار بان كل واحد
من العصيانين مستقل بالزام الغواية

فيكون في الكلام استعارة
بالكناية حيث شبه الايمان صح

اذ العطف في تقدير التكرير فهو في قوة ومن
عصي الله فقد غوي ومن عصي الرسول
فقد غوي قلت وما قيل انه من الخصايص
فيمتنع من غيره صلي الله عليه وسلم لان
غيره اذا جمع اوهم التسوية بخلافه صلي
الله عليه وسلم فان منصبه لا يتطرق
اليه ايهام ذلك ضعيف لاقتضايه عدم
جوازذلك وليس كذلك والمراد بهذا الحب فرع
كما قال البيضاوي العقلي وهو ايثار ما
يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره
وان كان علي خلاف هواه كالمريض ينفر
طبعه عن الدوا ولكنه يميل اليه ويهوي
تناوله بمقتضي عقله لما يعلم ان صلاحه
فيه وقال بعضهم محبة الله كالرسول صلي
الله عليه وسلم بفعل الطاعات وترك
المخالفات فانه مع ما قيل ان في الحديث
تكليفا بالايطاق لانه مبني علي ان المراد
المحبة الطبيعية التي لا تدخل تحت
الاختيار وان يجب المرء بالنصب علي
المفعولية حال كونه لا يحبه الا لله تعالي
وفي هذا حث علي التحاب في الله عز وجل

فهو

فهو محمود شرعا وان يكره ان يعود اي يصير
في الكفر فدخل من لم يسبق له كفرا اصلا
وانه مع ما طال به بعضهم لا يكره ان يقذف
بضم اوله وفتح ثالثه اي قد في النار
وفي هذا الحديث اشارة الي التحلي بالفضايل
والتخلي عن الرذايل فالاول من الاول والا خير
~~خير~~ من الثاني الحديث الثالث
عن عبادة بضم العين بن الصامت الانصاري
الخزرجي المتوفي بالرملة سنة اربع وثلاثين
وهو بن ثنتين وسبعين سنة وقيل في خلافة
معاوية سنة خمس واربعين وله في البخاري
تسعة احاديث او ثمانية ان اي اخبر رسول النبي
الله صلي الله عليه وسلم قال وحوله عصابة
بكسر العين وهي ما بين العشرة الي الاربعين
من اصحابه بايعوني بالياء لا بالهمز لانه فعل
امر اي عاقدوني علي ان لا تشركوا اي
ترك الاشراك بالله شيا نكرة في سياق
النفي فتعم وان لا تسرقوا فيه حذف
المفعول ليدل علي العموم ولا تزنوا ولا
تقتلوا اولادكم خصهم بالذكر لانهم كانوا
يقتلونهم في الغالب خشية الاملاق او لانه

فيه قطيعة رحم وتنزلا فصرف العناية اليه اكثر
ولا تاتوا وروي ولا تاتون ببهتان اي كذب سمي
بذلك لانه يبهت سامعه اي يدهشه لشناعته
كالرمي بالزنا للمحصن تفترونه اي تختلقونه
بين ايديكم وارجلكم كنى بهما عن الذات لان
معظم الافعال بهما اي من قبل انفسكم او لان
البهتان ناشي عما يختلقه القلب الذي هو
بين الايدي والارجل ثم يبرزه بلسانه ولا
تعصوني في معروف اي ما عرف من الشارع
حسنه نهيا وامرا وقيده به تطييبا لقلوبهم اذ
هو عليه الصلاة والسلام لا يامر الا به او على
انه لا تجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق
وخص ما ذكر من المنهيات بالذكر دون غيره
للاهتمام به من وفى بالتخفيف وفي رواية
ابي ذر بالتشديد اي ثبت على العهد منكم
فاجره على الله فضلا وعبر بلفظ على وبالاجر
للمبالغة في تحقق وقوعه قال الكمال في قوله
تعالى كان على ربك حتما مقضيا اي كان واجب
الوقوع بمقتضى وعده الصادق تعالى
عن استعلا شي عليه اه ومن اصاب منكم
ايها المومنون من ذلك شيا غير الشرك المخصوص

بقوله

بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشا فعوقب به في الدنيا
اي بان اقيم عليه الحد فهو اي العقاب كفارة له
فلا يعاقب عليه في الاخرة وفي رواية فهو له
فالحدود كفارات لظاهر الحديث واليه ذهب
اكثر العلما ومن اصاب من ذلك شيا ثم ستره
الله عز وجل عليه فهو مفوض الى الله تعالى
ان شا عفى عنه بفضله وان شا عاقبه بعدله
فبايعناه على ذلك وهذا يشمل التايب وغيره بناصح
على ان توبة المومن مقبولة ظنا واما على انها
مقبولة قطعا فيتقيد بغير التايب ولا يخالف
هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يستر الله
على عبد ذنبا في الدنيا الا ستره يوم القيامة
بناء على ان معناه يغفره له ولا يعذبه
وحديث مسلم كل عبادي معافى الا المجاهرين
اي الذين يجاهروا بالمعاصي وحدثوا بها بغير
ضرورة ولا حاجة لان ما ذكر بيان ان هذا من
الامور الجايزة في حقه تعالى وما في الحديثين
يفيد عدم وقوعه اذ هو اخبار من الله بانه
لا يفعله بل افاده الشارح **قلت** يمكن حمله على
اختلاف الناس وعطف الجملة المتضمنة للعقوبة

علي ما قبلها بالفا والمتضمنة للستر بم للتنفير عن
الوقوع في المعصية فان العبد اذا علم ان العقوبة
مفاجية لاصابة المعصية غير متراخية عنها
وان الستر متراخ بعثه ذلك علي اجتناب
المعاصي وتوقيها كما في المصابيح **الحديث**
الرابع
عن ابي بكرة بفتح الموحدة والكاف كنية لنفيع
بضم النون وفتح الفا لانه اسلم وعجز عن الخروج
من الطايف فتدلي من حصنه الي النبي صلي
الله عليه وسلم ببكرة المتوفي بالبصرة سنة
اثنين وخمسين وله في البخاري اربعة عشر حديثا
قال للاحنف ابن قيس حين لقيه ذاهبا
اين تريد فقال له الاحنف لان انصر هذا
الرجل يعني علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
وكان ذلك يوم الجمل فقال ارجع فاني سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
اذا التقى المسلمان بسيفهما يعني الة الحرب
يضرب كل منهما الاخر فالقاتل والمقتول منهما
في النار اي جزاوهما ذلك ويجوز العفو عنهما
لانه ليس بلازم ان يجازي وهذا حيث
كان بغير تاويل سايغ والاجاز كالصحابيين

فللمصيب

فللمصيب اجران وللمخطي اجر لانهما فعلا ذلك
عن اجتهاد وانما حمل ابو بكرة الحديث علي عمومه
حسما للمادة وقد رجع الاحنف عن موافقة
ابي بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه فقلت
وفي رواية قلت يا رسول الله هذا القاتل
مستحق النار بظلمه فما بال المقتول مستحق
لها مع انه مظلوم قال صلي الله عليه وسلم
انه كان حريصا اي مجتهدا او عازما علي قتل
اخيه في الاسلام دل هذا الحديث علي انه
يواخذ بالعزم دون الهم اخذا من قوله
صلي الله عليه وسلم من هم بسيئة فلم يعملها
لم تكتب عليه لانه دونه **الحديث الخامس**
عن ابي هريرة جره هو الاصل وصوبه
جماعة لانه جزء العلم واختار اخرون منع
صرفه كما هو الشايع علي السنة العلما من
المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة
الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية
الحال وهو العلمية والاصل وهو ما قبل
العلمية لانهما كلمتان سمافي لفظة هريرة
اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب اعراب
المضاف نظرا للاصل وتمنع من الصرف

نظرا للحال ونظره خفي واجيب بان الممتنع
رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا
فانا راعينا الاصل من جهة الاعراب والحال
من جهة منع الصرف وكان الحامل علي منع
صرفه الخفة وقد اشتهر بهذه الكنية حتي
نسي الاسم الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا
كثيرا والاصح انه عبد الرحمن بن صخر وسبب
التكنية بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه انه
قال كنت احمل يوما هرة في كمي فراني النبي
صلي الله عليه وسلم فقال ما هذه فقلت
هرة فقال يا ابا هريرة وقيل غير ذلك ومناقبه
كثيرة شهيرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم من يقم
طايعا لله ليلة القدر وسميت بذلك لانها
ليلة الحكم والفصل او لعظم قدرها وهي من
خصايصنا وافضل ليالي السنة وباقية
الي يوم القيامة اجماعا ولا يحصل ثوابها الا لمن
لمن اطلع عليها اي الكامل وبه يجمع بين ما قيل
انه لا يحصل فضلها لمن لم يرها والقول بانه
يحصل ويسن لمن راها كتمها لان رويتها كرامة
والكرامة يسن اخفاوها وميل الشافعي رحمه الله

تعالي

تعالي الي انها ليلة حادي او ثالث وعشرين
وعلامتها طلوع الشمس صبيحتها بيضا ليس
فيها كثير شعاع ايمانا اي تصديقا بانها حق
وطاعة واحتسابا اي طلبا لرضي الله وثوابه
لا للريا والسمعة ونصبهما علي المفعول له
او التمييز لانه لا يشترط وقوعه فاعلا او الحال
بتاويل المصدر باسم الفاعل وعليه فهما حالان
مترادفان او متداخلان وجواب الشرط
هو قوله غفر له وقد وقع ماضيا وفعل الشرط
مضارعا وفي ذلك خلاف فمنعه قوم واجازه
اخرون ولا يستدل به للقول بالجواز لما قيل
انه من تصرف الرواة بدليل رواية النسائي
من يقم ليلة القدر يغفر له واستدل المجوزون
بقوله تعالي ان نشا ننزل عليهم من السما اية
فظلت لان ظلت تابع للجواب وتابع الجواب
جواب والنكتة في وقوع الجزا ماضيا مع انه
في المستقبل انه متيقن الوقوع فضلا من
الله تعالي علي عباده ونايب الفاعل هو قوله
ما تقدم من ذنبه وفي رواية وما تاخر اي
من صغاير ذنوبه كما في نظايره من غفران
الذنوب بقرينة التقييد في بعض الاحاديث

بها اجتنبت الكباير وغير الحقوق الادمية للاجماع علي انها لا تسقط الا برضاهم

الحديث السادس ؛

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ان الدين يسر بضم فسكون اي سهل اي ذو يسر او انه عين اليسر مبالغة والتاكيد بان للاهتمام او لان المخاطب منكرا ولتنزيله منزلته ولن يشاد بشين معجمة وادغام الدال اي يغالب الدين احد بالرفع علي الفاعلية ويروي بحذفه مع نصب الدين علي تقدير في الكلام ويروي برفع الدين مع الحذف ايضا فيكون يشاد مبنيا للمفعول الا غلبه الدين وعجز وانقطع عن عمله كله او بعضه فالمراد ترك التعمق فيه فسددوا امر من السداد بفتح اوله وهو الصواب من القول والفعل اي ايتوا بالصواب منهما وقاربوا بالبا الموحدة اي توسطوا في اموركم اذ ربما لا تطيقون المداومة علي الاخذ بالاكمل قال في المصباح شي متقارب بالكسر اي وسط وابشروا بقطع الهمزة من الابشار اي ابشروا بالثواب علي العمل وان قل وفي رواية

بضم

بضم الشين بمعني الابشار واستعينوا من الاعانة بالغدوة بضم المعجمة هي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس وجمعها غدي مثل مدية ومدي وذكر هذا الضبط ابن الاثير والعيني وضبطها الحافظ ابن حجر كالزركشي بالفتح والروحة بفتح اوله اتفاقا وهي من الزوال الي الليل وشي من الدلجة بضم الدال كما هو الرواية وسكون اللام من الادلاج وهو سير الليل كله ومن ثم عبر بالتبعيض وفي الحديث استعارة تمثيلية حيث شبه حالتهم في العبادة واشتغالهم بها في وقت نشاطهم وتركهم اياها في آخر كهيية مسافر يستريح في وقت ويسافر في وقت بجامع ان كلا منهما لا يستغرق الزمن في عمله وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة دار نقلة الي الاخرة وطريق اليها فنبه صلي الله عليه وسلم علي اغتنام اوقات الفرصة فان الدوام لا يطاق وخص هذه الاوقات لان الصبح في الغدوة والظهر والعصر في الروحة والمغرب والعشا في اول الدلجة

الحديث السابع ؛

عن بن عباس عبد الله بن عم صلى الله عليه وسلم
فقال مات بالطايف سنة ثمان وستين ترجمان
القران دعى له صلى الله عليه وسلم فقال اللهم
فقهه في الدين وعلمه التاويل رضي الله
عنهما قال ان وفد اسم جمع لوافد كصحب
وصاحب واصل معناه الورود ثم اطلق على
الجماعة من القوم عبد القيس اسم لابي قبيلة
من العرب كانوا ينزلون البحرين لما اتوا النبي
صلى الله عليه وسلم عام الفتح وكان سبب
اتيانهم منقذ بن حسان وتعلمه الفاتحة
وسورة اقرا وكتابته صلى الله عليه وسلم
لجماعة عبد القيس كتابا فلما اتى قومه كتمه
اياما فقالت زوجته لابيها المنذر بن عايذ
وهو الاشج اني انكرت فعل بعلي منذ قدم
من يثرب انه يغسل اطرافه ثم يستقبل الجهة
اعني الكعبة فيحني ظهره مرة ويرفع اخرى
فاجتمعا فوقع الاسلام في قلبه وقرا عليهم
الكتاب فاسلموا واجمعوا المسير الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما قدموا قال لهم
من الوفد او قال من القوم شك من بن عباس
او من دونه قالوا نحن ربيعة اي من اولاد ربيعة

اخي

اخي مضر بن نزار بن معد بن عدنان وعبد
القيس من اولاد ربيعة فقال عليه الصلاة
والسلام وفي رواية قال مرحبا واول من قال
مرحبا سيف ابن ذِي يَزَن كما قاله العسكري
وهو منصوب بفعل لازم الاضمار اي صادفتم
رحبا اي سعة فاستانسوا ولا تستوحشوا
جزالما وقع منكم من الاسلام والاتيان بدا عي
انفسكم وقد قال صلى الله عليه وسلم لجلسايه
لما دنوا من المدينة اتاكم وفد عبد القيس خير
اهل المشرق غير ناكثين ولا مبدلين ولا مرتابين
حال كونكم غير خزايا جمع خزيان كسكران وسكارى
اي غير اذلا وغير مستحيين لقدومكم مبادرين
دون حرب يوجب استحياكم وغير بالنصب
على الحال كما عرفت ويروى بالجر فيكون بدلا ولا
ندامى جمع ندمان من الندم وقيل جمع نادم
فقياسه نادمين ولكن جمع كذلك اتباعا لخزايا
ورد بانه سمع ندمان ونادم فقالوا يا رسول
الله انا لا نستطيع ان ناتيك الا في الشهر
الحرام المراد الجنس فيشمل الاربعة الحرم والمراد
رجب كما جا في رواية لتفرده بالتحريم ولانهم
كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال

في الاشهر الثلاثة وفي رواية في شهر حرام بتنكيرها
وفي رواية بتعريف الثاني كمسجد الجامع وسمي
الشهر بذلك لشهرته وظهوره وبالحرام لكون
تلك الاشهر كانت محترمة عندهم وانما لم نستطع
الاتيان في غيره لانه بيننا وبينك هذا الحي
اي القبيلة من كفار مضر بضم الميم وفتح الضاد
المعجمة ممنوع من الصرف للعلمية والعدل عن
ماضر اي الشديد وقال القسطلاني للعلمية
والتانيث فمرنا بامر اي قول فصل اي فاصل
او موضح مخبرية صفة ثانية لامر وجواب
للامر فيكون مجزوما من ورائنا بفتح الميم اي
الذي استقر خلفنا ويروى بكسرها اي من قومنا
وندخل به الجنة بالرفع او الجزم في ندخل كما
في نخبر فامرهم عليه الصلاة والسلام باربع
ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله
وحده قال الش **فان قلت** كيف
قال امرهم باربع ثم قال امرهم بالايمان بالله
وحده **قلت** صح اطلاق الاربعة عليه
لانها اجزاوه انتهى بالمعنى قال وفي رواية
باسقاط لفظ قال هل تدرون ما الايمان بالله
وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة بالرفع

خبر

خبر محذوف اي هي شهادة ويجوز جره على البدلية
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان تفسير
الايمان بالامور المذكورة باعتبار اطلاقه على
الاسلام واما الايمان بمعنى التصديق فانه
كان معلوما للقوم حاصلا لهم فلم يذكره ولم يذكر
الحج لانهم كانوا يعلمون وجوبه او لعلمه بانهم
لا يستطيعونه بكفار مضر او غير ذلك وان تعطوا بسبب ح
من المغنم اي الغنيمة الخمس بضم الميم وسكونها
معطوف على اربع اي وامرهم بان يعطوا الخمس
فليس من جملة تفصيل الاربعة بل مقابل لها
فاندفع الاشكال بان التفصيل يغاير الاجمال
ونهاهم عن اربع عن الانتباذ فيها ففي الكلام حذف
مضاف كما صرحت به رواية النسائي وانهاكم
عن اربع ما ينبذ في الحنتم او انه اطلق المحل على
الحال فيه مجازا فطابق الجواب السوال عن الحنتم
وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة
الفوقية الجرار الخضر او جرار يوتى بها من
مصر مقيرات الاجواف والدبا بضم المهملة
وتشديد الموحدة والمد اليقطين والنقير
بفتح النون وبالقاف فعيل بمعنى مفعول وهو

جذع ينقر وسطه وينبذ فيه والمزفت بتشديد
الفا اي المطلي بالزفت وربما قال المقير بدل
المزفت بضم الميم وفتح القاف وتشديد اليا
وهو ما طلي بالقار ويقال له القير وهو نبت
يحرق اذا يبس طلي به السفن وغيرها
كما تطلي بالزفت قاله القسطلاني وخصت
هذه الاوعية بالانتباذ فيها لانه يسرع الي
الاسكار فيها فربما يشرب منها من لا يشعر بذلك
ثم ان هذا منسوخ بما في مسلم كنت نهيتكم
عن الانتباذ في الاسقية فانتبذوا في كل وعا
ولا تشربوا مسكرا فالباقي علي النهي هو ما
اسكر ولو قليلا وقال احفظوهن واخبروا بهن
بفتح الهمزة من ايه التبعية وراكم

الحديث الثامن

عن ابي مسعود عقبة ابن عمرو بفتح العين
وسكون الميم بن ثعلبة الانصاري الخزرجي
البدري المتوفي بمكة او بالمدينة قبل الاربعين
او سنة احدي وثلاثين او احدي او اثنين
واربعين عن النبي صلي الله عليه وسلم
قال اذا انفق الرجل نفقة علي اهله
اي زوجته وولده حال كونه يحتسبها اي يريد

بها

اي يريد بها وجه الله فهو اي الانفاق وفي رواية
فهي اي النفقة له صدقة اي كالصدقة
في حصول الثواب لا حقيقة والا حرمت علي
الهاشمي والمطلبي والصارف له عن الحقيقة
الاجماع قال القرطبي افاد منطوقه ان الاجر
في الانفاق انما يحصل بقصد القربة سوا كانت
واجبة او غيرها وافاد مفهومه ان من لم يقصد
القربة لم يوجر لكن تبرا ذمته من النفقة
الواجبة لانها معقولة المعني اه وكذا سائر
الاعمال التي لا تتوقف صحتها علي النية

الحديث التاسع

البخاري قال في صحيحه من غير ذكر سند
ولكنه اسنده الم اليه قال النبي صلي
الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا اي عظيما
فالتنكير للتعظيم فلا اشكال بمن مات قبل البلوغ
مومنا ونحوه فانه قد اريد به الخير وليس
بفقيه يفقهه بسكون الهاء الاولي لانه
جواب الشرط اي يفهمه في الدين وانما العلم
اي حصوله بالتعلم بضم اللام المشددة مثله
الفارقين به

الحديث العاشر

البخاري اخرج بلا سند ايضا في ترجمة العلم

من سلك طريقا من الطرق حال كونه يطلب
اي السالك به اي في الطريق علما كثيرا كان
او قليلا سهل الله له طريقا اي في الاخرة
او في الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة
الي الجنة قال القسطلاني وهذه الجملة
اخرجها مسلم **الحديث الحادي عشر**
عن معاوية رضي الله عنه كاتب الوحي
لرسول الله صلي الله عليه وسلم ذي
المناقب الكثيرة المتوفي في رجب سنة
ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة
قال وهو يخطب سمعت رسول الله صلي
الله عليه وسلم حال كونه يقول من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا
قاسم اي لا معطي اي اختلافهم في الفهم
ليس بامر من جهته بل بامر من جهة الله تعالي
فهو كالاعتذار عن تسويتهم في الفهم فالذي
في وسعه صلي الله عليه وسلم التسوية
في القسم لا في الفهم والله يعطي ولن تزال
مضارع زال الناقصة هذه الامة قائمة
بالنصب خبر تزال علي امر الله اي الدين
الحق او التكاليف وقال السندي المراد قيامهم

علي

علي العلم والعمل به والجهاد فقط لا يضرهم من
خالفهم وقوله حتي ياتي امر الله اي الموت
او القيامة المراد به تاكيد التابيد كما في قوله
تعالي ما دامت السموات والارض فلا يشكل
علي تفسير امر الله بالحق بين هذا وقوله
صلي الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
الا علي اشرار الناس وقوله لا تقوم الساعة
حتي لا يقول احد الله الله لان المراد منهما
الخبر وحمل الاولي لا تقوم الساعة علي احد
الناس بمنزلة كذا او الا علي شرار
من امر الله يوضع كذا او قال النووي لان المراد
بامر الله الريح اللينة التي تاتي قرب
الساعة فتاخذ روح كل مومن ومومنة
واما الحديثان [illegible] ظاهرها اذ ذاك عند
قيامها اه **قلت** وفي الحديث من
انواع البديع الجناس التام بين قوله
امر الله وامر الله وضابطه اتفاق ما تقدم
من الالفاظ مع اختلاف المعني علي ما عرف
في محله **الحديث الثاني عشر**
عن اسما بفتح الهمزة والمد اخت عايشة
لابيها وهي اكبر من عايشة بعشر سنين رضي الله

من سلك طريقا من الطرق حال كونه يطلب اي السالك به اي في الطريق علما كثيرا كان او قليلا سهل الله له طريقا اي في الاخرة او في الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة الي الجنة قال القسطلاني وهذه الجملة اخرجها مسلم **الحديث الحادي عشر** عن معاوية رضي الله عنه كاتب الوحي لرسول الله صلي الله عليه وسلم ذي المناقب الكثيرة المتوفي في رجب سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة قال وهو يخطب سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم حال كونه يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم اي لا معطي اي اختلافهم في الفقه ليس بامر من جهته بل بامر من جهة الله تعالي فهذا كالاعتذار عن تسويتهم في الفهم فالذي في وسعه صلي الله عليه وسلم التسوية في القسم لا في الفهم والله يعطي ولن تزال مضارع زال الناقصة هذه الامة قايمة بالنصب خبر تزال علي امر الله اي الدين الحق او التكاليف وقال السندي المراد قيامهم

علي

علي العلم والعمل به لا الجهاد فقط لا يضرهم من خالفهم وقوله حتي ياتي امر الله اي الموت او القيامة المراد به تاكيد التابيد كما في قوله تعالي ما دامت السموات والارض فلا يشكل علي تفسير امر الله بالحق بين هذا وقوله صلي الله عليه وسلم لا تقوم الساعة الا علي اشرار الناس وقوله لا تقوم الساعة حتي لا يقول احد الله الله لان المراد منهما الخصوص اي لا تقوم الساعة علي احد يوحد الله بموضع كذا او الا علي شرار الناس بموضع كذا او قال النووي لان المراد من امر الله الريح اللينة التي تاتي قرب الساعة فتاخذ روح كل مومن ومومنة واما الحديثان فهما ظاهرهما اذ ذاك عند القيامة اه **قلت** وفي الحديث من انواع البديع الجناس التام بين قوله امر الله وامر الله وضابطه اتفاق ما تقدم من الالفاظ مع اختلاف المعني علي ما عرف في محله **الحديث الثاني عشر** عن اسما بفتح الهمزة والمد اخت عايشة لابيها وهي اكبر من عايشة بعشر سنين رضي الله

عنهما زوج الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاث
وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن
ولم يتغير لها عقل اخبرت ان النبي صلي
الله عليه وسلم حمد الله واثني عليه
من عطف العام علي الخاص لان الثنا اعم
من الحمد والشكر ثم قال عليه الصلاة والسلام
ما من شي لم اكن اريته بضم الهمزة اي مما
تصح رويته عقلا كروية الباري تعالي
ويليق عرفا بامر الدين او غيره واراد الله
ارائته والاستثنا مفرغ في قوله الا قد رايته
روية عين حقيقة اذ الروية عند اهل الحق
امر يخلقه الله في الرائي وليست مشروطة
بمقابلة ولا مواجهة ولا خروج شعاع وغيره
ولا يمنع منها قرب ولا بعد مفرطين ولا حجاب
كثيف كذلك بل هذه شروط عادية يجوز
الانفكاك عنها عقلا كما افاده السنوسي
في مقامي بفتح الميم الاولي وكسر الثانية
يحتمل المصدر والزمان والمكان وهو هذا
اي المشار اليه وقوله حتي الجنة والنار
روي بالرفع علي ان حتي ابتدائية اي
حتي الجنة والنار مرئية وبالنصب عطف

علي

علي الضمير في رايته وبالجر عطفا علي شي
واعترض بانه يلزم عليه زيادة من مع
المعرفة ورد بانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر
في المتبوع لا سيما ولم تباشر من المعرفة
قال العلامة السندي وحتي غاية لمحذوف
اي ورايت الامور العظام في هذا المقام حتي
الجنة والنار اذ هما مما راه النبي صلي الله
عليه وسلم قبل ذلك ليلة المعراج كما ثبت
ذلك في الاحاديث ويصح جعلها غاية لما لم اكن
بتاويل اي ما لم اكن اريته في العالم السفلي
فيمكن انه راهما في ذلك الوقت في العالم
السفلي علي صفة او علي وجه لم يوجد قبل
ذلك علي هذه الكيفية وانما ذكرت الجنة
والنار غاية لما في رويتهما في ذلك المقام
مع عظمهما المعلوم من الاستبعاد اهـ ملخصا
فاوحي الي بضم الهمزة وكسر الحا وقوله انكم
بفتح الهمزة نايب فاعل اوحي والخطاب
للمكلفين اذ الصحيح ان الاطفال لا يسالون
لعدم تكليفهم واعلم انه صلي الله
عليه وسلم كبقية الانبيا عليهم الصلاة
والسلام لا يسالون في قبورهم تفتنون

اي تمتحنون وتختبرون في قبوركم اي كل واحد
يسال في قبره مثل فتنة المسيح الدجال
او قريبا من فتنة الدجال روي بحذف
تنوين مثل واثباته في ثانيه ليتعلق قوله
من فتنة به وهو دال علي مضاف محذوف
الي مثل اي مثل فتنة المسيح او قريبا
منها وبحذف تنوينهما لاضافة واحد منهما
لفتنة المذكورة بنا علي ما في بعض النسخ
من اسقاط من والمضاف اليه من الاخر
محذوف دل عليه المذكور وبتنوينهما
علي ان الاول صفة لمصدر محذوف والثاني
عطفا عليه اي فتنة مثلا من فتنة
المسيح او قريبا منها وقوله لا ادري اي
ذلك اي لفظ مثل او قريب فهما منزلات
منزلة الجزئين مجازا اضافتها الي معرفة
قالته اسما جملة معترضة موكدة لمعني
الشك المستفاد من او ولا يضر الفصل
بها بنا علي ما تقدم لان الجملة المذكورة لا
يضر الفصل بها بين المضاف والمضاف
اليه كما ذكره شراح البخاري واي روي
بالرفع علي انها استفهامية مبتدا اخبرها

قالته

قالته اسما وفعل الدراية معلق بالاستفهام
لانه من افعال القلوب او موصولة وحذف
صدر صلتها وبنيت علي الضم وبالنصب
مفعول تدري بجعلها موصولة او قالته ان
جعلت استفهامية او موصولة من فتنة
المسيح بالحا المهملة ممسوح العين او ما
سح الارض الدجال اي الكذاب ومثل
صلي الله عليه وسلم بها فتنة القبر لعظمها
اذ ليس في الدنيا اعظم منها او للتنبيه
علي حال المنافق او المرتاب وذلك لان
الدجال يدعي الربوبية وهو اعور مكذب كونه
ويقتله عيسي بحربته فلو كان صادقا لم
يفعل به شي من ذلك ومن ذكرا شبهه
في تلبيسه بالايمان ظاهرا اذا احتاج
اليه لم ينفعه في قبره فلحقه الهلاك مثله
يقال للمفتون ما علمك مبتدا خبره بهذا
الرجل صلي الله عليه وسلم لم يعبر بضمير
المتكلم لانه حكاية قول الملكين ولم يقل
رسول الله لانه يصير تلقينا لحجته وعبر
بالمفرد هنا دون تفتنون لانه تفصيل
اي كل واحد يقال له ذلك فاما المومن او الموقن

اي المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام تدخل
الصالح وغيره اذ هما مستويان في السوال عن
الاعتقاد وان خص الاول بمزيد شرف كما افاده
السيوطي لا ادري ايهما قالت اسما الشك
من فاطمة بنت المنذر الراوية عن اسما
وجواب اما قوله فيقول هو محمد رسول الله
هو جانا بالبينات اي المعجزات الدالة علي
نبوته والهدي بضم الهاء وفتح الدال
اي الدلالة الموصلة الي المطلوب فاجبنا
اي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين
واتبعنا فيما جا به الينا والاجابة تتعلق
بالعلم والاتباع بالعمل وفي رواية باثبات
ضمير المفعول فيهما وحذف في هذه الرواية
للعلم به فيقول المومن هو وفي رواية وهو
محمد قولا ثلاثا اي ثلاث مرات ~~فالتكر~~
فالتكرار ثلاثا انما هو لفظ هو محمد وقال
بعضهم انه يرجع للجواب بتمامه وعليه
فالعامل فيه يقول المذكورة لا مقدرة
او انه يرجع له وللسوال وعليه فالعامل
فيه يقال ويقول علي طريق التنازع فيقال
له شرا اي استرح من اطلاق اللازم وارادة

الملزوم

الملزوم قلت وهذا اولي مما قيل هنا حال كونك
صالحا اي منتفعا باعمالك اذ الصلاح كون
الشي في حد الانتفاع قد علمنا ان كنت
بكسر الهمزة واسمها ضمير الشان اي الشان
كنت لموقنا اي انك لمومن اوكان باقية علي
بابها واللام للفرق بين ان المخففة والنافية اوم
عند البصريين وجعلها الكوفيون بمعني
ما وجعلوا اللام بمعني الا اي ما كنت الا موقنا
وحكي السفاقسي فتح الهمزة علي جعلها
مصدرية اي علمنا كونه مومنا ورد بدخول
اللام واجيب بانها انما تكون مانعة اذا جعلت
لام الابتدا علي راي سيبويه اما علي
راي الفارسي وجماعة من انها لام اجتلبت
للفرق بين المخففة والمصدرية الموضوعة
ابتدا محققة فيسوغ الفتح بل يتعين ح
الوجود المقتضي وانتفا المانع واما المنافق
اي غير المصدق بقلبه لنبوته او المرتاب
اي الشاك لا ادري اي ذلك قالت اسما
فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون
شيا فقلته اي ما كان الناس يقولونه
فائدة سيل الشهاب بن حجر هل

بيسن تعليم الناس كيفية سوال الملكين في القبر وجوابه فاجاب بقوله صرح ايمتنا الحفاظ بسنية ذلك قال لانه صلي الله عليه وسلم كان يامر بذلك قال وكانت الانصار يوصون بذلك المحتضر ويعلمونه صبيانهم وقال ايضا في جواب سوال والمعتمد من اضطرابه ان الاكمل في التلقين ان يكون بعد تمام الدفن وتسويته التراب فان فعل قبل ذلك حصل اصل السنة ويسن تكريره ثلاثا كما صرح به بعض ايمتنا ونقله عن الصحابة والله تعالي اعلم

الحديث الثالث عشر

عن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس اي من احق بشفاعتك يوم القيامة بالنصب علي الظرفية ومن استفهامية مبتدا وخبره تاليه والشفاعة مشتقة من الشفع وهو ضم الشي الي مثله لان المشفوع له صار شفعا بضم نفسه الي الشفيع قال رسول الله صلي الله عليه وسلم والله لقد ظننت يا ابي هريرة وكلام الشارح يقتضي انه روي بحذف الف ابا فانه قال اصله يا ابا فحذفت الهمزة تخفيفا اه ان لا يسالني بضم

اللام

اللام وفتحها لوقوع ان بعد ظن عن هذا الحديث احد بالرفع فاعل يسالني اول منك روي بالرفع صفة احد وبالنصب حال من احد لوقوعه في سياق النكرة كقولهم ما كان احد مثلك اي لا يسالني احد سابقا لك لما اي للذي رايت من حرصك علي تحصيل الحديث اسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة اي فيها من قال لا اله الا الله مع قوله محمد رسول الله واكتفي بالنطق باحد الجزين لانه صار شعارا لمجموعهما قلت ويحتمل انه اطلق القول بالاخلاص مرادا لازمه وهو الايمان حال كونه خالصا من الشرك فخرج الكافر والمنافق وافعل التفضيل ليس علي بابه والتفضيل بحسب المراتب اي هو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته كما يدل له ذكر القلب وفي رواية مخلصا من قبله الاتيان به للتاكيد لان الاخلاص لا يكون الا منه او نفسه شك من الراوي واعلم ان له صلي الله عليه وسلم شفاعات خاصة وعامة وقد نظمها الشيخ من بحر المتقارب فقال ه ه ه

شفاعة فصل القضا والدخول ه

لدار النعيم بغير الحساب ٥
واخراج من قد رايما فه
كذرة من بين اهل العذاب ٥
وتخفيف نار على كافر
كذاك الشفاعة في فتح باب ٥
ورفع المقام بدار النعيم
يخص الجميع بطه المهاب ٥
وهل مثل ذي مح منع من يستحق
جهنم فيها اختلاف صواب ٥
واما شفاعة اخراج من
بنار تعم بغير ارتياب ٥
وزيد شفاعة تخفيف من
يعذب بالقبر نلت الصواب ٥

واشار بقوله الشفاعة في فتح باب لما روى مسلم من انه صلى الله عليه وسلم يشفع في فتح باب الجنة قلت لو قال نلت الثواب لكان احسن

الحديث الرابع عشر

عن عبد الله بن عمرو بسكون الميم وبالواو بعد الرا لانه اسم عمرو المفتوح العين يكتب في حال الرفع والجر بالواو فرقا بينه وبين عمر المضموم العين ولا تكتب الواو فيه في النصب

لحصول

لحصول الفرق وانما جعلت الواو فيه رفعا وجرا دون عمر لخفته المفتوح العين بثلاثة اشيا فتح اوله وسكون ثانيه وصرفه فلا تجحف به الزيادة بخلاف عمر بن العاصي باثبات اليا اكثر من حذفها وفضايله رضي الله عنه شهيرة كثيرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم من بين الناس انتزاعا بالنصب على المفعولية المطلقة اي بان يمحوه من صدورهم او برفعه الى اللوح المحفوظ ينتزعه وفي رواية ينتزعه من العباد وهذه الجملة مفسرة لما قبلها ولكن يقبض العلم عبر بالمظهر للزيادة تعظيمه كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله احد اولان ذلك في جملتين مستقلتين كما ذكره بن هشام بقبض ارواح العلما جمع عليم ككريم وكرما كما في المصباح حتى اذا لم يبق بضم اليا رباعيا والضمير لله وقوله عالما مفعوله ويروى بفتحها ورفع عالم على الفاعلية والغاية هنا ما ينسبك من الجواب مقيدا بفعل الشرط اي فاذا انقضى العلما اتخذ الناس بالرفع فاعل روسا بضم الرا والهمزة جمع راس كفلس

وفلوس ويروي بفتح الهمزة جمع رييس كعظيم ء
وعظاجها لا بالضم والتشديد جمع جاهل صفة
لما قبله فسيلوا بضم السين اي سالهم السايل
فافتوا له بغير علم فضلوا انفسهم واضلوا
غيرهم بجهلهم ولا ينافي هذا ما تقدم من قوله
صلى الله عليه وسلم ولن تزال هذه الامة
قايمة على امر الله حتى ياتي امر الله لما تقدم
من ان ذلك خاص ببعض المواضع فتعد
ورد ان العلم لا ينقطع من بيت المقدس
او المراد بالامر الريح كما تقدم تفصيله

الحديث الخامس عشر

عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها كانت لا تسمع شيا الجمع بين كان التي
للماضي وتسمع التي للمضارع استحضارا
للصورة الماضية او عبر بالماضي لقوة تحققها
لا تعرفه الا راجعت فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم
بفتح الهمزة معطوف على ان عايشة في كلام
البخاري فانه قال حدثني ابن ابي مليكة
ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كا
قال من مبتدا وقوله حوسب صلته وجملة

عذب خبر عنه قالت عايشة الكان كذلك اوليس
يقول الله عز وجل فسوف يحاسب حسابا
يسيرا اي سهلا لا يناقش فيه قالت عايشة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
ذلك بكسر الكاف لانه خطاب للمونث العرض
اي الحساب اليسير اي ليس من باب الحساب
وانما هو من باب العرض اي عرض افعال
العبد عليه مع التبشير بالغفران والحساب
لا يكون الا بنوع مناقشة ومن حوسب كذلك
يعذب وعلى هذا فليس حاصل الجواب
بيان التجوز في قوله من حوسب عذب بان
المراد بالحساب في هذا الكلام المناقشة في
الحساب حتى يرد ان قوله انما ذلك العرض
لا يحتاج اليه في تمام الجواب بل حاصل الجواب
حمل الحساب اليسير على العرض وان مطلق
الحساب لا يخلو من مناقشة والمناقشة
حال الحساب يفضي الى الهلاك وصح قوله
من حوسب عذب ولا يكون منافيا للاية اه
سندي وكلمة من نوقش بالبنا للمفعول
الحساب بالنصب على نزع الخافض اي من
استقصي فيه يهلك بكسر اللام وهو جواب

الشرط فيجوز جزمه ورفعه قال بن مالك ن
وبعد ماض رفعك الجزا حسن ٭ والمعني ان
تحرير الحساب يفضي الي استحقاق العذاب
لان حسنات العبد متوقفة علي القبول
فائدة قيل لعلي رضي الله عنه كيف
يحاسب الله العباد مع كثرة عددهم فقال
كما يرزقهم مع كثرة عددهم اه

الحديث السادس عشر

عن ابي موسي عبد الله بن قيس الاشعري
قال جا رجل منتهيا الي النبي صلي الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله
مبتدا وخبر وقع مفعول القول فان احدنا يقاتل
غضبا بالنصب علي انه مفعول له اي لاجله
وهو حالة تحصل عند غليان الدم في القلب
لارادة الانتقام ويقاتل حمية لاجلها وهي
بفتح الحا المهملة وكسر الميم وتشديد المثناة
التحتية الانفة والغيرة او المحافظة علي
الحرم فرفع رسول الله صلي الله عليه وسلم
اليه اي الي السايل راسه الشريف قال
ابو موسي او من دونه وما رفع اليه راسه
لامر من الامور الا انه اي السايل كان قايما
اي

اي الا القيامه فقال من قاتل لتكون كلمة الله
اي دعوته الي الاسلام او كلمة الاخلاص
هي العليا بضم العين والقصر تانيث اعلي لا من
قاتل عن مقتضي القوة الغضبية او الشهوانية
فهي هذه اجواب السايل وزيادة او بتقدير في
الكلام مضاف اي فقتال من قاتل او ان الضمير
في قوله فهو للقتال لا للمقاتل كاين في سبيل الله
وعلي كل يندفع الاستشكال بعدم مطابقة
الجواب للسوال فالسوال عن ماهية القتال
والجواب عن المقاتل

الحديث السابع عشر

عن عباد بفتح العين المهملة وتشديد البا
بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم
الانصاري المازني قتل في ذي الحجة بالحرة
في اخر سنة ثلاث وستين انه شكي وروي
بالبنا للفاعل اي شكي عبد الله بن زيد
الرجل الخ وبضم اوله مبنيا للمفعول الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم الرجل بالنصب والرفع
علي الاول بنا علي ان الضمير المنصوب ضمير شان
والجملة بعده مفسرة له وبالرفع علي الثاني
لا غير انه يخيل بضم المثناة التحتية مبنيا
للمفعول اي يشتبه له انه يجد الشي اي الحدث

في الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم لا ينفتل
اولا ينصرف بالرفع على ان لا نافيه وبالجزم
على انها ناهية وهذا شك من الراوي
واحدي الروايتين مفسرة للاخرى حتى
اي الا ان يسمع صوتا من دبره او يجد
ريحا منه والمراد تحقق وجودهما حتى لو كان
اخشم لا يشم او اصم لا يسمع كان الحكم كذلك
وذكرها ليس لتقصر الحكم عليهما فكل حدث
كذلك الا انه وقع جوابا للسوال وهذا
الحديث اخذ منه قاعدة وهي استصحاب
اليقين وطرح الشك وح فلا يرتفع يقين
طهر او حدث بظن ضده

الحديث الثامن عشر

عن ابي قتادة الحارث الانصاري شهد احدا
وما بعدها مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي شهوده بدرا خلاف توفي
وعمره سبعون سنة بالمدينة سنة اربع
وخمسين على الصحيح عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلا ياخذن
بنون التوكيد وروي بحذفها ذكره بيمينه
ولا يستنج بحذف اليا على ان لا ناهية

و

وثبوتها على انها نافية بيمينه في القبل
والدبر ولا يتنفس في الاناء لانه يودي
الى استقذاره قال العلامة السندي
هذه الجملة عطف على مجموع الجملة الشرطية
لا على الجزا لان المعطوف على الجزا يتقيد
بالشرط وليس الشرط في سائر القيود حتى
يقال ان القيد في المعطوف عليه لا يلزم
مراعاته في المعطوف وهذا كما قالوا في قوله
تعالى فاذا جا اجلهم لا يستاخرون ساعة
ولا يستقدمون لان جملة يستقدمون
معطوف على تمام الجملة الشرطية لا على الجزا
فقط قاله اه والحكمة في ذكر هذا هنا مع انه
لا تعلق له بحالة البول ان التادب من اخلاق
المومنين التاسي به عليه الصلاة والسلام
في احواله وقد كان اذا بال توضا وروي انه
شرب فضل وضوئه فالمومن يقصد انه
يفعل ذلك فعلمه ادب الشرب مطلقا لاستغفاره

الحديث التاسع عشر

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان رجلا من بني اسرائيل راي كلبا ياكل الثري
بفتح المثلثة مع القصر اي يلعق التراب الندي

من العطش اي لاجله فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف بكسر الرا من باب ضرب يضرب له به اي الخف حتى ارواه اي جعله ريانا ولا دليل في هذا علي طهارة الكلب لاحتمال انه لم يلبسه بعد ذلك حتي غسله ولان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره علي المعتمد في مذهبنا فشكر الله له اي اثني عليه بان جازاه فادخله الجنة عطف خاص علي عام او الفا تفسيرية علي حد قوله تعالي "فتوبوا الي باريكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل كان توبتهم

الحديث العشرون

عن عايشة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا نعس بفتح العين المهملة وضمها في المضارع من باب قتل كما في المصباح احدكم اي اذا عرض النوم له وهو يصلي نفلا فليرقد اي فينبغي له قطع ما هو فيه ويشتغل بالنوم حتي يذهب عنه النوم فان كانت فرضا اتمه وقد علل ذلك بقوله فان احدكم اذا صلي وهو ناعس عبر باسم الفاعل هنا وبالماضي فيما تقدم تنبيها علي انه لا يكفي تجدد مجرد ادني نعاس وتقضيه في الحال بل لا بد

من

من ثبوته بحيث يفضي الي عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرا لا يدري لعله يستغفر اي يريد ان يستغفر فيسب نفسه اي يدعو عليها والفا عاطفة علي يستغفر والفعل بالنصب جواب الترجي وبالرفع عطفا قال الطيبي والاول اولي ~~لان المعني لعله يطلب~~ لان المعني لعله يطلب من الله الغفران لذنبه ليصير مزكي فيتكلم بما يجلب الذنب فيزيد العصيان علي العصيان وكانه قد سب نفسه وروي باسقاط الفا فالجملة حالية والي ما تقرر اشار ابن العماد في منظومته بقوله

وان نعست فدع نفل الصلاة وثم
واعمل بطوعك في الاهوال وانتهل

الحديث الحادي والعشرون

عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تغسل المني بتشديد اليا سمي بذلك لانه يمنى اي يدفق اي منيه من الجماع استحبابا لان فضلاته كثيرة من الانبيا صلي الله عليهم وسلم طاهرة من ثوب النبي صلي الله عليه وسلم ومن المعلوم ان منيه يختلط

بمنيه في الحالة المذكورة ففي قولها ثم اراه بفتح الهمزة اي ابصر المني فيه اي الثوب دليل علي طهارة مني الآدمي وهو مذهب الشافعي كغيره من الحيوانات ما عدا الكلب والخنزير وقولها بقعة بضم البا قال في المصباح هي القطعة من الارض وتجمع علي بقع كغرفة وغرف اه فاستعمالها في اليسير من المني مجاز اه وبقعا شك من عايشة او من دونها وفي رواية اخري قال الاجهوري لم ارها في البخاري لكن كلام المص يفيدها بقعا بقعا بصيغة الجمع فيهما

الحديث الثاني والعشرون

عن عايشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا تحيض ثم تقترص الدم قال في التقريب القرص الغسل باطراف الاصابع او القلع بالظفر ونحوه قرصه اقرصه بالضم اه ما ذكره في المهملة ثم ذكر في مادة المعجمة ما نصه قرضت الشي اقرضه بالكسر قرضا قطعته بالمقراض اه الى هنا بضم الرا والصاد المهملة تاخذه باطراف اصابعها وهو الغسل بها وفي رواية تقرض بكسر الرا والضاد المعجمة من ثوبها عند طهرها من

الحيض

من الحيض وفي رواية عند طهره اي الثوب فتغسله عطف تفسير علي القرض بالغسل وتغاير علي تفسيره بالاخذ باطراف الاصابع احتياطا في الانقا وتنضح بكسر الضاد وفتحها من بابي ضرب ونفع كما في المصباح اي ترش الما علي سايره اي باقي الثوب دفعا للوسوسة ثم تصلي فيه

الحديث الثالث والعشرون

عن عايشة ان امراة هي اسما بنت يزيد بن السكن بفتح الكاف وقيل بنت شكل بشين معجمة اخره لام من الانصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من الحيض قال خذي بعد ايصال الما لشعرك وبشرتك فرصة بكسر الفا وحكي تثليثها وبالصاد المهملة وهي قطعة قطن او خرقة تستعملها المراة في مسح دم الحيض ممسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد السين اي مطيبة بالمسك اي تجعل ذلك في فرجها وان كانت خلية او بكرا او عجوزا تطيبا لذلك المحل فان لم تجد ما ذكر فطيبا فان لم تجد فطينا فان لم تجده فالما كاف اما المحدة علي زوجها فيحرم عليها استعمال المسك

والطيب نعم تستعمل شيا من قسط او اظفار
ونوضيئ وفي رواية بالفا اي تنظفي فالمراد به
الوضؤ اللغوي قال لها ذلك ثلاثا من المرات
قالت عايشة رضي الله عنها ثم ان النبي صلى
الله عليه وسلم استحيى واعرض وفي رواية
فاعرض بوجهه او قال شك من الراوي توضيي بها
اي الفرصة قالت عايشة فاخذتها فجذبتها
بفتح الذال المعجمة اي املتها الي فاخبرتها بما
يريد اي يريده النبي بالرفع فاعل صلى الله
عليه وسلم من التتبع وازالة الرايحة الكريهة

الحديث الرابع والعشرون ع

عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الله عز وجل وكل بالتشديد
والتخفيف بالرحم بوزن كتف هي جليدة مستديرة
معلقة بعرق فمها الي اسفل تنقبض ولا
تنفتح الا عند شهوة الجماع وله افواه وابواب
فاذا دخل المني من باب خلق منه ولد واذا
دخل من بابين خلق الله ولدين فيكون
عدد الاجنة في الرحم بعدد دخول المني
من افواهه ذكره شيخنا العلامة المدابغي
ملكا بفتح اللام فيقول عند وقوع النطفة التماسا

لاتمام

لاتمام الخلقة والدعا بافاضة الصورة الكاملة
عليها والاستعلام او نحو ذلك فليس في ذلك فايدة
الخبر ولا لازمه لان الله بكل شيء عليم يا رب
بحذف يا المتكلم هذه نطفة بضم النون اي مني
ثم اذا تم اربعون يوما قال يا رب هذه علقة
اي قطعة من الدم جامدة ثم اذا مضي اربعون
يوما قال يا رب هذه مضغة اي قطعة من
اللحم وهي في الاصل قدر ما يمضغ ويروى
بنصب الثلاثة بافعال محذوفة اي خلقت
او صيرت ما ذكر فاذا وروي واذا اراد الله
ان يقضي اي يتم خلقه بفتح الخا اي مادة خلقه
وهو النطفة التي خلق منها قال الملك اهو
ذكر ام انثى ويروى بنصبهما بتقدير اخلق
شقي بحذف اداة الاستفهام لدلالة
السابق عليها اي اهو شقي في الاخرة ام سعيد
فيها ويروى بنصبهما على ما مر قال التفتازاني
وقدم الشقاوة للاهتمام ليعلم ان الشر
كالخير من عند الله فما الرزق هو ما ينتفع به
ولو محرما فما الاجل ويروى والاجل اي مدة
حياته او الوقت الذي يموت فيه اذ الاجل
يطلق عليهما فان لم يرد الله اتمام خلقه مج الملك

النطفة دما كما رواه الطبراني من حديث
بن مسعود وفي حديث انه يكتب ذلك
في صحيفة بين عيني الولد اي ثم يخرج
الملك بهذه الصحيفة من حال الغيب عن
هذا العالم الي عالم المشاهدة فيطلع الله
عليه من شاء من الملايكة الموكلين باحواله
ليقوم الموكل بما عليه من وظيفته حسب
ما سطر في صحيفته كما ذكره الفاكهاني قال
فيكتب بالبنا للفاعل اي الملك ويروي مبنيا
للمفعول اي كتابة حقيقية علي جبهته
كما صرحت به الاحاديث وهذه الكتابة غير
كتابة المقادير السابقة علي خلق السموات
والارض بخمسين الف سنة وقوله في بطن
امه ظرف لقوله يكتب ثم ينفخ فيه الروح
بعد ذلك واخذ من الحديث ان السعادة
والشقاوة قد تكون بلا عمل ولا حياة في
هذه الدار كمن يموت في بطن امه قبل
الخروج وقد يخرج ولا يبلغ زمن العمل الواجب
كمن مات دون البلوغ او المندوب كغير المميز
والله اعلم **الحديث الخامس**
والعشرون

روينا

وروينا عن جابر هو احد المكثرين المجموعين في
قول بعضهم ش ش

سبع من الصحب فوق الالف قد نقلوا ش
ش من الحديث عن المختار خير مضر ش
ابو هريرة سعد جابر انس ش ش
ش صديقه وابن عباس كذا ابن عمر ش

توفي بالمدينة سنة ثلاث وسبعين بن عبد الله
استشهد يوم احد واحياه الله وكلمه
وقال يا عبد الله ما تريد فقال ارجع الي
الدنيا واقتل مرة اخري وعن ابي سعيد
الخدري صحابيان رضي الله عنهما انهما
صليا في السفينة حال كونهما قايمين وهذا
الاثر ذكره البخاري في باب الصلاة علي
الحصير اشارة لضعف ما روي انه صلي الله
عليه وسلم لم يكن يصلي علي الحصير ولم
يذكره المص بلفظه الذي في البخاري
وصلي جابر بن عبد الله وابو سعيد في
السفينة قايما اي حال كون كل منهما قايما
وفي رواية قياما بصيغة الجمع مراد ابه
المثني قال القسطلاني وادخل المولف هذا
الاثر هنا لئلا يتوهم من قوله عليه الصلاة

والسلام لمعاذ عفر وجهك في التراب اشتراط
مباشرة المصلي لارض وقال الحسن ابي البصري
عالم زمانه قال ادركت سبعين من اهل بدر
لو رايتوهم لقلتم هولا مجانين ولو راوا ما فعله
الناس اليوم لقالوا هولا لا يومنون بيوم
الحساب وليس لهم في الاخرة من نصيب وقال
لا تجمعوا بين ادمين فانه طعام المنافقين
توفي سنة عشر وماية وله سبعون سنة
وقوله قال الخ مجيبا لمن ساله عن الصلاة
في السفينة هل يصلي قايما او قاعدا
تصلي حال كونك قايما ما لم تشق على اصحابك
بالقيام تدور معها اي مع السفينة حيثما
دارت وروعيت الافعال الثلاثة بضمير
الخطاب والغيبة والا بان شق عليهم فقاعدا
اي فصل قاعدا لان الحرج مرفوع وحاصل
هذه المسيلة ومعتمدها عند الشافعية
ان ملاح السفينة وهو من له مدخل في
سيرها وان لم يكن رييس الملاحين يتنفل
الي جهة مقصده ولا يلزمه توجه الي القبلة
في جميع صلاته الا في التحرم ان سهل وان
غيره من المسافرين فيها يلزمه التوجه واتمام

جميع

جميع الاركان والا امتنع التنفل اما الفرض
فالملاح كغيره في وجوب التوجه واتمام
الاركان

الحديث السادس والعشرون

عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف
الثوب اي المتصل او المنفصل الذي لا يتحرك
بحركته من اي لاجل شدة الحر وقوله مكان
السجود متعلق بقوله يضع فلو تحرك
بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته
لانه كالجزء منه او جاهلا او ساهيا لم تبطل
ووجب عليه اعادة السجود نعم لو كان بيده
عودا ونحوه فوضعه وسجد عليه فانه
لا يضر وبما تقرر علم انه لا دلالة في الحديث
علي جواز السجود علي ما يتحرك بتحرك
المصلي كما افاده القسطلاني

الحديث السابع والعشرون

عن انس هو بن مالك ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى نخامة بالميم مع ضم النون
الفضلة الغليظة التي تخرج من الصدر
او الراس في القبلة اي حايط جهتها فشق

ذلك عليه حتى رؤي بضم الرا وكسر الهمزة وفتح
اليا ويروي بكسر الرا وسكون اليا اخره همزة
اي شوهد في وجهه اثر تلك المشقة وفي
رواية النساي فغضب حتى احمر وجهه
فقام فحكها اي النخامة وفي رواية فحكه
اي اثرها بيده ورؤي بضم الرا ثم همزة
مكسورة ثم يا مفتوحة منه عليه الصلاة
والسلام كراهيته بالرفع نائب عن الفاعل
لذلك اي الفعل وشدته بالرفع عطفا
علي كراهيته وبالجر علي الضمير المجرور عليه
وقال وفي رواية فقال ان احدكم اذا قام
يصلي فانما يناجي ربه من جهة مسارته
بالقران والاذكار فكانه يناجيه تعالي
والرب تعالي يناجيه من جهة لازم ذلك
وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز اذ لا يتضح
الحقيقة بالنسبة اليه تعالي او ربه
بالرفع علي الابتدا او هذا شك من الراوي
بينه وبين القبلة اي اطلاع ربه عليه
اذ ظاهره محال كذا قيل **قلت** والاولي
انه من اطلاق الملزوم وارادة اللازم وهو
القرب اي المعنوي وعظيم الاقبال اذ من

كان

كان بينك وبين قبلتك يكون قريبا منك فلا
ينبغي مواجهته بقبيح الافعال فلا يبزقن
بضم الزاي بنون التوكيد الثقيلة وروي
بحذفها قبل قبلته وفي رواية قبل بكسر
القاف وفتح البا اي جهة قبلته التي عظمها
الله فلا تقابل بما يقتضي الاستخفاف
كالبزاق فيها قال القسطلاني والاصح ان
النهي للتحريم ولكن يبزق عن يساره لا عن
يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات كما
روي ذلك مسندا او خص اليسار بذلك
لان لكل احد قرينا وموقفه اليسار كما في
الطبراني فلعله اذا بصق علي يساره
يقع علي قرينه وهو الشيطان ولا يصيب
ملك الشمال منه شي او تحت قدمه اي
اليسري كما في رواية وفي رواية قدمه
قدميه بالتثنية ومحله في غير المسجد
اما فيه ففي ثوبه ثم اخذ عليه
الصلاة والسلام طرف ردايه فبصق فيه
ثم رد بعضه علي بعض فقال وفي رواية
فقال او يفعل هكذا عطف علي المقدر بعد
حرف الاستدراك اي ولكن يبزق او يفعل

وبين النعل لانه اوقع في النفس واو للتنويع

الحديث الثامن والعشرون

عن عايشة رضي عنها قالت كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم يحب التيمن ما
استطاع اي مدة استطاعته مخرج مالا يمكن
فيه الاستطاعة في شانه كله اي مما هو من
باب التكريم والقاعدة ان كل ما كان من
باب التكريم والتزين فباليمين والا
فباليسار في طهوره بدل من قوله في شانه
باعادة العامل بضم الطا المهملة اي تطهره
ويجوز فتحها يات يبدا بالايمن في الغسل
وباليمين من اليدين والرجلين لا نحو خدين
فانهما يطهران دفعة واحدة وترجله اي
تمشط الشعر وتنعله بفتح المثناة
الفوقية والنون وتشديد العين المهملة
المضمومة اي لبس النعل ونحو ذلك
كالاكتحال ونتف الابط وحلق العانة والمصا فحة
والاخذ والاكل والاعطا

الحديث التاسع والعشرون

عن كعب بن مالك الانصاري احد الثلاثة
الذين تاب الله عليهم بعد ما تخلفوا عن

غزوة

غزوة تبوك شهد العقبة ومات بالمدينة
سنة خمسين ان النبي صلي الله عليه وسلم
اذا قدم من سفر بدا بالمسجد قبل دخوله
منزله فصلي فيه فذلك سنة للمسافر
كما بنبه السفر وينبغي له مراعاة اقرب
المساجد الي منزله وتحصل السنة بغيره
ايضا كما نص عليه الفقها

الحديث الثلاثون

عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال الملايكة وفي رواية ان
الملايكة قال القسطلاني والجمع المحلي بال
يفيد الاستغراق تصلي علي احدكم
ما دام في مصلاه بضم الميم اي مكانه
الذي صلي فيه ما لم يحدث بضم اوله
وسكون ثانيه تقول اللهم اغفر له ذنوبه
اللهم ارحمه فليست الصلاة منهم قاصرة
علي لفظ الاستغفار كما تقدم فان احدث
حرم استغفارهم ولو استمر جالسا معاقبة
له لاذيته اياهم برايحته الخبيثة وهذا
يدل علي ان المراد بالحدث ما الريح كالخارج
لا الناقض مطلقا حتي يشمل نحو مس

الذكر خلو فالمن زعم ان المراد بالحدث الناقض
مطلقا كما افاده الشيخ الاجهوري واعلم ان
مذهب الشافعية عدم حرمة اخراج الريح
في المسجد لكن الاولي اجتنابه اه لقوله
صلى الله عليه وسلم ان الملايكة تتاذي
مما يتاذي به بنو ادم فهو مكروه شرعا

الحديث الحادي والثلاثون

عن ابي هريرة قال صلي بنا رسول الله
صلي الله عليه وسلم احدي صلاتي العشي
بفتح العين المهملة وتشديد اليا وهو من
اول الزوال الي الغروب فيحتمل انها الظهر
او العصر قال محمد بن سيرين ممنوع من الصرف
للعلمية والعجمة وهو مولي انس ابن مالك
رضي الله عنه كاتبه علي عشرين الفا فاداها
وعتق وكان له اولاد نجبا كلهم محدثون كما في
حواشي التحرير وبه يرد علي بعضهم في تردده
في كون سيرين ذكرا او انثي ومات محمد بن
سيرين بعد البصري بماية يوم الذي مات
سنة عشر ومائة وسماها ابو هريرة ولكن
نسيتها انا بضم النون مع تشديد السين
قال فصلي بنا ركعتين ثم سلم فقام الي خشبة

معرو

معروضة اي موضوعة بالعرض او مطروحة
في المسجد فاتكا عليها صلي الله عليه وسلم
كانه غضبان ووضع يده اليمني علي يده
اليسري وشبك بين اصابعه ووضع خده
الايمن علي ظهر كفه اليسري بالتانيث
لان الكف مونث وخرجت السرعان بالرفع
علي الفاعلية وهو بفتح السين والرا المهملتين
اي اوايل الناس الذين يتسارعون او بضم
السين باسكان الرا جمع سريع ككثيب وكثبان
وهو المسرع للخروج من ابواب المسجد فقالوا
اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد مبنيا
للفاعل وبضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمفعول
وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا وفي رواية فهاباه
اي خافاه ان يكلماه اجلالا وفي القوم رجل
اسمه الخرباق بكسر الخا المعجمة في يديه
طول يقال له ذو اليدين فقال وفي رواية
فقال يا رسول الله انسيت بفتح النون
ام قصرت الصلاة بالضبط المتقدم قال
عليه الصلاة والسلام لم انس ولم تقصر
اي الصلاة في اعتقادي او المراد لم انس وانما
سهوت اذ النسيان الذي هوز والمعلوم

عن المدركة والحافظة ممتنع في حق الانبياء دون
السهو الذي هو زواله عن المدركة مع بقايه في
الحافظة او المراد لم انس ولكن نُسّيت اي لا
انسى فهو انكار لنسبة النسيان له كقوله
بئسما لاحدكم ان يقول نسيت اية كذا او كذا
ولكنه نُسّي وعلى كل يندفع الاستشكال
بانه غير مطابق للواقع وقد نظم الناظم ما يقع
فيه السهو منه من اقواله عليه الصلاة والسلام
وما لا يقع فيه ذلك فقال

متقال طر الذي يوحي اليه
السهو فيه باجماع الورى امتنعا
كان يحدث عن يوم القيام وما
يفيد احكام شرع الله فامتنعا
وما عداذا ففيه السهو جا الذي
جمهورهم وعياض فيه قد منعا
وكل ذا في سوى ما جا عنه لشاد
عن اجتهاد ففيه السهو لم يقعا
والخلف في خطا فيه وبعضهم
يرى صوابا فقال المنع يا ورعا
وعكس مرتضى بعض وجا النثا
في اي ذكر كذا في سنة وقعا

كما

كما جرى منه في تفتيح نخلهم
اذ هو من الراي كن للعلم خيروعا

فقال صلى الله عليه وسلم أكما اي الامر كما يقول
ذو اليدين تعالوا نعم فتقدم وصلى ما ترك
من الركعتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده
او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسقط في
رواية ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول
ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه اي ابن سيرين
هل في الحديث ثم سلم فيقول وفي رواية
يقول نبيت بضم النون اي اخبرت ان عمران
بن حصين بضم المهملة وفتح الصاد وسكون
التحتية قال ثم سلم واجاب اهل مذهبنا عن
سجوده بعد السلام في هذا الخبر بحمله على انه
لم يكن عن قصد مع انه لم يرد بحكم بيان سجود
السهو بل انما ورد لبيان ان من ترك شيا قبل
السلام يفعل بعد السلام ان لم يطل الفصل
وبانه امر به قبل السلام وفعله في بعض
الصور بعده فيمكن تطرق السهو اليه بخلاف
امره فانه معصوم فيه من السهو فكان
حمل فعله المحتمل على وفق قوله الذي لا يحتمل
اولى **الحديث الثاني والثلاثون**

عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم
الى شيء يستره من الناس والسنة في ذلك
ان يصلي لنحو جدار فان عجز عن ذلك فعصا
مغروزة فان عجز عن ذلك بسط نحو سجادة
بفتح السين وطول المذكورات ثلثا ذراع
وبينها وبين المصلي ثلاثة اذرع فاقل فاذا فعل
المصلي ذلك فاراد احد ان يجتاز بالجيم واخره
زاي يمر بين يديه فليدفعه بالاخف فالاخف
اذ المرور حرام حيث لم يقصر المصلي بصلاته
في قارعة الطريق ووجد المار فرجة يمر منها
ولم يتباعد عن السترة حيث لم ينتف المرور
لانه ارتخوا عمي مشرف على الوقوع في نحو
بير والا لم يحرم فان ابى اي امتنع من الرجوع
بالاخف فالاخف فليقاتله ندبا خلافا لاهل الظاهر
والامر مجزوم باللام المكسورة او الساكنة
فلو قتله فلا شيء عليه لان الشارع اباح
مقاتلته والمقاتلة المباحة لاضمان فيها
وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالمشي
اليه بل والمصلي بمحله بحيث تناله يده
ولا يكون عمله في مدافعته كثيرا فانما هو

شيطان

شيطان اي فعله فعل شيطان واطلاق الشيطان
على مارد الانس سائغ على سبيل المجاز والحصر
بانما للمبالغة او المراد معه شيطان فقد قال
الرافعي ان الشيطان لا يجسر ان يمر بين يدي
المصلي وحده فاذا امر انسان وافقه اه

الحديث الثالث والثلاثون

عن حذيفة بضم الحا المهملة بعده ذال معجمة
من كبار الصحابة توفي بعد وفاة عثمان
باربعين يوما وكان قد اسره النبي صلى الله
عليه وسلم اسما المنافقين وعرفه بالفتن التي
تكون بين يدي الساعة وندبه صلى الله
عليه وسلم ليلة الاحزاب ليأتيه بخبر القوم
وله الجنة ذكره الخميسي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتنة الرجل في اهله
اي زوجته بان ياتي من اجلهم بما لا يحل من القول
والفعل وماله بان ياخذه من غير ماخذه
او يصرفه في غير مصرفه وولده اي يفرط
محبته والشغل به عن كثير من الخيرات
والتوغل في الاكتساب من غير اتقا المحرمات
وجاره بان يتمنى مثل حاله ان كان متسعا
تكفرها ان كانت صغائر فان قلت هي مكفرة

باجتناب الكباير ثم الذي تكفره الصلاة اجيب
بانه لايتم اجتناب الكباير الا بفعل الصلوات
الخمس وان لم يفعل لم يكن مجتنب الكباير
فتتوقف التكفير علي فعلها الصلاة والصوم
والصدقة والامر اي بالمعروف كما جا في
رواية والنهي اي عن المنكر كما صرح به في
اخري قال الشمس الرملي وسوا في لزوم
الانكار اظن ان المامور يمتثل ام لا وهذا
خلاف مذهب الامام مالك فان شرط وجوبه
عنده كالامر بالمعروف ان يكون قادرا علي ذلك
ويعلم او يغلب علي ظنه ان يسمع منه ما
امره او نهاه ويشترط اتفاقا ايضا ان يكون
مجمعا علي تحريمه او القول بعدم تحريمه ضعيف
المدرك وان يامن علي نفسه وعضوه وماله
وان قل وعرضه وعلي غيره بان يخاف عليه
مفسدة اكثر من مفسدة المنكر الواقع ويحرم
مع الخوف علي الغير ويسن مع الخوف علي
النفس واذا توفرت الشروط وجب عليه ان لا
يتجسس قال الشمس الرملي نعم ان غلب
علي ظنه وقوع معصية ولو بقرينة ظاهرة
كاخبار ثقة جاز له بل وجب عليه التجسس

ان

ان فات تداركها كقتل وزنا والا فلا ولو توقف
الانكار الي الرفع الي السلطان لم يجب لما فيه من
هتك عرضه وتغريم المال نعم الاوجه انه لو لم
ينزجر الا به جاز اه

الحديث الرابع والثلاثون

عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملايكة اي
يعقب بعضهم بعضا بان تاتي طايفة عقب
الاخري وهم اجسام نورانية جعلها الله من
النور تتشكل بما شات من الاشكال وملايكة
بالرفع بدل من الضمير لا فاعل علي لغة اكلوني
البراغيث كما يدل عليه ما رواه البزار مطولا
ان لله ملايكة يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل
وملايكة بالنهار ونكر في الموضعين ليفيد ان
الثانية غير الاولي لان النكرة اذا اعيدت
نكرة كانت غيرا في الاغلب كما في قوله تعالي
فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا
ويجتمعون اي يحضرون في صلاة الفجر
وصلاة العصر اي وقت هاتين الصلاتين
تكرمة للمومنين ولطفا بهم لتكون شهادتهم
باحسن الثنا واطيب الذكر قال العلم وتخصيص

هذين الوقتين بالسوال فيهما يفيد انهما
اشرف الاوقات وقد دلت عليه احاديث
كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام عن الله
اذكرني ساعة بعد الصبح وساعة بعد
العصر اكفك ما بينهما ومنها ان الرزق
يقسم من بعد صلاة الصبح فمن كان في ذلك
الوقت في طاعة زيد في رزقه ولذلك
تري ارزاق اهل التعبد مباركة والبركة
اكبر الزيادات اه ثم يعرج بضم الرا اي
يصعد الملايكة الذين باتوا فيكم والذين
كانوا نهارا ففي الكلام اكتفا كما في قوله تعالي
سرابيل تقيكم الحر اي والبرد او استعمل
بات في اقام مجازا وهولا غير الحفظة اذهم
لايفارقون العبد اصلا وهذا صعود لعمل
النهار والليل وقد ورد في الصحيح ان
ملايكة النهار ينزلون عند صلاة الصبح
فيصلون مع الجماعة ويستمرون الي ان يصلوا
العصر معهم ثم يصعدون بعمل النهار وملايكة
الليل ينزلون فيصلون العصر معهم ثم يستمرون
الي ان يصلوا الصبح معهم فملايكة الليل
وملايكة النهار يجتمعون مع الناس في صلاة

الصبح

الصبح والعصر فيسالهم الله اظهارا لشرف
بني ادم وتعبد الملايكة لما تعبدهم بكتب
اعمالهم وهو اعلم بهم اي المصلين من الملايكة
فحذف المفضل عليه ويحتمل انه اعلم بمعني
عالم فلا حذف كيف تركتم عبادي قالوا لعل
المراد بالعباد هنا هم العباد الذين وصفهم
الله بقوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
قلت ظاهر الحديث ان المراد به من
كان متصفا بذلك من المومنين فيقولون
تركناهم وهم يصلون اي في حال صلاتهم
وهذا لاينافي ما سبق انهم يشهدون معهم
الصلاة لانه يحمل علي شهودهم لها مع المصلي
اول الوقت وقولهم واتيناهم بالعصر اي
جيناهم وهم يصلون زيادة في الجواب
لاظهار فضيلة المصلين اذ السوال كيف
تركتم عبادي قال العلما زادوا في الجواب
لانهم علموا انه سوال يستدعي التعطف
علي بني ادم فزادوا في موجب ذلك
وزاد ابن خزيمة في اخره فاغفر لهم يوم
الدين واعلم ان الشيخ ذكر فوايد حا صلها
ان ملك اليمين امين علي ملك الشمال فاذا

عمل الشخص سيئة واراد صاحب الشمال ان
كتبها قال له صاحب اليمين ترفق به فلعله
يستغفر اي يتوب فينتظره ست ساعات
وفي رواية سبع ساعات فان استغفر كتب
له صاحب اليمين حسنة والا كتبها صاحب
الشمال سيئة وان المباح يكتبه كاتب
الشمال وانهم يكتبون اعمال القلب وعلامة
كونها حسنة وجود ريح طيبة وعلامة كونها
سيئة وجود ريح منتنة ونحوه اي اذا الم
بالحسنة وعزم علي المعصية والله اعلم

الحديث الخامس والثلاثون

عن انس بن مالك عن النبي صلي الله عليه
وسلم قال من نسي صلاة مكتوبة او نافلة
موقتة زاد مسلم وفي رواية او نام عنها وبها
يعلم ان المراد بالنسيان ما يعم الترك
فليصل وفي رواية فليصلها وجوبا في
الواجبة وندبا في غيرها اذا ذكرها
مبادرا للمكتوبة وجوبا ان فاتته بلا عذر
وندبا ان فاتته بكنوم ونسيان تعجيلا
لبراة الذمة وفي رواية اذا ذكر باسقاط
الضمير لا كفارة لها اي لتلك الصلاة المتروكة

الا

الا ذلك اي الفعل وهو الصلاة فلا يخرج من عهدة
الطلب بها الا بذلك واما حرمة تاخيرها ان تعمده
فكبيرة يحتاج لتوبة ثم ذكر شيئا من القرآن
استدلالا علي ما سبق فقال اقم الصلاة
وفي رواية واقم الصلاة بلفظ التلاوة لذكري
اي لتذكرني فيها او لذكر صلاتي وفي رواية
للذكري بلامين وفتح الراء وبعدها الف
مقصورة اي وقت تذكرها فذلك وهذا
اقتباس من الاية الشريفة وهو الاخذ
من القرآن او الحديث لا علي وجه مشعر بانه
منه بان يقال فيه قال الله او قال رسوله
وهو جائز في النثر اتفاقا وكفي بالحديث حجة
علي ذلك وفيه الرواية الاخيرة مع حذف
واو اقم اشارة لجواز تغيير نظم القرآن
او الحديث بابدال الكلمة باخري وبزيادة
ونقص كما نص علي ذلك كله الحافظ السيوطي
وافرده بتاليف

الحديث السادس والثلاثون

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي صعصعة بمهملات مفتوحات الا
العين الاولي فساكنة وهو عمرو بن زيد الانصاري

ثم المازني بالزاي والنون عن ابيه عبد الله
انه اخبره ان ابا سعيد الخدري بالدال
المهملة قال له اي لعبد الله اني اراك تحب
الغنم وتحب البادية اي الصحرا التي لا عمارة
فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعي وهو في الغالب
يكون فيها فاذا كنت في غنمك اي بينها في
غير بادية او فيها او باديتك من غير غنم او معها
وهو شك من الراوي ولابي ذر وباديتك
بالواو فاذنت اي اعلمت بالصلاة اي بوقتها
وفي رواية باللام بدل الموحدة اي لاجلها
فارفع صوتك بالندا اي الاذان قال الشمس
الرملي ويرفع المنفرد صوته ندبا بالاذان
فوق ما يسمع نفسه ومن يوذن جماعة
فوق ما يسمع واحدا منهم ويبالغ كل منهما في
الجهر ما لم يجهد نفسه فانه لا يسمع مدى
بفتح الميم مقصورا اي غاية صوت الموذن
جن ولا انس ولا شي من حيوان وجماد
بان يخلق الله فيه ادراكا الا شهد وروي
يشهد بلفظ المضارع له يوم القيامة وغاية
الصوت بلا ريب اخفي من ابتدايه فاذا شهد له
من بعد منه ووصل اليه منتهى صوته فلان

يشهد

يشهد له من دنى منه وسمع مبادي صوته
والسر في هذه الشهادة المشهود له بالفضل استشهاد ح
وعلو الدرجة او حصول ثواب بقدر ثواب
عمل من سمعه بواسطة الاذان ورفع روس
الموذنين دون غيرهم بشهادة الجمادات
وهل شهادة الجماد بلسان القال او الحال
خلاف والموذن محتسبا لا تاكل الارض جسمه
وهو احد افراد ورد النص عليهم جمع السيوطي
منهم خمسة في قوله

لا تاكل الارض جسما للنبي ولا
لعالم وشهيد قتيل معترك
ولا لحامل قران ومحتسب
اذانه لاله مجري الفلك

واضاف لهم الشبختيري فقال

وزاد من صار صديقا كذلك من
غدا يحيا لاجل الواحد الملك
ومن يموت مطعونا او مرابطا او
كثير ذكر وهذا اعظم النسك

قال والظاهر ان المراد بالصديق من لا يزال
يصدق ويتحري الصدق قال ابو سعيد
الخدري سمعته اي قوله لا يسمع الخ

رسول الله وفي رواية من النبي صلى الله عليه وسلم
وحينئذ فذكر الغنم والبادية موقوف وقال
الجلال المحلي اي سمعت ما قلت لك بخطاب لي
اي من النبي صلى الله عليه وسلم كما فهمه
الماوردي والامام والغزالي واوردوه باللفظ
الدال على ذلك اي ولم يوردوه بلفظ الحديث
فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لابي سعيد اني اراك الخ ليظهر به الاستدلال
على اذان المنفرد ورفع صوته به والله اعلم

الحديث السابع والثلاثون

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في الندا
بكسر النون اي الاذان وما في الصف الاول
اي الذي يلي الامام اي من الخير والبركة
ثم لم يجدوا شيئا من وجوه الاولوية بان يقع
التساوي اولم يجدوا طريقا يحصلونه به
لضيق الوقت اوكونه لا يوذن للمسجد الا =
واحد لاقترعوا في تحصيله وكذا يقال
في قوله والصف الاول وفي رواية ثم لا يجدون
الا ان يستهموا اي يقترعوا عليه اي على
ما ذكر من الاذان والصف الاول كما يدل على

هذا

هذا رواية عليهما اي لاقترعوا وانما قيل له
الاستهام لانها سهام تكتب عليها الاسما فمن وقع
له منها سهم حاز الحظ الموسوم به ولو يعلمون
ما في التهجير اي التبكير الى الصلاة قال في
التقريب وقوله لو يعلمون ما في التهجير قال
الازهري يذهب كثير من الناس الى ان التهجير
في هذه الاحاديث من الهاجرة وهي الزوال
وهو غلط والصواب ما قاله النضر انه التبكير
الى الجمعة وغيرها وكذلك قال الخليل اهـ وفي
المصباح الهاجرة نصف النهار في القيظ
خاصة وهجر تهجيرا سار في الهاجرة وهذا
تفسير لغوي فلا ينافي ما صوبه النضر
لاستبقوا اليه اي التهجير ولو يعلمون
ما في صلاة العتمة بفتح العين المهملة اي
العشا من الثواب وتسميتها عتمة اشارة
الى ان النهي الوارد في ذلك ليس للتحريم
بل للتنزيه او خوف التباسها بالمغرب ولو
عبر بالعشا لكونها كانت تطلق عند العرب
على المغرب وما في صلاة الصبح من الثواب
لاتوهما ولو حبوا بفتح المهملة وسكون الموحدة
اي مشيا على اليدين والركبتين او على المقعدة

لاستَهَمُوا ح

وقد ورد ان من شهد العتمة فكانما قام نصف
الليل ومن شهد الصبح فكانما قام ليلة كله
وورد ان من صلي العشا الاخرة في جماعة فكانما
صلي الليل كله ومن صلي الغداة في جماعة
فكانما صلي النهار كله **فائدة** ذكر السيوطي
ان العشا من خصوصيات هذه الامة

الحديث الثامن والثلاثون

عن ابي قتادة الانصاري قال بينما بالميم
نحن نصلي مع النبي وفي رواية مع رسول الله
صلي الله عليه وسلم اذ سمع جلبة بفتح
الجيم واللام والموحدة بعدها اي صوت
الرجال فلما صلي قال ما شانكم بالهمز وقد تبدل
الفا اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة قالوا
استعجلنا اي طلبنا السبق الي الصلاة
قال فلا وفي رواية تفعلوا اي لا تستعجلوا لاج
وعبر بلفظ الفعل مبالغة في النهي عنه
اذا اتيتم الصلاة جمعة او غيرها فعليكم
اي الزموا وتمسكوا بالسكينة وادخال البا في
مفعول اسما الافعال كثير لضعفها في العمل
كما قاله الرضي وفي رواية باسقاط الجار فيكون
مبتدا خبره عليكم او منصوبا به اي التاني

وعدم

وعدم الاستعجال فاذا فعلتم ذلك فما ادركتم
مع الامام من الصلاة فصلوا معه وما فاتكم منها
فاتموا اي اكملوه وحدكم وبهذا اخذ ايمة مذهبنا
ان ما ادركه مسبوق فاول صلاته فيعيد في
ثانيته صبح القنوت وفي ثانية مغرب
التشهد لان الثانية محلها واجابوا عما
استدل به الحنفية من رواية فاقضوا
بان ما ادركه الماموم مع الامام هو اخر
صلاته فيستحب له الجهر في الركعتين الاخير تين
وقراة السورة مع الفاتحة بان القضا
معناه الادا او الفراغ اذ هما من معانيه
فتحمل رواية فاقضوا عليهما فلا ايراد اهـ

الحديث التاسع والثلاثون

عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة
اي ذكرت الفاظ الاقامة فلا تقوموا الي
الصلاة حتي تروني خرجت فاذا رايتموني
فقوموا اليها وذلك ليلا يطول عليهم القيام
ولانه قد يعرض له ما يوخره فيسن ان لا
يقوم غير مقيم حتي يفرغ من الاقامة اما
هو فيقوم قبلها ليقيم قائما هذا مذهبنا

معاشر الشافعية وللايمة خلاف في ذلك ذكره الش
كثيره وعليكم السكينة روي بالبا وحدها والوقار
بفتح الواو اي الحلم والرزانة اه

الحديث الاربعون

عن ابي هريرة قال اقيمت الصلاة بضم الهمزة
بعد اذن النبي صلي الله عليه وسلم في اقامتها
فسوي اي فعدل الناس صفوفهم فخرج
رسول الله صلي الله عليه وسلم اليهم من الحجرة
فتقدم وهو جنب في نفس الامر لا انهم علموا
بذلك قبل اعلامهم منه فتذكر ثم قال ومن
رواية قال علي مكانكم اي اثبتوا فيه ولا تفرقوا
فرجع فاغتسل وفي رواية بالواو ثم خرج اليهم
وراسه تقطر ماء بالنصب علي التمييز والجملة
حالية فصلي بهم بلا اعادة اقامة كما هو
ظاهر السياق لقرب زمن ذلك

الحديث الحادي والاربعون

عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم
قال سبعة من الناس وذكر السبعة لا مفهوم له
فقد اورد غيرهم وانهاه ذلك بعضهم الي سبعين
وقد افردوا بتصانيف يظلهم الله في ظله
اي ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله في يوم القيامة

الا

الامام الاعظم العادل اي التابع لاوامر الله
فيضع كل شي في مواضعه من غير افراط ولا
تفريط وقدم علي تاليه لعموم نفعه ويلتحق
به من ولي شيا من امور المسلمين فعدل فيه
وشاب لم يقل رجل نشا في عبادة ربه
لان العبادة في الشباب اشد واشق لكثرة
الدواعي وغلبة الشهوات وقوة البواعث
علي متابعة الهوي ورجل معلق بفتح اللام
وفي رواية متعلق بزيادة مثناة فوقية
بعد الميم وكسر اللام اي مرتبط بالمساجد
وهو كناية عن انتظار اوقات الصلوات
بحيث لا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه
الا وهو ينتظر اخري ليصليها فهو ملازم
المسجد بقلبه وان فارقه جسمه لعارض
ورجلان تحابا اصله تحاببا وليس التفاعل
هنا للتكلف نحو تجاهل اي اظهر الجهل من نفسه
مع انتفائه عنه بل المراد التلبس بالحب
في الله اي لاجله لا لغرض دنيوي اجتمعا
باجسامهما حقيقة ام لا عليه وفي رواية
علي ذلك اي الحب كالضمير في قوله وتفرقا
عليه اي استمرا علي المحبة المذكورة حتي

مانا ولم يقطعهما عارض دنيوي ذكره القسطلاني
وافاد الش تبعا لغيره انه لا يتوقف حصول هذه
الخصوصية علي بقايهما علي ذلك للموت بل
يصدق بما اذا حصل ذلك في مجلس واحد في
عمرهما فتامله ورجل طلبته للزنا امراة ذات
وفي رواية كريمة ذات منصب بكسر الصاد
اي ذات حسب ونسب وجمال اي حسن فقال
بلسانه زجرا لها عن الفاحشة اني اخاف الله
زاد في رواية رب العالمين ورجل تصدق
تطوعا اما الواجبة فاظهارها افضل حال كونه
قد اخفي صدقته وفي رواية فاخفي وفي
اخري فاخفاها وفي اخري اخفا بكسر الهمزة
والمد ونصبه علي المصدرية اي صدقة
اخفا او علي الحال اي مخفيا حتي لا تعلم
بالرفع نحو مرض زيد حتي لا يرجونه وبالنصب
نحو سرت حتي تغيب الشمس شماله
ما تنفق اي الذي تنفقه يمينه المقصود
بذلك المبالغة في اخفاء الصدقة والاسرار
بها وضرب المثل بهما لقربهما اي لو قدرت
الشمال رجلا متيقظا لم تعلم باليمين او المراد
من علي شماله من الناس ومن الصدقة

الخفية

للحنفية ان يشتري ما يساوي درهما بدرهمين عالما بذلك
ورجل ذكر الله بلسانه او بقلبه حال كونه خاليا وفي
رواية ذكر الله بين يديه ففاضت عيناه اسناد الافاضة
اليها مجاز عقلي من باب اسناد الشي ما للمحل الي الحال
فيه نحو نهر جار اذ الذي يفيض هو الدمع اي سكبت
دموعهما قال القسطلاني وذكر الرجال في قوله ورجل
لا مفهوم له فتدخل النساء نعم لا يدخلن في الامامة
العظمي ولا في خصلة ملازمة المسجد لان صلاتهن في
بيتهن افضل لكن يمكن في الامامة حيث تكن ذوات
عيال فيعدلن ولا يقال لا يدخلن في خصلة دعته فيعدلن
امراة لانا نقول انه يتصور في امراة دعاها
ملك جميل مثلا للزنا وامتنعت خوفا من الله
مع حاجتها وذكر المتحابين لا يصير العدد
ثمانية لان المراد عدد الخصال لا عدد
المتصفين بها اهـ والله اعلم

الحديث الثالث والاربعون

عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا وضع العشا بفتح العين المهملة
والمد ضد الغدا فيها اي حضر بين يديه
مريد الصلاة واقيمت الصلاة اي صلاة
المغرب كما جا في حديث قبل ان تصلوا المغرب

لكن ذكرها لا يقتضي الحصر فيها فيحمل على العموم
اولى نظرا للعلة وهو التشوق المفضي الى ترك
الخشوع فانه وان ندبا بالعشا اذا اتسع الوقت
واشتد التوقان الى الاكل فيأكل حتى يشبع
الشبع الشرعي على المعتمد في مذهبنا وذلك
في مقام العبودية والا وجب تقديم الصلاة
خوفا من خروج وقتها

الحديث الثالث والاربعون

عن انس بن مالك حال كونه يقول ما صليت
وراء احد اي خلف امام قط بفتح القاف
مع ضم الطاء اي فيما مضى من الزمن اخف
نعت امام وقوله صلاة تمييز اي منه صلى الله
عليه وسلم ولا اتم صلاة من النبي صلى الله
عليه وسلم وان مخففة من الثقيلة واسمها
ضمير الشان محذوف اي انه كان ليسمع بكا
بالفتح مع المد الصبي فيخفف صلاته مخافة
اي خوف ان تفتتن اي تلتهي امه عن صلاتها
لاشتغال قلبها به او تتركه فيضيع وذكر الام
خرج مخرج الغالب والا فمن كان في معناها
ملحق بها فيسن تخفيف الامام الصلاة بان لا
يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل المستحب

المنفرد

للمنفرد بل ياتي بادنى الكمال مع فعل ابعاض وهيآت
وكره تطويل الا ان رضوا محصورين وقد روى
الشيخان اذا صلى احدكم بالناس فليخفف
فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة ولله
در القايل

يرب امام عديم ذوق ∴ يؤم بالناس ثم يحيف
يخالف لقول طه ∴ من ام بالناس فليخفف

الحديث الرابع والاربعون

عن زيد ابن ثابت بن الضحاك من بني النجار
احد فقهاء الصحابة ومن جمع القران في خلافة
الصديق ونقله في المصحف زمن عثمان مات
سنة خمس او ثلاث واربعين او بعد الخمسين
اقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتخذ حجرة بضم الحاء المهملة فجيم فراء مهملة او زاي
خوطا موضعا من المسجد يصلي فيه قال في اي حـ
التقريب واحتجر حجرة يعني بالضم مخففة
اي حوط موضعا من المسجد بحصير يستره
يصلي فيه ولا يمر بين يديه مار وليتوفر
خشوعه وفراغ قلبه قال اي بشر بن سعيد
التابعي الراوي عن زيد بن ثابت حسبت
اي ظننت انه اي زيد بن ثابت قال تلك الحجرة

من حصير في رمضان يصلي فيها ليالي من صلاة
التراويح والليالي التي صلاها فيها كانت متفرقة
ليلة الثالث والعشرين والخامس والعشرين
والسابع والعشرين ثم انتظروه ليلة
الثامن والعشرين فلم يخرج لهم وقال لهم
صبيحتها خشيت ان تفرض عليكم وجملة
ما صلاه بهم في كل ليلة من الليالي المذكورة
ثمانية ركعات والزيادة علي ذلك الي
عشرين فعل عمر٣ منه صلي الله عليه وسلم
وما روي من انه صلي الله عليه وسلم صلاها
عشرين ضعفه البلقيني وكان ذلك
في السنة الثامنة حين بقي من رمضان
سبع ليال وقد اتفقوا علي سنيتها وسن
الجماعة فيها كما نص عليه فقهاؤنا فصلى
بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل
اي طفق يقعد في بيته فخرج اليهم فقال
عرفت وفي رواية وعلمت الذي رايت من
صنيعكم بفتح الصاد وكسر النون اي حرصكم
علي اقامة صلاة التراويح حتي رفعتم
اصواتكم وصحتم بل حصب بعضهم الباب
لظنهم نومه عليه الصلاة والسلام فصلوا ايها

الناس في بيوتكم جميع النوافل التي لم تشرع
فيها الجماعة وغيرها سياتي فان افضل الصلاة
صلاة المرء في بيته ولو كان المسجد فاضلا
الا الصلوات الخمس المكتوبة وكذا ما شرع
في جماعة كالعيد والتراويح وما يختص بالمسجد
وهو صلاة التحية وقد نظم الطبلاوي
ما يتعلق بذلك فقال ۵

صلاة نفل بالبيوت افضل ۵ الا التي جماعة تحصل ۵
وسنة الاحرام والطواف ۵ ونفل جالس للاعتكاف ۵
ونحو عالم لاحيا البقعة ۵ كذا الضحي ونفل يوم الجمعة ۵
وخائف الفوات بالتاخر ۵ وقادم ومنشئ للسفر ۵
والاستخارة وللقبلية ۵ لمغرب ولا كذا البعدية ۵

الحديث الخامس والاربعون ۵

عن ابي بكرة انه انتهى الي النبي صلي الله
عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الي
الصف فذكر ابو بكرة ذلك للنبي صلي الله
عليه وسلم فقال زادك الله حرصا علي الخير
ولا تعد الي الركوع دون الصف منفردا فيكره
ذلك تنزيها لا تحريما لانه لم يامره بالاعادة
وانما نهاه عن العود ارشادا للافضل

الحديث السادس والاربعون ۵

عن ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل هو خلاد بن رافع الزرقي فصلي زاد النسائي في رواية ركعتين قال القسطلاني وهل كانتا نفلا او فرضا الظاهر الاول والاقرب انهما ركعتا تحية المسجد اه ثم جا وفي رواية باسقاطها والاقتصار علي قوله فسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم فرد النبي صلي الله عليه وسلم عليه السلام فقال بالفا وفي رواية وقال ارجع فصل وفي رواية وصل فانك لم تصل نفي الصحة لانها اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو اولي المجازين اي لم تصح صلاتك لاخلالك بركوعها فصلي وفي رواية فرجع يصلي كما صلي ثم جا فسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم فقال له صلي الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل وقوله ثلاثا متعلق بصلي وقال وسلم وجا فهو من تنازع اربعة افعال قاله البرماوي اي ثلاث مرات فقال والذي بعثك ارسلك الي الناس بالحق ما احسن غيره اي غير ما رايته من صلاتي فعلمني وانما لم يعلمه صلي الله عليه وسلم اولا لان

التعليم

التعليم بعد تكرر الخطا اثبت من التعليم ابتدا وتاديبا له اذ لم يسال واكتفي بعلم نفسه ولذا لما سال وقال لا احسن علمه وليس فيه تاخير البيان عن وقت الحاجة لانه كان في الوقت سعة ان كانت صلاة فرض فقال صلي الله عليه وسلم اذا قمت الي الصلاة فكبر تكبيرة الاحرام ثم اقرا ما وفي رواية بما تيسر معك من القران اي الفاتحة لانها متيسرة لكل احد وقد جا في حديث ابي داود في قصة المسي صلاته اذا قمت وتوجهت فكبر ثم اقرا بام القران وما شا الله ان تقرا وروي احمد وابن حبان ثم اقرا بام القران ثم اقرا بما شئت ثم اركع حتي تطمين حال كونك راكعا ثم ارفع حتي تعتدل وفي رواية حتي تطمين حال كونك قايما ثم اسجد حتي تطمين ساجدا ثم ارفع حتي تطمين جالسا وافعل ذلك اي المذكور من التكبير وقراة ما تيسر علي ما تقدم والركوع والسجود والجلوس مع الاطمينان في صلاتك كلها فرضا ونفلا وانما لم يذكر له عليه الصلاة والسلام بقية الواجبات في الصلاة كالنية والقعود في التشهد الاخير لانه كان

معلوما عنده اولعل الراوي اختصر ذلك

الحديث السابع والاربعون

عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده اي تقبل الله حمده وجازاه
عليه والحكمة في مشروعيته علي ما ذكره الش
ان الصديق ظن فوات العصر خلف رسول
الله صلي الله عليه وسلم ولم تكن تفته
جماعة خلفه فاغتم ودخل المسجد فوجد النبي
صلي الله عليه وسلم يكبر للركوع فقال الحمد لله
وكبر خلفه فنزل جبريل والنبي عليه الصلاة
والسلام في الركوع فقال يا محمد سمع الله
لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده فقالها
عند الرفع منه وكان قبل ذلك يركع بالتكبير
ويرفع به فقولوا اللهم اي يا الله يا ربنا ولك
الحمد باثبات الواو عاطفة علي محذوف اي
فاستجب دعانا ولك الحمد علي هدايتنا
وفي رواية باسقاطها وليس في الحديث
ما يدل علي نفي قول الامام كالماموين ذلك
وقد ثبت انه صلي الله عليه وسلم جمع
بينهما وهذا هو مذهب امامنا الشافعي رضي الله

عند

عنه فانه من وافق قوله اي حمده قول اي حمد
الملايكة قال القسطلاني وظاهره ان الموافقة
في الحمد في الصلاة لا مطلقا اه وقيل المراد
بالموافقة في النية والاخلاص وقيل في كيفية
الدعا بان يدعوا لنفسه وللمسلمين كما تفعل
الملايكة وقال بن حجر في الحديث اشعار بان
الملايكة تقول ما يقول الماموم اه غفر له
ما تقدم من ذنبه ظاهره تناول الصغاير
والكباير والي ذلك جنح بن المنذر وقال النووي
في شرح مسلم المعروف عند الفقهاء ان هذا
يختص بغفران الصغاير دون الكباير قال
بعضهم ويجوز ان يخفف من الكباير اذا لم يصادف
صغيرة وقال امام الحرمين كل ما يرد في الاخبار
من تكفير الذنوب فهو عندي محمول علي
الصغاير دون الموبقات قال النووي
وقد ثبت في الصحيح ما يؤيده فمن ذلك
عن ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال الصلوات الخمس والجمعة الي الجمعة
ورمضان الي رمضان كفارة لما بينهما من
الذنوب اذا اجتنبت الكباير وقال النووي
وفي معني هذا الحديث تاويلان احدهما

تكفير الصغاير بشرط ان لا يكون هناك كباير فان كانت لم يكفر شي لا الكباير ولا الصغاير والثاني وهو الاصح المختار انه يكفر كل الذنوب الصغاير وتقريره تغفر ذنوبه كلها الا الكباير قال القاضي عياض رحمه الله تعالى هذا المذكور في الاحاديث من غفران الصغاير دون الكباير هو مذهب اهل السنة وان الكباير لا يكفرها الا التوبة او رحمة الله تعالى اهـ ملخصا من طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ زين الدين العراقي

الحديث الثامن والاربعون

عن ابي هريرة ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى اي نبصر ربنا يوم القيمة قال هل تمارون بضم التا والراء من المماراة اي تجادلون وروي بفتحها واصله تتمارون حذفت احدى التاءين اي تشكون في روية القمر اي هلال السما سمي بذلك لبياضه ليلة البدر اي القمر عند كماله وهي ليلة الرابع عشر حال كونه ليس دونه اي البدر سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون بالضبط المتقدم في الشمس وفي رواية في روية الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا

زاد

زاد في رواية يا رسول الله قال فانكم ترونه تعالى كذلك اي بتحقق الروية فالتشبيه انما هو في تحقيق الروية لا في الكيفية يحشر الناس يوم القيامة فيقول اي الله او غيره من كان يعبد شيا فليتبعه بتشديد التا وكسر الموحدة او بفتحها مع التخفيف وروي بحذف ضمير المفعول فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت جمع طاغوت واصله طغيوت بفتح الغين بوزن فعلوت فقدمت اللام على العين وقلبت الفا لتحركها مع انفتاح ما قبلها ج فتي في تقدير فطغوت وهو من الطغيان افاده الزمخشري او هو الصنم او كل ما عبد من دون الله وتبقى هذه الامة اي المحمدية فيها منافقوها يستترون فيها كالدنيا لعلهم ينتفعون بذلك حتى يضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فياتيهم مجاز مرسل عن الظهور لان الاتيان يستلزمه اي يظهر لهم الله عز وجل في غير الصورة التي يعرفونها بالبراهين فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لظنهم غيره

هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جا اي ظهر
ربنا عرفناه فيأتيهم الله عز وجل في الصورة
اي الصفة التي يعرفونها فيقول انا ربكم
فيقولون انت ربنا لمعرفتهم صفاته بالبراهين
وهذا الذي فسرت به هذا الحديث جاء
مصرحا به في رواية للبخاري وبها يعلم حكمة
تكرار قوله فيأتيهم الله ولا يحتاج لما قيل هنا
من التكلفات وهذه الرواية غير رواية
الكرامة التي في الجنة وهل يراها المنافقون
في ذلك المحل اولا خلاف فيدعوهم اي يطلبهم
ربهم الى دار السلام فيضرب بالفا وضم اليا
وفتح الرا مبنيا للمفعول وفي رواية ويضرب
الصراط لغة الطريق وعرفا جسر يضرب
بين ظهرانيه بفتح الظا وسكون الها وفتح
النون اي ظهري جهنم فالالف والنون زيدتان
للمبالغة او لفظ ظهر مقحم اي على وسط
جهنم وهو ادق من الشعر واحد من السيف
يمر الناس عليه كلهم قال البرهان الحلبي
انه شعرة من جفون مالك خازن النار وقال
القرافي لم يصح فيه انه ادق من الشعر
واحد من السيف والصحيح انه عريض وقيل

طرتيان

[illegible]

قوله القرافي وسبقه على ذلك شيخه
العز ابن عبد السلام وغيره قالوا
وعلى فرض صحة الاول يؤول بانه
كناية عن شدة المشقة اهـ امير

طرتيان يمنى لاهل السعادة ويسرى لاهل
الشقاوة وفيه طاقات كل طاقة تنفذ الى
طبقة من طباق جهنم وجهنم بين الخلائق
والجنة والجسر على متنها منصوب فلا
يدخل احد الجنة حتى يمر على جهنم وهو
معنى قوله تعالى وان منكم الا واردها
على احد الاقوال اهـ فاكون اول من
يجوز بالواو وفي بعض النسخ باليا مع
ضم اوله من اجاز وهي لغة في جاز اي يمر
من الرسل بامته اي مصاحبا لهم ولا
يتكلم يومئذ اي زمن المرور احد الا الرسل
لشدة الهول وكلام الرسل يومئذ اللهم
اي يا الله سلم سلم لانك السلام وفي جهنم
كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام
المشددة اسم لحديدة معطوف الراس يعلق
فيه اللحم مثل شوك السعدان بفتح
السين وسكون العين المهملتين وهو نبت
له شوك عظيم من كل الجوانب وهو المعروف
في بلاد مصر بالماقول هل رايتم شوك
السعدان قالوا نعم قال فانها مثل شوك
السعدان الاظهار في الموضعين للتفخيم

والتهويل وفي رواية فانها مثله غير انه اي
الحال والشان لا يعلم قدر عظمها بكسر ففتح
كعنب الا الله عز وجل فتخطف بفتح الطا
وقد تكسر وفي رواية فتخطف اي تاخذ
الناس بسرعة باعمالهم اي بسببها فمنهم
من يوبق بموحدة مبنيا للمفعول اي يهلك
وقال الطبري بالمثلثة من الوثاق بعمله
اي بسببه ومنهم من يخردل بخا معجمة
ودال مهملة وعن ابي عبيد بذال معجمة
اي يتقطع صغار كالخردل بمعنى انه تقطعه
كلاليب الصراط حتى يهوي الى النار وفي
رواية بالجيم من الجردلة بمعنى الاشراف
على الهلاك ثم ينجوا اي يتخلص فيعود كما كان
حتى اذا اراد الله رحمة من اراد من اهل
النار من المومنين الذين دخلوها امر الله
الملايكة ان يخرجوا منها من كان يعبد الله
وحده ولو كانت عنده ذرة من الايمان
فيخرجونهم منها ويعرفونهم باثار جمع اثر
اي مكان السجود وحرم الله على النار
ان تاكل اثر السجود اي موضع اثره وهو
الجبهة خاصة او الاعضا السبعة فيخرجون

من

من النار فكل بن ادم اي كل عضو من اعضايه
تاكله النار الا اثر اي موضع اثر السجود
فيخرجون من النار قد امتحشوا بالمثناة
الفوقية والمهملة المفتوحتين مبنيا للفاعل
ويروى بضم الفوقية وكسر المهملة مبنيا
للمفعول اي احترقوا واسودوا فيصب
عليهم بضم اليا مبنيا للمفعول مايه قوله
ما الحياة اي الذي من شرب منه او صب عليه
لم يمت ابدا فينبتون كما تنبت بضم الموحدة
فيها الحبة بكسر الحا المهملة بزور الصحرا مما ليس
بقوت في حميل بفتح اوله فعيل بمعنى مفعول
اي محمول السيل من الطين ونحوه والمراد
التشبيه في سرعة النبات لانه اسرع نباتا
ثم يفرغ الله بضم الرا اسناد مجازي عن تمام
الحكم من القضا بين العباد اذ هو تعالى
لا يشغله شان عن شان ويبقى رجل بين
الجنة والنار وهو اخر اهل النار دخولا
اي من جهة الدخول او دخلا فهو تمييز او حال
في الجنة حال كونه مقبلا ويروى بالرفع خبرا
لمحذوف اي هو مقبل بوجهه قبل بكسر ففتح
اي جهة النار فيقول يا رب اصرف وجهي

جوص

والتهويل وفي رواية فانها مثله غير انه اي
الحال والشان لا يعلم قدر عظمها بكسر ففتح
كعنب الا الله عز وجل فتخطف بفتح الطا
وقد تكسر وفي رواية فتختطف اي تاخذ
الناس بسرعة باعمالهم اي بسببها فمنهم
من يوبق بموحدة مبنيا للمفعول اي يهلك
وقال الطبري بالمثلثة من الوثاق بعمله
اي بسببه ومنهم من يخردل بخا معجمة
ودال مهملة وعن ابي عبيد بذال معجمة
اي يتقطع صغارا كالخردل بمعنى انه تقطعه
كلاليب الصراط حتى يهوي الى النار وفي
رواية بالجيم من الجردلة بمعنى الاشراف
على الهلاك ثم ينجو اي يتخلص فيعود كما كان
حتى اذا اراد الله رحمة من اراد من اهل
النار من المومنين الذين دخلوها امر الله
الملايكة ان يخرجوا منها من كان يعبد الله
وحده ولو كانت عنده ذرة من الايمان
فيخرجونهم منها ويعرفونهم باثار جمع اثر
اي مكان السجود وحرم الله على النار
ان تاكل اثر السجود اي موضع اثره وهو
الجبهة خاصة او الاعضا السبعة فيخرجون

من

من النار فكل بن ادم اي كل عضو من اعضايه
تاكله النار الا اثر اي موضع اثر السجود
فيخرجون من النار قد امتحشوا بالمثناة
الفوقية والمهملة المفتوحتين مبنيا للفاعل
ويروي بضم الفوقية وكسر المهملة مبنيا
للمفعول اي احترقوا واسودوا فيصب
عليهم بضم اليا مبنيا للمفعول ونابيه قوله
ما الحياة اي الذي من شرب منه او صب عليه
لم يمت ابدا فينبتون كما تنبت بضم الموحدة
فيها الحبة بكسر الحا المهملة بزور الصحرا مما ليس
بقوت في حميل بفتح اوله فعيل بمعنى مفعول
اي محمول السيل من الطين ونحوه والمراد
التشبيه في سرعة النبات لانه اسرع نباتا
ثم يفرغ الله بضم الرا اسناد مجازي عن تمام
الحكم من القضا بين العباد اذ هو تعالى
لا يشغله شان عن شان ويبقى رجل بين
الجنة والنار وهو اخر اهل النار دخولا
اي من جهة الدخول او دخلا فهو تمييز او حال
في الجنة حال كونه مقبلا ويروي بالرفع خبرا
لمحذوف اي هو مقبل بوجهه قبل بكسر ففتح
اي جهة النار فيقول يا رب اصرف وجهي

جوجو

عن وفي رواية من النار تتضمين اصرف معنى باعد
قد وفي رواية فقد قشبني بقاف فشين معجمة
مخففة فموحدة مفتوحات اي اهلكني ريحها
واحرقني ذكاوها بفتح الذال المعجمة والمد قال
النووي وهو الذي وقع في جميع الروايات
اي احرقني لهبها وشدة وهجها فيقول هل
عسيت بفتح السين وكسرها لغتان قرئ
بهما في السبع ان بكسر الهمزة فعل بضم التا وكسر
العين مبنيا للمفعول ذلك اي الصرف المفهوم
من اصرف بك ان بفتح الهمزة تسال غير ذلك
فيقول لا وعزتك اقسم بها لا اسال غيره فيعطي الله
بالنصب اي الرجل ما يشا بصيغة المضارع
وروي بصيغة الماضي من عهد اي يمين
وميثاق عطف مرادف فيصرف الله وجهه
عن النار فاذا اقبل به اي بوجهه على الجنة
ثم ابدل من قوله اقبل قوله راى بهجتها اي
حسنها ونضارتها سكت ما شا الله اي مدة ارادة
الله ان يسكت اي سكوته لا مطلقا ثم قال
يا رب قدمني عند باب الجنة علما منه بان
الاولى في هذا المقام نقض العهد لسعة كرم
مولاه وطمعا بانه يعطي من ساله ما يتمناه

فيقول

فيقول الله اليس اسمها ضمير الشان قد اعطيت
العهود جمع عهد والميثاق وفي رواية والمواثيق
ان لا تسال غير الذي كنت سالت فيقول يا رب
لا تجعلني اكون وفي رواية اكونن بنون التوكيد
اشقى خلقك بالمنع من الجنة فيقول الله
فما عسيت ان بكسر الهمزة اعطيت بضم اوله
ذلك مفعول اعطيت اي التقديم لبابها
وخبر عسيت قوله ان لا تسال الخ ان بفتح
الهمزة لا تسال غيره روي باثبات لا والمعنى
على زيادتها او هي غير زايدة بجعل ما في قوله
ما عسيت نافية ونفي النفي اثبات اي عسيت
سوال غيره وروي بحذفها على جعل ما استفهامية
وانما قال تعالى ذلك اظهارا لما عهد من بني ادم
من نقض العهد فمعنى عسى راجع الى المخاطب
لا اليه تعالى فيقول لا وعزتك اقسم بها لا اسال
وفي رواية لا اسالك غير ذلك فيعطي اي الرجل
ربه ما شا من عهد وميثاق فيقدمه ربه
الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فراى زهرتها بالعطف
على بلغ وما فيها من النضرة بسكون الضاد
المعجمة البهجة والسرور اي الفرح وجواب
اذا محذوف تقديره تحير فيسكت ما شا الله

زهرتها اي ضوءها ولونها
بفتح الزاي وسكون الهاء

ان سكتنا اي سكوته وهو تعالي يحب سواله لانه
يحاب سواله فيباسطه بقوله لعلك ان اعطيت
غير هذا ان تسال غيره وهذه حالة المقصر فكيف
حالة المطيع فيقول يارب ادخلني الجنة
فيقول الله عزوجل ويحك كلمة رحمة
منصوب بمحذوف وجوبا يا ابن ادم ما اغدرك
صيغة تعجب من الغدر وهو ترك الوفا اليس
قد اعطيت بفتح الهمزة العهود والمواثيق
ويروي بافرادهما ان لا تسال غير الذي
اعطيت بضم الهمزة فيقول يارب لا تجعلني
اشقي خلقك فيضحك الله عزوجل منه
المراد لازم الضحك وهو الرضي وارادة الخير له
لاستحالته حقيقة في حقه تعالي ثم ياذن
الله له في دخول الجنة فيقول له تمني
فيتمني حتي اذا انقطع وفي رواية انقطعت
امنيته قال الله عزوجل لد زد من كذا
وكذا اي من امانيك التي كانت لك قبل ان
اذكرك بها وفي رواية بدل زد من كذا وكذا
تمن كذا وكذا اقبل فعل ماض يذكره ربه
بالرفع تنازعه الفعلان قبله عزوجل) الاماني
وجملة اقبل الخ بدل من قوله زد الخ حتي اذا

انتهت

انتهت به الاماني بتشديد اليا جمع امنية
قال الله تعالي لك ذلك اي ما تمنيت ومثله
معه جملة حالية كما ذكره القسطلاني والظاهر
انه غير متعين ايه ولك مثله معه قال
ابو سعيد الخدري لابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال قال
الله عزوجل لك ذلك وعشرة امثاله قال
ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلي الله
عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه قال
ابو سعيد اني سمعته الخ كذا في البخاري
وقد حذف المتن هذه المحاورة مقتصرا منها
علي ما ذكره بقوله وعن ابي سعيد اني سمعته
اي رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
لك ذلك وفي رواية ذلك لك وعشرة
امثاله اي امثال ما سالته قال القسطلاني
ولا تنافي بين الروايتين فان الظاهر ان
هذا كان اولا ثم تكرم الله فاخبر به
عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه ابو هريرة

الحديث التاسع والاربعون

عن ابي بكر الصديق افضل الصحابة علي
التحقيق رضي الله عنه انه قال الرسول

الله صلى الله عليه وسلم علمني دعا بالله ادعوا به
في صلاتي متعلقة بادعوا لا بعلمني لفساد المعنى
اي ادعوا به في تشهدها الاخير قبل السلام
وما قيل ان الاولى الدعا به في السجود وبعد
التشهد لعموم الصلاة رد بانه لا دليل عليه
بل الدليل الصريح عام في انه بعد التشهد
وقبل السلام قال قل اللهم اني ظلمت نفسي
بارتكاب ما يوجب العقوبة وفي رواية باسقاط
النفس ظلما كثيرا بالمثلثة وفي رواية بالموحدة
ولا يغفر الذنوب الا انت اقرارا بالوحدانية
واستجلابا للمغفرة فاغفر لي مغفرة عظيمة
من عندك تفضلا منك وارحمني انك انت
الغفور كثير المغفرة الرحيم كثير الرحمة
اتي بهذين الوصفين للمقابلة الحسنة
اذ الاول للمغفرة والثاني للرحمة الحديث

الخمسون ش

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رفع
الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من
الصلاة المكتوبة كان على عهد اي زمن
رسول الله وفي رواية النبي صلى الله
عليه وسلم فلهذا احكم الرفع وحمل امامنا الشافعي

كما

كما حكاه النووي هذا على انهم جهروا به وقتا يسيرا
لاجل تعليمهم صفة الذكر لا انهم داوموا على
الجهرية والمختار ان الامام والماموم يخفيان
الذكر الا ان احتيج الى التعليم ذكره القسطلاني

الحديث الحادي والخمسون ش ه

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول كلكم راع الرعاية حفظ الشي
وحسن تعهده وكلكم في الاخرة مسيول عن
رعيته وهذا عام نفصله بقوله الامام راع
فيمن ولي عليهم يقيم فيهم الحدود والاحكام
على سنن الشرع ومسيول عن رعيته
والرجل في اهله بتوفية حقوقهم من النفقة راع ح
والكسوة والعشرة ومسيول وفي رواية
وهو مسيول عن رعيته والمراة راعية
في بيت زوجها بحسن تدبيرها في المعيشة
والنصح له والامانة في ماله وحفظ عياله
واضيافه ونفسها ومسيولة عن رعيتها
والخادم راع في مال سيده بحفظه والقيام
بحقوقه ومسيول عن رعيته قال اي ابن عمر
او سالم مولاه او يونس الراوي عنه وحسبت

ان مخففة من الثقيلة اي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قد قال والرجل راع في مال ابيه يحفظه
ويدبر مصالحه ومسيول وفي رواية وهو
مسيول عن رعيته ثم عمم تاكيدا وردا للعجز
الى الصدر بيانا لعموم الحكم اولا واخرا بقوله
وكلكم راع اي موتمن حافظ ملتزم اصلاح ما قام
عليه وكلكم مسيول عن رعيته ولابن عساكر
فكلكم راع مسيول عن رعيته بالفا بدل الواو
واسقاط الواو ولفظة كل من مسيول **قلت**
كذا قرره الشراح وقد يقال ان قوله وكلكم
راع من الاخير من باب التانيس بان يراد به
رعية الانسان نفسه واعضاه وقلبه
باصلاحها وجعلها ساعية في الخير والفلاح

الحديث الثاني والخمسون

عن انس يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اشتد البرد بكر بالصلاة اي صلاها في
اول وقتها على الاصل واذا اشتد الحر ابرد
بالصلاة قال الراوي يعني الجمعة وقد رواه
ابو خلدة ولم يذكر الجمعة وهذا هو الموافق
لقول الفقهاء يندب الابراد بالظهر في شدة
الحر بقطر حار لا بالجمعة وهو المعتمد لشدة الخطر

في فواتها

في فواتها المودي الى تاخيرها بالتكاسل ولان الناس
مامورون بالتبكير اليها فلا يتاذون بالحر وما
روي من انه صلى الله عليه وسلم كان
يبرد بها بيان للجواز فيها جمعا بين الادلة

الحديث الثالث والخمسون

عن جابر بن عبد الله الانصاري قال
جا رجل هو سليك بضم السين المهملة وفتح
اللام وسكون المثناة التحتية الغطفاني
نفتحات والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
الناس وفي رواية باسقاط لفظ الناس
يوم الجمعة وزاد مسلم في رواية فقعد سليك
قبل ان يصلي اي قعد يسيرا مع الجهل
بالحكم فقال صلى الله عليه وسلم اصليت
بهمزة الاستفهام وروي بحذفها يا فلان
بالبنا على الضم قال لا قال قم فاركع زاد في
رواية ركعتين وفي اخرى فتجوز فيهما
ثم قال اذا اتى احدكم يوم الجمعة والامام
يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما اي
يخففهما بالاقتصار على الواجبات لا الاسراع
وفي هذا دليل على ان الداخل للمسجد
والخطيب على المنبر يندب له تحية المسجد

وهو مذهبنا كالحنابلة وما قيل انما هذه خصو صية
له او انما امره بالقيام ليتصدق عليه
اجيب بان الاصل عدم الخصوصية
وبرواية اذا جا احدكم الخ اه الحسوبي
الرابع والخسوف
عن انس بن مالك اصابت الناس
بالنصب سنة بفتح السين والرفع علي الفاعلية
اي شدة وجدب علي عهد اي زمن رسول
الله وفي رواية النبي صلي الله عليه
وسلم فبينا النبي صلي الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة قام اعرابي بفتح الهمزة
من سكان البادية لا يعرف اسمه فقال
يا رسول الله هلك المال اي الحيوانات
لفقد ما ترعاه وجاع العيال بكسر العين المهملة
هم اهل البيت ومن يمونه الانسان جمع
عيل بالتشديد كجياد وجيد قاله في المصباح
اي لفقدهم ما ياكلونه بحبس المطر فادع
الله لنا ان يسقينا فرفع يديه وما
نري في السما قزعة بالقاف والزاي والعين
المهملة المفتوحة اي قطعة من سحاب
والجمع قزع كقصبة وقصب فوالذي نفسي

اي رو

اي روحي بيده اي قدرته ما وضعهما اي
اليدين وفي رواية بالافراد اي اليد حتي ثار
بالمثلثة اي هاج وانتشر السحاب امثال
الجبال لكثرته ثم لم ينزل عن منبره حتي رايت
المطر يتحادر اي ينزل علي لحيته صلي الله
عليه وسلم فمطرنا بضم الميم وكسر الطا اي حصل
لنا المطر يومنا بالنصب علي الظرفية اي
في يومنا ذلك ومن اي وفي الغد او ومن
للتبعيض والغد اسم لليوم الذي بعد يومك
واصله غدو مثل فلس لكن حذفت اللام
وجعلت الدال حرف اعراب ومن اي وفي
بعد الغد او من للتبعيض وفي رواية
باسقاط من والذي يليه حتي الجمعة روي
بالجر علي جعل حتي جارة والنصب علي جعلها
عاطفة علي ما قبلها والرفع علي انها حرف
ابتدا الجمعة خبرها مبتدا خبره محذوف وقام
بالواو وفي رواية بالفا ذلك الاعرابي او قال
قام غيره فقال يا رسول الله تهدم البنا
وغرق بكسر الرا المال فادع الله لنا يرفع
ذلك فرفع يده وفي رواية يديه فقال
اللهم انزل المطر حوالينا بفتح اللام ولا تجعله

علينا فاشير بيده صلي الله عليه وسلم الي
ناحية من السحاب الا انفرجت اي انكشفت
وصارت المدينة مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون
الواو وفتح الموحدة الفرجة في السحاب
اي خرجنا والسحاب محيط باكناف المدينة
وسال الوادي اي جري المطر فيه وقوله
قناة بقاف مفتوحة فنون مخففة قالن تها
تانيث بدل من الوادي غير منصرف للتانيث
والعلمية اذ هو اسم لواد معين شهرا ولم يجي
احد من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم
اي المطر الكثير **الحديث الخامس
والخمسون** ث
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين
وبعدها المغرب ركعتين وقوله في بيته ركعتين وبعدها
متعلق بجميع ما تقدم لانه الافضل كما تقدم
بيانه في الحديث الرابع والاربعين وبعد
العشا ركعتين وهذه نوافل موكدات لا تتاخي
صلاتة غيرها وكان لا يصلي بعد الجمعة حتي
ينصرف من المسجد الي بيته فيصلي بالرفع
علي الاستيناف لا بالنصب عطفا علي مدخول

حتي

حتي لانه يقتضي ان المعني لا يصلي حتي ينصرف
ويصلي فتكون صلاة الركعتين بعد الانصراف
والصلاة وهذا خلاف المراد ركعتين لانه لو صلا ها
في المسجد ربما يتوهم انهما اللتان حذفتا منها
وانها واجبة ولم يذكر شيا في الصلاة قبلها
والظاهر انه قاسها علي الظهر **الحديث
السادس والخمسون** ث
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي
صلي الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب
جمع حزب اي طايفة وهي غزوة الخندق
سميت بذلك لاجل الخندق الذي حفر حولها
وذلك سنة اربع اي رجع الي المدينة ووضع
المسلمون السلاح وقال له جبريل عليه السلام
ما وضعت الملايكة السلاح بعد وان الله
يامرك ان تسير الي بني قريظة فاني عامد
اليهم فقال صلي الله عليه وسلم لاصحابه
لا يصلين بنون التوكيد الثقيلة احد منكم
العصر الا في بني قريظة بضم القاف وفتح الرا
والظا المعجمة فرقة من اليهود فادرك بعضهم
بالنصب علي المفعولية العصر بالرفع علي
الفاعلية كما في وان يدركني يومك والضمير في

في بعضهم للاحه في الطريق فقال وفي رواية وقال
لا نصلي حتى ناتيها عملا بظاهر قوله لا يصلين
احد لان النزول معصية للامر الخاص بالاسراع
فخصوا به عموم الامر بالصلاة اول وقتها
اذا لم يكن عذر بدليل امره لهم بذلك وقال
بعضهم بل نصلي لان الصلاة مامور بها اول
الوقت ولم ينظروا الظاهر اللفظ لفهمهم ان
المراد انما هو الاستعجال في الذهاب لا حقيقة
ترك الصلاة لم يرد بالبنا للمفعول او للفاعل
منا ذلك اي ترك صلاة العصر فذكر للنبي ذلك صح
صلى الله عليه وسلم ولم يعنف اي يلم واحدا
وفي رواية احدا منهم لانهم مجتهدون لما تقدم
قال النووي ولا احتجاج به على اصابة كل
مجتهد لانه لم يصرح باصابة الطايفتين بل
ترك التعنيف ولا خلاف ان المجتهد لا يعنف
ولو اخطا اذا بذل وسعه

الحديث السابع والخمسون

عن انس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يغدو اي يذهب لصلاة العيد
يوم عيد الفطر حتى ياكل تمرات ليعلم نسخ
تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما

قبلها

قبلها اول الاسلام وتحصل السنة بالفطر على اي
شي وانما خص التمر لما في الحلو من تقوية النظر
الذي يضعفه الصوم ومن ثم استحب بعض
التابعين الفطر على الحلو مطلقا كالعسل والشرب
كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب
له فعله في طريقه او في المصلى ان امكنه
ويكره له تركه كما نقله في شرح المهذب عن
نص الام وعنه اي عن انس من طريق ثان
ويا كلهن صلى الله عليه وسلم وترا اشارة الى
الوحدانية كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم
في جميع اموره تبركا بذلك زاد ابن حبان
ثلاثا او خمسا او سبعا اما في عيد الاضحى
فالسنة الامساك فيه حتى يرجع

الحديث الثامن والخمسون

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما العمل مبتدا فيشمل
انواع العبادات كالصلاة والتكبير والصوم
والذكر قاله القسطلاني وقال الكرماني المراد به
التكبير المطلوب في ايام منى متعلق بالمبتدا وخبره
قوله افضل ويجوز جعل ما حجازية والضمير
في قوله منها عايد الى العمل باعتبار ارادة القربة

مع عدم تاويله بالجمع اي ما العمل في ايام افضل
منها في هذه كذا وقع في رواية بالتانيث
والاشارة راجعة الي ايام التشريق وهي
تقتضي ان العمل فيها بالتفسير الاول افضل
من العمل في عشر ذي الحجة والمتنوا خلافه
اما علي التفسير الثاني فلا اشكال لان التكبير
في ايام التشريق افضل قطعا واجيب بان
هذه الرواية شاذة مخالفة لرواية الجمهور
هذا بالتذكير وقد صرح في بعض الروايات
بالعشر فقال في هذا العشر الاول من
ذي الحجة وباشتراكهما في اصل الفضيلة
كوقوع اعمال الحج فيهما ومن ثم اشتركا في مشروعية
التكبير قالوا ولا الجهاد زاد في رواية في سبيل
الله قال ولا الجهاد الا رجل اي الا جهاد رجل
فهو مرفوع علي البدل او علي حذف مضاف او لكن
رجل يخاطر اي يرتكب ما فيه خطر ومشقة
بنفسه وماله ولم يرجع بشي من ماله وان
رجع هو او لم يرجع هو ولا ماله لان شي نكرة
في سياق النفي فتعم **الحديث**
التاسع والخمسون
عن بن عمر قال كان النبي صلي الله عليه وسلم

يصلي

يصلي في السفر علي راحلته اي ما يركبه من الابل
او الناقة خاصة والجمع رواحل كما في المصباح
حيث توجهت به يومي بضم اليا بعدها همزة
اي يشير ايما منصوب علي المصدر ثم صلاة
الليل بالنصب علي المفعولية لقوله يصلي
الا الفرايض اي لكن الفرايض فلم يكن يصليها
علي الراحلة فالاستثنا منقطع لان المراد خروج
الفرايض عن الحكم ليلية او نهارية ويوتر بعد
الفراغ من صلاة الليل علي راحلته وفي هذا
رد علي من قال لا وتر علي المسافر **الحديث**
الستون
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي صلي الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
اي القيامة حتي يقبض بضم اوله مبنيا
للمفعول اي بموت العلما وكثرة الجهلا اي
يذهب العلم وتكثر الزلازل جمع زلزلة وهي
حركة الارض واضطرابها حتي ربما يسقط
البنا القايم عليها ويتقارب الزمان اي يقرب
بعضه من بعض حتي تكون السنة كالشهر
والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة
والساعة كالضرمة بالنار كما في حديث الترمذي

اي كزمان ايقاد النار وهي ما توقد به النار
كالكبريت والمراد نزع البركة منه وتظهر اي
تكثر وتشتهر الفتن بكسر الفاء جمع فتنة وهي
الابتلا والامتحان ويكثر الهرج بفتح الها
وسكون الراء وبالجيم وهو القتل كذا وقع في
نسخة المص بالافراد والذي في البخاري
وعليه شرح القسطلاني القتل القتل
مكررا مرتين فلعله سقط من قلم كاتب حتى
يكثر فيكم المال غاية لكثرة الهرج او هو معطوف
على يكثر باسقاط العاطف كما قالوه في التحيات
المباركات اي والمباركات قلت حذف حرف
العطف في النثر جائز خلافا لمن منعه ذكره
البهوتي فيفيض بفتح حرف المضارعة
وبالفاء والضاد المعجمة وهو بالرفع خبر لمحذوف
اي فهو يفيض او بالنصب عطف على يكثر
يقال فاض السيل يفيض فيضا اذا اكثر
وسال من شفة الوادي وافاض بالالف لغة
كما في المصباح فاستعماله في كثرة المال مجاز
والمعنى حتى يكثر بايدي مالكيه ما لا حاجة
لهم به وحتى يهتم رب المال من يقبل صدقته
وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه

لا ارب

لا ارب لي فيه **الحديث الحادي
والستون**

عن عبد الله بن عمرو بن العاصي احد
العبادلة رضي الله عنهما اسلم قبل ابيه
وكان بينه وبينه في السن ثنتا عشرة
سنة لان صبيان تهامة ~~فاعطي كتب له~~
ونساهم يحتلمون لتسع سنين وكان يقول
من سبيل بالله فاعطي كتب له سبعون
اجرا قال قال لي النبي وفي رواية رسول الله
صلى الله عليه وسلم الم اخبر بضم الهمزة
وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول
والهمزة للاستفهام التقريري وهو حمل
المخاطب على الاقرار بامر استقر عنده ثبوته
انك بفتح الهمزة معمول ثان للاخبار تقوم
الليل اي فيه وتصوم النهار اي فيه فهما
منصوبات على الظرفية قلت اني افعل ذلك
اي ما ذكر من القيام والصوم قال فانك اذا
فعلت ذلك هجمت بفتح الها والجيم والميم اي
غارت عينك وضعف بصرها ونفهت بفتح
النون وكسر الفاء وتفتح فتحها اي كلت نفسك
من مشقة التعب وان لنفسك عليك حقا

يروى بالنصب على انه اسم ان وخبرها قوله لنفسك وبالرفع على الابتدا والخبر واسمها ضمير الشان محذوف اي فينبغي اعطاوها ما تحتاج اليه مما يعين على الطاعة ولاهلك زوجتك او من تلزمك نفقته حقا بالنصب والرفع على ما تقدم وفي رواية وان لزورك عليك حقا اي لزايرك فصم بعض الايام وافطر لتطلع النهزة اي في بعضها الاخر وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال له ان اعدل الصيام عند الله صيام داود بعد ان امره بصيام ثلاثة من كل شهر فقال اني اقوى على اكثر من ذلك فهذه الاشارة اليه وقم صل في بعض الليل ونم في بعضه والامر المذكور للندب

الحديث الثاني والستون

عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا معاشر اصحابه الاستخارة في الامور كلها وفي رواية باسقاط كلها والمراد الامور التي يجهل خيرها كالعبادات وصنايع المعروف كما يعلمنا السورة حال كونها من القران اهتماما بشان ذلك يقول اذا هم اي قصد احدكم قال في المصباح هممت بالشي

هما

هما من باب قتل اذا اردته ولم تفعله انتهى بالامر المطلوب شرعا فليركع فليصل ركعتين اي صلاة ذات ركعتين فهو من باب ذكر الجزء وارادة الكل واحترز عن الواحدة فلا تجزي من غير الفريضة ندبا ان اراد الاكمل فتحصل بركعتين من السنن الرواتب وتحية المسجد وغيرها من النوافل ويقرا بعد الفاتحة في الاولى قل يايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد واستحب بعضهم ان يزيد في الاولى قوله تعالى وربك يخلق ما يشا الى قوله يعلنون وفي الثانية وما كان لمومن ولا مومنة الاية ثم ليقل بكسر لام الامر اي بعد الصلاة ندبا اللهم اني استخيرك اي اطلب منك بيان ما هو خير لي بعلمك واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه بقدرتك والبا فيهما للاستعانة او الاستعطاف كما في رب بما انعمت علي اي بحق علمك وقدرتك الشاملين له كذا ذكره حج قلت والظاهر حملها للقسم واسالك من فضلك فانك اي لانك تقدر على كل شي اردته

ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
جمع غيب اي الذي استاثرت بها عن خلقك
كلهم او ببعضهم اللهم ان بكسر الهمزة كنت تعلم
ان هذا الامر ويسميه خيرا لي في ديني ومعاشي
اي حياتي وعاقبة اي اخر امري او شك من
الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عاجل امري واجله بالمد فاقدره بضم الدال
وكسرها واعترض بان التقدير ازلي فلا
يصح طلبه واجيب بانه مفسر بقوله
ويسره لي فالمراد به التيسير مجازا او العطف
للتفسير ثم بارك اي زد خيرا لي فيه وان
بكسر الهمزة والتردد فيهما بالنسبة للمتكلم
والا فالمولى عز وجل عالم قطعا بان احدهما
خير او شر كنت تعلم ان هذا الامر شر لي
في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
نبي الله صلى الله عليه وسلم في عاجل امره
واجله فاصرفه اي ابعده عني لم يكتفي
بهذا عن قوله واصرفني عنه لان الله قد
يصرف عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف
قلبه عنه فيبقى متشوفا اليه فلا يطمئن
خاطره واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني

بهمزة

٣ قوله والتردد فيه الخ واجاب غيره
بان ان بمعنى اذ التعليلية او المراد
تفويض العلم الى الله تعالى والاولى
في الجواب ان معنى ان كنت تعلم اي
ان كان تعلق علمك في الازل بان
هذا الامر خير لي لان علمه تعالى
متعلق بكل شيء تعلقا تنجيزيا
قديما نق على الرسالة

بهمزة قطع اي اجعلني راضيا به لانه اذا امله
له الخير ولم يرض به كان منكدر العيش قال
ويسمي حاجته اي في اثنا دعايه عند ذكرها
بالكناية كامر

الحديث الثالث والستون

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما مبتدا خبره روضة الخ اي قبري
او مسكني الذي بين بيتي ومنبري بكسر
الميم روضة من رياض الجنة اي منقولة
منها كالحجر الاسود او تنتقل اليها بعينها كالجذع
الذي حن اليه صلى الله عليه وسلم وقيل
المراد توصل الملازم للطاعات فيها اليها
فهو مجاز باعتبار المال ومنبري هذا بعينه
وقيل ان له منبرا هناك مثله على حوضي
نهر الكوثر الذي في الجنة لا حوضه الذي
خارجها بجنبها المستمد من الكوثر قال
القسطلاني قال بعضهم والصحيح ان الحوض
من بعد الصراط وان الكوثر نهر في الجنة
وماؤه ينصب فيه ويطلق على الحوض
كوثر لكونه يمد منه كما افاده الحافظ ابن حجر

الحديث الرابع والستون

عن عقبة بن الحارث النوفلي قال صليت
مع النبي صلي الله عليه وسلم العصر
اي صلاته فلما سلم قام سريعا اي مسرعا
ودخل علي بعض نسائه ثم خرج ورأى اي
ابصر ما في وجوه الناس من تعجبهم
بيان لما وقوله لسرعته علة التعجب
فقال ذكرت وانا في الصلاة تبرا بكسر
المثناة وهو الذهب غير المضروب او الفضة
او كل جوهر قبل استعماله كالنحاس والحديد
وغيرها اقوال لاهل اللغة وكان ذلك من
الصدقة كما جاء في رواية عندنا فكرهت
ان يمسي او يبيت شك من الراوي
عندنا فامرت بقسمته بكسر القاف والمثناة
الفوقية بعد الميم وفي رواية بقسمه
بفتح القاف واسقاط المثناة وفي رواية
فقسمته بصيغة الماضي اي خوفا
من حبس صدقة المسلمين واخذ من
الحديث ان عروض تذكر اجنبي من الصلاة
فيها من وجوه الخير غير مفسدة لها ولا قادح
في كمالها الحديث الخامس والستون
عن كريب مصغر كرب وهو مولي بن عباس

سال

سال ام سلمة زوجه صلي الله عليه وسلم
واسمها هند رضي الله عنها عن الركعتين
اي عن صلاتهما بعد العصر فقالت ام سلمة
سمعت النبي صلي الله عليه وسلم ينهي
عنهما ثم رايته يصليهما حين صلي العصر
ثم دخل اي علي فصلاهما بعد الدخول
وعندي نسوة من بني حرام بفتح الحا
المهملة اسم قبيلة من الانصار فارسلت
اليه الجارية قال الحافظ بن حجر لم اقف علي
اسمها ويحتمل ان تكون بنتها زينب لكن في
رواية المص في المغازي فارسلت اليه
الخادم فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول
لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهي
عن هاتين اي عن صلاتهما واراك بفتح
الهمزة اي ابصرك تصليهما فان اشار
بيده فاستاخري بالهمز اي تاخري عنه
ففعلت الجارية ما امرتها ام سلمة به من
القيام والقول فاشار عليه الصلاة والسلام
بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال
يا بنت ابي امية هو ابوها واسمه سهل
علي الصحيح سالت عن الركعتين اللتين

بعد الظهر فهما هاتان وفي مسلم لم يزل يصليهما
حتى فارق الدنيا الحديث السادس
والستون
عن البراء بتخفيف الراء ابن عازب بعين
مهملة وزاي مكسورة قال امرنا النبي
وفي رواية رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا باتباع
الجنائز هو فرض كفاية والافضل عندنا
معاشر الشافعية المشي للمذكور امامها
لما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم
وفعل اصحابه ولابن شفيع مخففا ان
يتقدم فالاتباع محمول على الاخذ في
طريقها والسعي لاجلها وحديث امشوا
خلف الجنازة ضعيف اما النساء فيتاخرن
بلا خلاف وعيادة اي زيارة المريض
مسلما كان او ذميا قريبا للعايد او جارا له
وفاء بصلة الرحم وحق الجوار قال في
المجموع وسواء الرمد وغيره وسواء الصديق
والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه
لعموم الاخبار قال والظاهر ان المعاهد
والمستامن كالذمي قال وفي استحباب

عيادة

العصر وانه آتاني ناس من عبد القيس
فشغلوني عن الركعتين بعد صح

عيادة اهل البدع المنكرة واهل الفجور والمكوس
اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجا توبة نظر
فانا مامورون بمهاجرتهم ولتكن العيادة
غبا اي وقتا بعد وقت او يوما بعد يوم
وخفيفة فلا يطيل المكث عنده الا ان
يكون صديقا او قريبا ونحوهما ممن يستانس
به المريض او يتبرك او يشق عليه عدم
رؤيته كل يوم وقول الغزالي انما يعاد
بعد ثلاث لخبر ورد فيه رد بانه موضوع
ويدعو له وينصرف ويستحب ان يقول
في دعائه اسال الله العظيم رب العرش
العظيم ان يشفيك سبع مرات رواه
الترمذي وحسنه واجابة الداعي
الى واجب وهي وليمة النكاح او مندوب
كطعام لجمع الاخوان ودخول السرور
عليهم اذا لم يكن ثمة ما يتضرر به في الدين
من الملاهي ومفارش الحرير ونحوهما
وابرار بكسر الهمزة من البر خلاف الحنث
اي عدم حنث القسم بفتحتين وهو
واجب ان اقسم على واجب وحرام ان
اقسم على حرام كافطار يوم من رمضان

ونصر المظلوم اي بالقول
او بالفعل مسلما كان او كافرا صح

اوترك واجب من الصلوات مثلا ومكروه كمن يقسم على من صام تطوعا ان يفطر عند من يرى الجواز ذكره المولف ويروى المقسم بزيادة الميم المضمومة وسكون القاف وكسر السين اي تصديق من اقسم عليك بان تفعل ما اقسم عليه الملتمس يقال ابر القسم اذا صدقه وقيل المراد من المقسم الحالف بان اقسم انه لا يفارقك حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله كي لا يحنث في يمينه وذلك خاص فيما يحل من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة فلا وفي المنهج وشرحه لشيخ الاسلام وقوله لغيره اقسم عليك بالله او اسالك بالله لتفعلن كذا يمين ان اراد يمين نفسه فيسن للمخاطب ابراره فيها بخلاف ما اذا لم يردها بان اراد يمين المخاطب او الشفاعة في فعله ورد السلام وهو فرض كفاية عندنا كالمالكية فان انفرد المسلم عليه تعين الرد عليه وتشميت العاطس بالشين المعجمة او السين المهملة قولك له يرحمك الله اذا حمد الله تعالى وهو سنة على الكفاية ونهانا عن انية الفضة وفي

او اطلق ويحمل على الشفاعة

[illegible]

رواية

وفي رواية عن سبع انية الفضة بالجر بدل من سبع وبالرفع خبر محذوف اي احدها انية الفضة وهي حرام على العموم للسرف والخيلا وعن خاتم الذهب اي التختم به وهو حرام ايضا وعن الحرير وهو حرام على الرجال دون النسا كسابقه فالنهي عنهما دخله التخصيص بدليل اخر لحديث هذان اي الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حلال لنسايها وعن الديباج بكسر الدال المهملة الثياب المتخذة من ابريسم وعن القسي بفتح القاف وتشديد المهملة المكسورة وهي ثياب يوتى بها من الشام او مصر مضلع فيها حرير امثال الاترج او كتان مخلوط بحرير وقيل من القز وهو ردي الحرير وعن الاستبرق بكسر الهمزة غليظ الحرير وقد سقط من هذا الحديث الخصلة السابعة وقد ذكرها البخاري في باب الاشربة واللباس ولهذا قال المص في شرحه وفي بعض الروايات وعن المياثر وهي بالمثلثة جمع ميثرة بكسر الميم واصلها موثرة فقلبت الواو يا لانكسار الميم فقال المص والمياثر

ثياب من حرير كانوا يجعلونها تحت دوابهم بعضها
من تحت الرحال اهـ وذكر الثلاثة بعد الحرير
من باب ذكر الخاص بعد العام ونكتته الاه
تمام بحكمها ودفع توهم خروجها عن حكم العام
باختصاصها باسم واعلم ان هذه الامور
منها ما هو غير حرام كالسابع اذا كان من نحو
صوف وكذا المامورات بعضها للوجوب
وبعضها للندب فهو من استعمال اللفظ في
حقيقته ومجازه وذلك جائز عند الشافعي
وقرينة المجاز عند الاصوليين لا يجب ان
تكون صارفة عن المعنى الحقيقي بخلاف
اهل المعاني فلا اشكال في قول الشافعي
بذلك وغيره يحمل ذلك من عموم المجازات
يراد من ذلك معنى مجازي يعم الحقيقي
والمعنى المجازي **الحديث السابع
والستون**

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ابا بكر
رضي الله عنه خرج وذلك بعد وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر
رضي الله عنه يكلم الناس فقال ابو بكر لعمر
اجلس فابى اي امتنع من الجلوس لما حصل له

من

من الدهشة والحزن فقال ثانيا اجلس
فابى فتشهد ابو بكر فمال اليه الناس
وتركوا عمر فقال ابو بكر اما بعد فمن كان يعبد
محمدا فان محمدا صلى الله عليه وسلم قد مات
ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت
قال الله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت
من قبله الرسل ثم تلى ذلك الى الشاكرين
والله وفي رواية فوالله فكان الناس
لم يكونوا يعلمون ان الله انزل الاية
وفي رواية انزلها يعني هذه الاية حتى
تلاها ابو بكر فتلقاها منه الناس فما
يسمع بشرا اي انسان سمي بذلك لابادي
البشرة اي ظاهر الجلد ٢ **الحديث
الثامن والستون**

الا يتلوها ٢

عن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال
ارسلت بنت وفي رواية ابنة النبي صلى
الله عليه وسلم ان ابنا بالتذكير لي تقبض اي
في حال التقبض مجازا باعتبار انه في حالة كحالة
النزع واختلف في الابن والبنت المذكورين
فقيل هو علي بن ابي العاص بن الربيع ابن زينب ٢
واستشكل بانه عاش حتى ناهز الحلم واردفه

٢ وقد اطلقت عليه صبي فيما ياتي حـ

النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم
الفتح فلا يتغال فيه صبي مرغما وقد اطلق
عليه صبيا فيما ياتي وقيل عبد الله بن عثمان
ولد رقية وقيل محسن بن علي نجل فاطمة
وهذا على رواية ابنا لي بالتذكير كما صوبه
العيني واما على رواية بنتا لي فهي زينب
في بنتها امامة من ابي العاصي بن الربيع
وصوبه الحافظ بن حجر واجاب عما استشكل
من قوله قبض مع كونه امامة عاشت
بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها
علي بن ابي طالب وقتل عنها بان الظاهر
ان الله كرم نبيه عليه الصلاة والسلام
لما سلم لأمر ربه وصبر ابنته ولم يملك
مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة
بان عافا الله ابنة ابنته من ذلك المرض
وعاشت تلك المدة فأتتنا فارسل يقرئ
بضم اليا من اقرا السلام ويقول ان لله
ما اخذ وله ما اعطى اي ان الذي اراد ان
ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه
اخذ ما هو له وقدم الاخذ على الاعطا وان
كان متاخرا لان المقام يقتضيه ولفظ ما في

المو

الموضعين مصدرية اي لان لله الاخذ والا
والاعطا او موصولة والعايد محذوف للعموم
اي ان لله الذي اخذه الخ من ولد وغيره
وكل شي الذي في البخاري وكل بتنوين كل مع
حذف شي اي كل من الاخذ والاعطا عنده
تعالى اي في حكمه باجل مسمى مقدر موجل
فلتصبر ولتحتسب اي تنوي بصبرها
طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من
عملها الصالح فارسلت اليه حال كونها تقسم
عليه ليأتينها فقام وقع في رواية عبد الرحمن
بن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام في
ثالث مرة ومعه باثبات واو الحال ولو روي
بحذفها سعد بن عبادة يكنى ابا ثابت وهو
احد النقبا شهد العقبة مع السبعين والمشا هـ
كلها ما خلا بدرا فانه تهيا للخروج فلدغ فاقام
ثم توفي بحوران من ارض الشام لسنتين
ونصف من خلافة عمر كانه مات سنة
خمس عشرة ولم يعلم بموته في المدينة حتى
سمع غلمان نزلوا في بير نصف النهار في حر
شديد قايلا من البير يقول نحن قتلنا سيد
الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهم فلم يخط فواده

نزع الغلمان فحفظ ذلك اليوم فوجدوه اليوم
الذي توفي فيه سعد وانما جلس يبول
في شق فاقتتل فمات من ساعته فوجدوه
قد اخضر جلده اه ملخصا من بعض المحققين
ومعاذ بن جبل استقضاه صلى الله
عليه وسلم على اليمن وهو انصاري وابي
ابن كعب بضم الهمزة وفتح الموحدة من
سباق الانصار الى الاسلام كان عمر يسميه
سيد المسلمين ويقول اقرايا ابي ويروى
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويساله عن النوازل ويتحاكم اليه في
المعضلات وتوفي بالمدينة سنة تسع
عشرة وقيل سنة عشرين وقيل غير ذلك
فقال الواقدي رايت ال ابي واصحابنا
يقولون مات سنة اثنين وعشرين
فقال عمر اليوم مات سيد المسلمين وبهذا
صدر ابن حبان كما في المواهب وشرحه
للزرقاني وزيد بن ثابت روى ابن سعد
من حديث سهل بن ابي خيثمة ان الذين
كانوا يفتون على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاثة من المهاجرين عمر وعلي

وعثمان

وعثمان وثلاثة من الانصار ابي بن كعب
ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت ومن حديث
بن عمر قال كان ابو ابكر وعمر يفتيان في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم ومن حديث
حواس الاسلمي كان عبد الرحمن بن عوف
ممن يفتي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ونظمهم الجلال السيوطي في قلايد الفوايد
وادب الفتوي فقال

وقد كان في عصر النبي جماعة
يقومون بالافتا قومة ثابت
فاربعة اهل الخلافة معهم
معاذ ابي وابن عوف بن ثابت

وذكرهم الجوزي في المدهش احد عشر
فذكر من عدا ابي ابن كعب وذكر حذيفة
وعمارا وابا الدردا وابا موسى فرفع
بالراوفي رواية بالدال اي النبي صلى الله
عليه وسلم الصبي او الصبية بان وضع
في حجره عليه الصلاة والسلام كما جا في
رواية ونفسه تتقعقع بتاين في
اوله فقافين بينهما عين مهملة اي يضطرب
بصوت متدارك قاله في التقريب وهذه

الجملة حالية قال حسبته انه قال كانها شن
بفتح الشين المعجمة وتشديد النون القربة
اليابسة وفي رواية حماد بحذف حسبته
ولفظ ونفسه تتقعقع كانها في شن
ففاضت بالفاء وفي رواية وفاضت عيناه
بالبكا فقال سعد ابن عبادة يا رسول
الله ماهذا اي فيضان دمعك مع نهيك
عنه فقال هذه الدمعة التي رايت من
حزن القلب بلا تعمد رحمة اي اثر رحمة
جعلها الله في قلوب عباده فلا مواخذة
عليها وانما بالواو وفي رواية فانما يرحم الله
الرحمة التامة من عباده الرحما بالرفع علي
ان ما موصولة فيكون خبر ان وبالنصب
علي انها كافة فهو مفعول يرحم وهو جمع
رحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه ان
رحمته تختص بمن اتصف بالرحمة
البليغة بخلاف من فيه ادني رحمة لكن
ثبت عند ابي داود وغيره الراحمون يرحمهم
الرحمن والراحمون جمع راحم فيشمل من
اتصف بادني رحمة كذا ذكره جمع من الشراح
قلت وهو مندفع بما قدرته في المتن وحاصله

ان

ان المراد الرحمة الكاملة ويدل لهذا ما ذكره
القسطلاني وغيره من ان الحكمة في اسناد
فعل الرحمة الي الله في حديث البخاري
دون حديث ابي داود المذكور فيه الرحمن
دلالة لفظ الجلالة علي العظمة وقد عرف
بالاستقراء انه حيث ورد يكون الكلام
مسوقا للتعظيم فلما ذكرها ناسب ذكر من
كثرت رحمته وعظمته ليكون الكلام جاريا
علي نسق التعظيم بخلاف الحديث الاخر
فان لفظ الرحمن دال علي العفو فناسب
ان يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت والله اعلم

الحديث التاسع والستون

عن سمرة بفتح السين المهملة مع ضم الميم
مخففة بن جندب بضم الدال وفتحها قال
في الشفا وقال اي النبي صلي الله عليه وسلم
في جماعة فيهم ابو هريرة وسمرة بن جندب
وحذيفة اخركم موتا في النار فكان بعضهم
يسال عن بعض فكان سمرة اخرهم موتا
هرم وخرف فاصطلي بالنار فاحترق فيها
وقال الخبيصي ومات في سنة ستين
سمرة بن جندب الفزاري وعبد الله بن

مغفل المزني وكانا من بقايا الصحابة بالبصرة
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى
صلاة وفي رواية صلاته وفي اخرى صلاة
الغداة اقبل علينا بوجهه الكريم فقال
من راى منكم احد الليلة رويا بالقصر غير
منصرف ويكتب بالالف كراهة اجتماع مثلين
اي يا بين لو كتب بيا قال وفي البخاري
اسقاطها فان راى احد رويا قصها عليه
صلى الله عليه وسلم فيقول ما شا الله
ان يقول فسالنا بفتح اللام فاعل ومفعول
وقوله يوما ظرف فقال هل راى احد منكم
رويا قلنا لا قال لكني قال بعض المحققين
هو استدراك صوري لا حقيقي رايت
الليلة اي فيها رجلين اي صورة والا فهما
ملكان كما سياتي اتياني فاخذا بيدي
فاخرجاني الى الارض المقدسة وفي رواية
مقدسة فاذا رجل جالس قال القسطلاني
بالرفع ويجوز النصب ورجل قايم بيده
كَلُّوبٌ بفتح الكاف وتشديد اللام بوزن
تنور ويقال فيه كلاب ايضا بوزن تفاح
وهو عصا في راسها اعوجاج كالذي يعلق به

اللحم

اللحم وفيه بقوله مِنْ حَدِيدٍ لِانَّه قد يكون
من غيره كما افاده في التقريب قال بعض اصحابنا
هذه عبارة البخاري وليس الابهام بقادح
لانه لا يروي الا عن ثقة مع شرطه المعروف
قال الحافظ بن حجر لم اعرف المراد بهذا البعض
المبهم الا ان الطبراني اخرجه في المعجم الكبير
عن العباس ابن الفضل الاسفاطي عن موسى
بن اسماعيل التبوذكي انه اي ذلك الرجل
القايم يدخل ذلك الكلوب بالنصب
على المفعولية وهذه رواية غير ابي ذر
واما رواية ورجل قايم بيده فقال بعض
اصحابنا عن موسى كلوب من حديد يدخله
في شدقه قال في المصباح الشدق جانب
الفم بالفتح والكسر قال الازهري وجمع
المفتوح شدوق مثل فلس وفلوس وجمع
المكسور اشداق مثل حمل واحمال اه اي
جانب فم الرجل حتى يبلغ بالموحدة وضم
اللام اي يصل قفاه مؤخر عنقه وهو بالقصر
وفيه لغة بالمد يذكر ويونث والتذكير اغلب
وانكره الاصمعي افاده في التقريب ثم يفعل
بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتيم بالهمزة

يجتمع وينضم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله
قال صلي الله عليه قلت للرجلين الذين معي
ما هذا قالا انطلق مرة واحدة فانطلقنا
حتي اتينا علي رجل مضطجع علي قفاه
ورجل قايم علي راسه بفهر بكسر الفا وسكون
الها حجر ملي الكف والجملة حالية او صخرة
شك من الراوي ورواه البخاري في التعبير
واذا اخر قايم عليه صخرة من غير شك فيشدخ
بفتح التحتية وسكون المعجمة وفتح المهملة
وبالخا المعجمة اي يكسر به اي الفهر وفي
رواية بها راسه فاذا ضربه تدهده
بفتح الدالين المهملتين بينهما ها ساكنة
كتدحرج لفظا ومعني الحجر فيتبع راسه
جانبا وتتبع الصخرة جانبا فانطلق اليه
اي الحجر لياخذه فلا يرجع الي هذا الذي
شدخ راسه حتي يلتئم راسه كما هو فعاد
اليه فضربه قلت لهما من هذا قالا انطلق
مرة واحدة فانطلقنا الي ثقب بفتح المثلثة
وسكون القاف ويروي نقب بالنون المفتوحة
وسكون القاف مثل التنور بفتح المثناة
الفوقية وضم النون المشددة اخره را

وهذا

وهذا اما توافق اللغات فيه علي انه اسم لما يخبز فيه
اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد بفتح
المثناة اوله تحته بنصب التا الثانية اي
تحت التنور نار بالرفع فاعل ويروي تتوقد
بمثناتين فوقيتين ونارا بالنصب علي التمييز
المحول من الفاعل فاذا اقترب بالموحدة اخره
من القرب والضمير عايد علي الوقود او الحر
الدال عليه قوله يتوقد ويروي أقترت
بهمزة قطع فقاف فمثناتين بينهما را من
القترة اي التهبت وارتفع نارها ويروي
ارتفعت من الارتفاع وهو الصعود قال
الطيبي وهو الصحيح دراية ورواية كذا قالوا
ارتفعوا حتي كادوا ان يخرجوا اي الناس
اي قرب خروجهم وفي رواية كادوا يخرجون
فاذا خمدت بفتح الخا والميم قال في المصباح
خمدت النار خمودا من باب قعد ماتت
فلم يبق منها شي وقيل سكن لهبها وبقي
جمرها اه وقال ولده في التقريب خمدت
النار بالفتح زاد في القاموس الكسر ومنعه
ابو حاتم تخمد بالضم خمودا اذا سكن لهبها
وبقي جمرها حارا فاذا طفيت قيل همدت اه

اي سكن لهبها ولم يطفي حرها رجعوا فيها وفيها
رجال ونساء عراة بضم اوله فقلت من هذا
وفي رواية ماهذا قالا انطلق فانطلقنا حتي
اتينا علي نهر بفتح الهاء وسكونها من دم اي احمر
مثل الدم كما رواه البخاري هكذا في التفسير
فيه رجل قايم علي وفي رواية وعلي وسط
النهر رجل بفتح السين وسكونها قال
يزيد بن هارون هو الحافظ احد الاعلام
شيخ واسط ولما حدث ببغداد كان يحضر
مجلسه خلايق ربما بلغوا سبعين الفا مات
سنة ست ومايتين وعاش سبعين سنة
علي ماذكره في الخميس ووهب بن جرير
عن جرير بن حازم بفتح الجيم وعلي شط
بفتح الشين المعجمة وتشديد الطا اي
حافة النهر رجل بين يديه حجارة
فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان
يخرج من النهر رمي الرجل بالرفع والنصب
اي الذي بين يديه الحجارة بحجر في فيه
اي في فمه فرده حيث كان من النهر فجعل
كلما جا ليخرج من النهر رمي في فيه فيرجع
كما كان فيه كما قال بن مالك في التوضيح وقوع

خبر

خبر جعل التي هي من افعال المقاربة جملة فعلية
مصدرة بكلما والاصل فيه ان يكون فعلا
مضارعا تقول جعلت افعل هذا هو الاستعمال
المطرد وما جا خلافه فهو مبني علي اصل متروك
وذلك ان ساير افعال المقاربة مثل كان في
الدخول علي مبتدا وخبر فالاصل ان يكون
خبرها كخبر كان في وقوعه مفردا وجملة اسمية
وفعلية وظرفا فترك الاصل والتزم كون
الخبر مضارعا ثم نبه علي الاصل شذوذا
في مواضع ذكره القسطلاني فقلت ماهذا
قالا انطلق فانطلقنا وفي رواية باسقاط
فانطلقنا حتي انتهينا الي روضة خضرا
فيها شجرة عظيمة فيها من كل لون الربيع
كما جا في رواية وفي اصلها شيخ وصبيان
واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه
نار يوقدها فصعدا بكسر العين بي في
الشجرة التي هي في الروضة الخضرا وادخلا ني
في دار لم ار قط احسن منها فيها رجال
وشيوخ بضم الشين ويجوز كسرها وشباب
ببايين ويروي شبان ببا ونون ونسا
وصبيان ثم اخرجاني منها اي من الدار

فصعدا بي الشجرة ايضا فادخلاني بالنار في
رواية وادخلاني دارا احسن وافضل من الاولي
فيها شيوخ وشباب لم يذكر النسا والصبيان
هنا لانه الشهد الايكونون منهم غالبا قلت
لهما طوفتما في الليلة بطا مفتوحة وواو
مشددة ونون قبل اليا التحتية وروي
باليا الموحدة بدل النون فاخبراني بكسر
الموحدة عما رايت قالا نعم اما الذي رايته
يشق بضم اوله مبنيا للمفعول وشدقه
بالرفع نايب فاعل يشق فكذاب الفا واقعة
في جواب اما وجا في رواية استقاط اما
مع وجود الفا واستشكل بان الموصول
الواقع مبتدا اذا وقع علي معين كما هنا
لا تقع الفا في خبره بخلاف الواقع علي غير
معين لمشابهته بمن في العموم واستقبال
ما بعدها فيجوز اقتران خبره بالفا نحو
الذي ياتيني فله درهم واجيب بانه
اذا لوحظ في المعين تشبيهه بغير المعين
جاز وقوع الفا في خبره كما في قوله تعالي
وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله
فان مدلوله ما معين ومدلوله اصابكم ماض

الا

الا انه روعي فيه الشبه اللفظي فان لفظ
ما اصابكم يوم التقى الجمعان كلفظ وما اصابكم
من مصيبة فبما كسبت ايديكم فاجريا في
مصاحبة الفا مجري واحدا افاده بن مالك
قال الطيبي هذا الكلام متين لكن جواب
الملكين تفصيل لتلك الرويا المتقدمة
المبهمة فلا بد من ذكر كلمة التفصيل
كما في البخاري او تقديرها او يحدث
بالكذبة بفتح الكاف ويجوز كسرها فتحمل
بتخفيف الميم عنه حتى تبلغ الافاق جمع افق
اي النواحي فيصنع به ما رايت من شق
شدقه الي يوم القيامة واما الذي رايته
يشدخ راسه فرجل علمه الله القران
فنام عنه بالليل اي اعرض عن تلاوته
ولم يعمل فيه بالنهار ظاهره انه يعذب علي
ترك تلاوة القران بالليل لكن يحتمل ان
يكون التعذيب علي مجموع الامرين ترك
القراة والعمل يفعل به الي يوم القيامة
ولما اعرض عن افضل الاشيا عوقب في
اشرف اعضايه وهو الراس واما الذي
رايته في الثقب افرد في هذا والذي بعده

باعتبار العرق او القوم فهم الزناة بضم الزاي
جمع زان كقاض وقضاة والزنا يورث الفقر
كما جاء عنه عليه الصلاة والسلام والذي رايته
في النهر اكلوا الربا في الجامع الصغير الربا
وان كثر فان عاقبته تصير الى قل رواه الحاكم
عن بن مسعود والشيخ الكاين في اصل الشجرة
ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حذفت
الفا من هذا وما قبله نظرا الى ان اما لما حذفت
حذف مقتضاها وانما دخلت الفا على الخبر
في قوله والصبيان الكاينون حوله اي
ابراهيم فاولاد الناس لان الجملة معطوفة
على مدخول اما في قوله اما الرجل الذي
رايته الخ ولفظ الناس شامل للمسلمين
وغيرهم والصحيح الذي عليه المحققون
انهم في الجنة وما ورد مما يقتضي انهم
كاباىهم فالمراد منه انهم مثلهم في احكام
الدنيا فلا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر
المسلمين والذي يوقد النار مالك خازن
النار والدار الاولى التي دخلت فيها دار
عامة المومنين واما هذه الدار فدار الشهدا
وكون هذا يقتضي ان منازل الشهدا ارفع

المنازل

المنازل لا يلزم ان يكونوا ارفع درجة من الخليل
عليه السلام لاحتمال ان يكون اقامته هناك
بسبب كفالته الولدان ومنزلته في الجنة
اعلا منهم كما ان ادم في سما الدنيا يرى
نسم بنيه من اهل الخير واهل الشر
فيضحك ويبكي مع ان منزلته في اعلا
عليين فاذا كان يوم القيامة استقر كل في
منزلته وانا جبريل وهذا ميكايل فارفع
راسك فرفعت راسي فاذا فوقي مثل
السحاب اي الابيض كما يدل عليه رواية
البخاري في التعبير مثل الربابة البيضا
قالا ذاك وفي رواية ذاك منزلك قلت
دعاني اي اتركاني ادخل بالجزم قالا انه
بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت عمرك
لدخلت منزلك الحديث

السبعون

عن بن مسعود اسمه عبد الله صاحب
كانه
رسول الله صلى الله عليه وسلم واكبر خدمه ٢
يحمل نعله صلى الله عليه وسلم ويلازمه
ولقنه صلى الله عليه وسلم ~~ويلازمه~~
~~ولقنه صلى الله~~ سبعين سورة كان من

اكابر علماء الصحابة اقام بالكوفة متوليا على بيت
المال وغير ذلك واتفق انه قدم المدينة اخر
عمره فمات بها وذلك في عام اثنين وثلاثين
وصلى عليه عثمان قيل انه خلف تسعين الف
دينار وكان قصيرا جدا امرويا له في كتب
الاحاديث ثمان مائة واربعون حديثا
ذكره الخميسي قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا حسد الحسد ان يتمنى
الشخص زوال نعمة غيره وهو حرام فالمراد به
الغبطة وهو ان يتمنى مثلها من غير كراهة
لها عند غيره ولا تمني زوالها وهي مباحة
في امور الدنيا مستحبة في الطاعة كما في
التقريب الا في اثنين وفي رواية بالتانيث
رجل بالرفع على اضمار مبتدا او بالجر بدل
من اثنين ويقدر مضاف على رواية التا
نيث اي خصلة رجل اتاه الله مالا
فسلطه على هلكته بفتح اللام وفيها مبالغتان
التعبير بالتسليط المقتضي للغلبة وبالهلكة
المشعرة بفنا الكل في الحق اي الخير اخرج
التبذير الذي هو صرف المال فيما لا ينبغي
ورجل اتاه الله حكمة القران كما جاء في رواية

لا

لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله القران
فهو يقوم به انا الليل وانا النهار والسنة
قال الشافعي رضي الله عنه قد ذكر الله
عز وجل الكتاب وهو القران وذكر الحكمة
فسمعت من ارضى من اهل العلم بالقران
يقول الحكمة سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابن دريد كل كلمة وعظتك
او زجرتك او دعتك الى مكرمة او نهتك
عن قبيح فهي حكمة ذكره في التقريب فهو
تقضي بها وتعلمها من يصلح لها

الحديث الحادي والسبعون

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قال رجل اي من بني اسرائيل
كما جاء في رواية لاتصدقن بصدقة وهو
من باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه
مقدر اي والله لاتصدقن الليلة كما في
رواية ابي عوانة بلفظ الليلة وتكريرها
في المواضع الثلاثة فخرج بصدقته
ليضعها في يد مستحق فوضعها في يد سارق
وهو لا يعلم انه سارق فاصبحوا اي القوم
الذين فيهم المتصدق يتحدثون في موضع

نصب خبر اصبح تصدق بضم التا والصاد مبنيا
للمفعول اخبار بمعني التعجب والانكار اي
تصدق الليلة علي سارق وفي رواية علي
فلان السارق فقال المتصدق اللهم اني
يا الله لك لا لغيرك الحمد فتقديم الخبر
للاختصاص اي احمدك علي تصدقي عليه
حيث كان بارادتك لا بارادتي فان ارادتك
كلها جميلة ولا يحمد علي المكروه سواك
لا تصدقن الليلة بصدقة علي مستحق
فخرج بصدقته ليضعها كذلك فوضعها
في يد امراة زانية فاصبحوا يتحدثون
تصدق بالبنا للمفعول الليلة بالنصب علي
الظرفية اي فيها علي زانية فقال المتصدق
اللهم لك الحمد علي تصدقي علي زانية
حيث كان بارادتك لا تصدقن الليلة
بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد
غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة
علي غني فقال اللهم لك الحمد علي تصدقي
علي سارق وعلي زانية وعلي غني زاد الطبراني
فساه ذلك اي احزنه لان الصدقة
كانت عندهم مختصة باهل الحاجات من

اهل

اهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة علي هولا
فاتي بالبنا للمفعول اي راي في منامه فقيل له
ان صدقتك زاد ابو امية فقد قبلت اما
علي سارق فلعله قال البرماوي لعل تارة تستعمل
كليت وتارة كعسي اه فالتي خبرها مضارع مقترن
بان مستعملة استعمال عسي والتي خبرها
ليس كذلك مستعملة استعمال كاد اي فعساه
ان يستعف بكسر العين اي يمتنع عن سرقته
واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها
بالقصر ويروي بالمد وهما لغتان واما الغني
فلعله اي كاد يعتبر فينفق بالرفع فيهما كما ذكره
القسطلاني وقال الشارح بالنصب في جواب
الترجي ولابي ذر ان يعتبر فينفق مما اعطاه
الله تعالي واخذ من الحديث ان نية
المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته
ولو لم تقع الموقع واستحباب اعادة الصدقة
اذا لم تقع الموقع وهذا في صدقة التطوع
اما الواجبة فلا تجزي علي غني وان ظنه فقيرا
خلافا لبعض المذاهب

الحديث الثاني والسبعون

عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة علي عيال
زوجها واضيافه ونحو ذلك من طعام بيتها
الذي هو ملك الزوج اذا اذن لها فيه
بالصريح او بالمفهوم من اطراد العرف وعلمت
رضاه بذلك فلو اضطرب العرف او شكت
في رضاه او كان شحيحا بذلك وعلمت ذلك
من حاله او شكت حرم عليها التصدق من
ذلك وقيد بالطعام لانه الذي يسمح به
غالبا بخلاف نحو الدراهم فلو علمت رضاه
بانفاقها جاز حال كونها غير مفسدة بان لم
تتجاوز العادة ولا يوثر نقصانه والحاصل
ان المدار علي رضاه صريحا او ضمنا كان لها
اي للمراة اجرها بما انفقت ولزوجها اجره
بما كسب اي بسبب كسبه وللخازن الذي
يكون بيده حفظ الطعام المتصدق منه
مثل ذلك من الاجر لا ينقص بفتح اليا
وسكون النون او بضم اليا وفتح النون وتشديد
القاف بعضهم وقوله اجر بعض مفعول اول
لينقص والثاني قوله شيا فانه يتعدي الي
مفعولين كما قال تعالي ثم ينقصوكم شيا

الحديث الثالث والسبعون ٥

البخاري

البخاري قال هنا تعليقا ووصله في الاستقراض
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من
اخذ اموال الناس اي شيا منها يريد اتلافها
علي اصحابها اتلفه الله ممن اخذه دينا وتصدق
به ولا يجد ما يقضي به الدين فقد دخل
في هذا الوعيد وقوله الا ان يكون معروفا
بالصبر ليس من الحديث بل هو استثنا من
ترجمة البخاري في باب لا صدقة الا عن
ظهر غنى او من قوله بعده ومن تصدق
وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين فالدين
احق ان يقضي من الصدقة والعتق
والهبة وهو رد عليه ليس له ان يتلف
اموال الناس فقال العيني فعلى المهم المواخذة
في الاتيان بالمستثنى دون المستثنى منه
اهـ فاذا كان معروفا بالصبر جاز له ان
يتصدق مع عدم الغنى او مع الحاجة
فيوثر بالثا المثلثة اي يقدم غيره على
نفسه بما معه ولو كان به خصاصة بفتح
اوله المعجم اي حاجة وفقر قال الشاعر ٥
استغن ما اغناك ربك بالغنى واذا تصبك خصاصة فتجمل
كفعل ابي بكر رضي الله عنه حيث تصدق بماله

كله فيما رواه ابو داود وغيره وكذلك اثر بمد الهمزة
اي قدم الانصار المهاجرين حين قدموا عليهم
المدينة وليس بايديهم شي حتي ان من
كانت عنده امراتان نزل عن واحدة وزوجها
من احدهم وهذا التعليق طرف من حديث
وصله البخاري في كتاب الهبة ونهي النبي
صلي الله عليه وسلم في حديث المغيرة
وقد ذكره البخاري بتمامه موصولا في اواخر
صفة الصلاة عن اضاعة المال استدل به
البخاري علي رد صدقة المديان واذا نهي
الانسان عن اضاعة مال نفسه فاضاعة
مال غيره اولي بالنهي ولا يقال ان الصدقة
ليست اضاعة لانها اذا عورضت بحق الدين
لم يبق فيها ثواب فبطل كونها صدقة
وبقيت اضاعة محضة فليس له اي للمدين
ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة
اي بعلة هي الصدقة الحديث
الرابع والسبعون
عن ابي بردة بضم الموحدة عامر قال في
الخميس وفيها اي في سنة اربع ومايه توفي
عالم الكوفة وقاضيها ابي بردة بن ابي موسي

الا

الاشعري اخذ العلم عن ابيه وعن جماعة اهـ
عن ابيه ابي موسي الاشعري والمطابق
لاصطلاح المحدثين يقول عن ابي موسي لانه
اسلك انه لا يذكر الا الراوي عنه عليه الصلاة
والسلام قاله الشهاب ان النبي صلي الله عليه
وسلم قال علي كل مسلم صدقة اي علي سبيل
الاستحباب المتاكد اذ لا حق في المال سوي
الزكاة الا علي سبيل الندب ومكارم الاخلاق
كما قاله الجمهور فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد
ما يتصدق به اي لم يقدر علي ذلك قال
يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق
قالوا فان لم يجد اي يقدر قال يعين ذا الحاجة
اي صاحبها الملهوف بالنصب صفة لذا المنصوب
علي المفعولية بالالف اي المضطر قالوا فان
لم يجد قال فليعمل بالمعروف وفي رواية
فليامر بالخيرات وبالمعروف وليمسك عن
الشر فانها بتانيث الضمير باعتبار الخصلة
التي هي الامساك وقوله له اي للممسك
صدقة اي مع نية التقرب الحديث
الخامس والسبعون
عن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف بوزن امير

امبر اسلم يوم الفتح وحسن اسلامه واتفق٢ الاج
مولده في جوف الكعبة وكان جوادا شريفا وعاش
ستين عاما في الجاهلية ومثلها في الاسلام
وحج في الاسلام ومعه ماية بدنة ووقف
بعرفة بماية رقبة في اعناقها اطواق الفضة
منقوش فيها عتقا الله عن حكيم بن حزام
بكسر المهملة وبالزاي المخففة واهدى
الف شاة ومات بالمدينة سنة ستين او اربع
وخمسين قاله الكرماني قال سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيا من المال
فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني
ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضرة بفتح الخا
وكسر الضاد المعجمتين حلوة اي كالفاكهة
الخضرة الحلوة وشبه المال في الرغبة فيه
بها لشدة ميل النفوس اليها او لسرعة
فنائها والحلو مرغوب فيه من حيث الذوق
وانث لتانيث المشبه به اولتاويله
بالدنيا كما جا في الحديث الاخر او على حذف
مضاف اي فائدته والعيشة فيه ثم الرحمي
التقريب ممن اخذه بسخاوة بفتح السين
المهملة اي بسهولة نفس منه او بطيبها

او

او تنزهها من الحرص والطمع واشراف عليه
فالضمير عايد على الاخذ ويحتمل عوده الى الدافع
اي اخذه ممن يدفعه مستبشرا بدفعه
طيب النفس به بورك له فيه ومن اخذه
باشراف بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة
واخره فاء اي تطلع وطمع او تطلب له وتعرض
اليه نفس لم يبارك له وكان كالذي ياكل ولا
يشبع اي كمن به الجوع الكاذب ويسمى جوع
الكلب بفتح الكاف واللام وهو الذي كلما ازداد
اكلا ازداد جوعا واليد العليا بضم العين
المهملة تانيث الاعلى اي المنط لمعطية
المنفقة خير من اليد السفلى بضم السين
تانيث السفلى اي الاخذة كما جا مصرحا
بذلك في روايات ليضمحل بها ما قيل من
التاويلات البعيدة قال الش واسم
التفضيل اي خير ليس على بابه او انه على
بابه لكن في حالة ما اذا كانت الاخذة فيها
خير باعتبار ان اخذها خير له

الحديث السادس والسبعون

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل وصق

طردي فالمراة كذلك يسال الناس من غير
حاجة بل علي وجه التكثر حتي ياتي ~~الناس~~
~~من غير حاجة بل علي وجه~~ يوم القيامة
ليس في وجهه مُزعَة بضم الميم وسكون
الزاي وبعدها مهملة اي قطعة لحم فلا يبقي
فيه لحم حقيقة ويحتمل انه كناية عن ذلة
وسقوط قدره ويويده الاول قوله صلي
الله عليه وسلم بعد هذا كما في البخاري
ان الشمس تدنو يوم القيامة حتي يبلغ
العرق نصف الاذن اي فيكون اذاها لمن
لا لحم له في وجهه اكثر واشد من غيره وقد
روي بن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلي الله عليه وسلم قال من فتح علي نفسه
باب مسئلة من غير فاقة نزلت به او عيال
لا يطيقهم فتح الله عليه باب فاقة من
حيث لا يحتسب رواه البيهقي وهو
حديث جيد وروي الطبراني ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال من سال
من غير فقر فكانما ياكل الجمر ورجاله رجال
الصحيح

الحديث السابع والسبعون

عن عبد

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان
امراة قالت اي من خثعم كما ذكره البخاري
هكذا عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل
رديف رسول الله صلي الله عليه وسلم
فجاءت امراة من خثعم فجعل الفضل ينظر
اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلي الله
عليه وسلم يصرف وجه الفضل الي الشق
الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة
الله علي عباده في الحج ادركت ابي حال كونه
شيخا كبيرا لا يثبت علي الراحلة صفة
لشيخا وحال متداخلة للتي قبلها اي
وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير
او حصل له المال في هذه الحالة والاول
اوجه كما قاله الطيبي واكثر طرق الاحاديث
الصحيحة دالة علي ان السايل امراة
سالت عن ابيها وفي رواية ان السايل
رجل عن امه وفي اخري عن ابيه وهو
محمول علي التعدد افاحج عنه اي ايجوز لي
ان انوب عنه فاحج عنه فالفا عاطفة علي
مقدر بعد الاستفهام لان له صدر الكلام
قال عليه الصلاة والسلام نعم حجي عنه

ففيه جواز الحج عن الغير والجمهور علي انه مخصوص بمن حج عن نفسه ونقل الشيخ عن مالك جوازه عن المعضوب مع الكراهة وقال الشافعي لا يستنيب الصحيح لا فرض ولا نفل وجوزه ابو حنيفة واحمد في النفل وذلك هذا من كلام بن عباس وليس من الحديث فيسكت القاري عند قوله نعم سكتة لطيفة ليتميز الحديث من كلام راويه كذا نقل عن بعض المحققين اي ما ذكر وقع في حجة الوداع بكسر الحا وفتحها وفتح الواو سميت بذلك لانه صلي الله عليه وسلم ودع الناس فيها وليست هذه الاضافة للتقييد التمييزي لانه لم يحج بعد هجرته الا هذه الحجة وكانت سنة عشر وتسمي حجة الاسلام وحجة التمام وحجة البلاغ وكان عدد من معه عليه الصلاة والسلام فيها من المسلمين اربعين الفا ومائة وعشرين الفا علي الخلاف ويوخذ من هذا الحديث جواز الارداف علي الدابة اذا كانت مطيقة وسماع صوت الاجنبية عند خوف الفتنة وتحريم النظر اليها وازالة المنكر

باليد

باليد ان امكنه وكان الفضل بن العباس رضي الله عنه رجلا حسن الشعر ابيض وسيما اي حسنا وهو شقيق عبد الله امهما ام الفضل لبابة الكبري

الحديث الثامن والسبعون

عن عمر رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلي الله عليه وسلم حال كونه بوادي العقيق بفتح المهملة وكسر القاف الاولي اسم واد اي فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال يقول اتاني الليلة ات من ربي هو جبريل عليه الصلاة والسلام فقال صل في هذا الوادي المبارك اي وادي العقيق قال البرماوي الظاهر انها سنة الاحرام وقد روت عايشة مرفوعا تخيموا بالعقيق فانه مبارك وتخيموا بالخا المعجمة والمثناة التحتية امر بالتخييم اي النزول هناك لكن حكي ابن الجوزي في الموضوعات انه تصحيف وان الصواب بالمثناة الفوقية من الخاتم وقد وقع في حديث عمر تختموا بالعقيق فان جبريل اتاني به من الجنة الحديث وهو ضعيف قاله الحافظ ابن حجر وقل عمرة في حجة اي مع

حجة او منه رحمة في حجة بنا على ان العمرة تندرج
في الحج وعمرة روي بالنصب قيل على الحكاية اي
قل جعلتها عمرة واستشكل على هذا التقدير
انه منصوب بجعل وهو جزء المحكي والمحكي بالقول
هو الكلام باسره وروي بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي قل هذه عمرة في حجة قال القسطلاني
وهو يفيد انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا
او يكون امر بان يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم
مشروعية القران

الحديث التاسع والسبعون

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه قال
يا رسول الله ما يلبس بفتح البا الموحدة يقال
لبست الثوب بكسر البا البسه بفتحها
من باب تعب لبسا بضم اللام كما في المصباح
المحرم بضم الميم اسم فاعل من احرم احراما
بمعنى دخل في الحرمة اي ادخل نفسه
وصيرها متلبسة بالسبب المقتضي للحرمة
لانه دخل في عبادة الحج او العمرة او هما معا فهو
شامل للقارن والمفرد والمتمتع وقوله من
الثياب بيان لما يلبس وقد روى البيهقي ان

ذلك

ان ذلك وقع والنبي يخطب في مقدم مسجد المدينة
وغيره والنبي يخطب بعرفات فيحمل على التعدد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له
لا يلبس بالرفع وهو الاشهر على الخبر عن حكم
الله تعالى اذ هو جواب السوال اخبر بمعنى
النهي وبالجزم على النهي وكسر لالتقا الساكنين
وقوله القمص بضم القاف والميم جمع قميص
ويروى القميص بالافراد وانما اجاب صلى
الله عليه وسلم بعدم ما لا يجوز لبسه مع ان
السوال عما يجوز لبسه لانه اقصر واحصر
مما يجوز فذكره اولى لانه قليل ويفهم منه
ما يباح فتحصل المطابقة بين الجواب
والسوال ولا العمايم جمع عمامة سميت
بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية
ولا السراويلات جمع سروال فارسي معرب
والسراوين بالنون لغة والشروال بالشين
لغة ولا البرانس جمع برنس بضم النون
قال في القاموس البرنس بالضم قلنسوة
طويلة او كل ثوب راسه منه دراعة كان
او جبة اه ولا الخفاف بكسر الخا جمع خف نبه
بالقميص والسراويل على كل مخيط وبالعمايم

والبرانس على كل محيط مما يغطي الراس مخيطا
كان او غيره وتفاصيل ذلك محلها كتب الفقه
الا احد لا يجد نعلين في موضع رفع صفة
لاحد قال بن المنير يستفاد منه جواز استعمال
احد في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة
الشعر كقوله

وقد ظهرت فلا تخفى على احد
الا على احد لا يعرف القمرا

قال والذي يظهر لي بالاستقراء ان احد لا يستعمل
في الاثبات الا ان يعقب النفي وكان الاثبات
ح في سياق النفي ونظيره هذا زيادة الباء فانها
لا تكون الا في النفي ثم رايناها زيدت في
الاثبات الذي هو في سياق النفي كقوله
تعالى اولم يروا ان الله الذي خلق السموات
والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على ان يحيي
الموتى والمستثنى منه محذوف ذكره
معمر في روايته عن الزهري عن سالم
بلفظ وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين
فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وروي
الخفين بالتعريف وليقطعهما اي يشترط
ان يقطعهما اسفل بالنصب من الكعبين

قال

قال القسطلاني ولا فدية عليه فانها لو وجبت
لبينها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
موضع بيانها اه وقد ذكر العلامة الزيادي
ان قوله فليلبس الخفين وليقطعهما على التقديم
والتاخير والاصل وليقطع الخفين وليلبسهما
والسر في تحريم المخيط وغيره مما ذكر مخالفة
العادة والخروج عن المالوف لاشعار النفس
بامرين الخروج عن الدنيا والتذكير للبس
الاكفان عند نزع المخيط ولا تلبسوا بفتح
اوله وثالثه من الثياب شيئا مسه زعفران
بالتنوين لان زيادة الالف والنون لا تمنع
وحدها اذ هو غير علم ويروى بالتعريف
او ورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها
سين مهملة نبت اصفر مثل نبات السمسم
طيب الريح يصبغ به بين الحمرة والصفرة
اشهر طيب في بلاد اليمين وهذا الحكم يشترك
فيه النساء مع الرجال بخلاف الاول فانه
خاص بالرجال **الحديث الثمانون**
عن بن عباس رضي الله عنهما قال في
المواهب اللدنية توفي العباس في خلافة
عثمان قبل مقتله بسنتين بالمدينة يوم

الجمعة لاثنتي عشرة وقيل لاربع عشرة ليلة
خلت من رجب وقيل من رمضان سنة اثنين
وقيل ثلاث وهو ابن ثمانين سنة وقد كف
بصره ادرك منها في الاسلام اثنين وثلاثين
سنة ودفن بالبقيع ودخل قبره عبد الله
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعظمه
وكذلك الخلفا الاربعة وفي المختصر الجامع
اذا مر بعمر او بعثمان وهما راكبان ترجلا
اجلالا له ومن ذريته خلفا الاسلام اهـ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جا الى السقاية بكسر السين المهملة اي
الموضع الذي يستقى به الما في الموسم وغيره
فاستسقى اي طلب الشراب فقال العباس
لولده يا فضل اذهب الى امك ام الفضل
لبابة بنت الحارث الهلالية فأت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشراب من
عندها فقال صلى الله عليه وسلم ثانيا
اسقني بقطع الهمزة ووصلها من اسقى
وسقى قال يا رسول الله انهم يجعلون
ايديهم فيه فيكون قذرا فقال صلى الله
عليه وسلم ثالثا تواضعا منه وارشادا الى ان

الاصل

الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق او يظن
ما يخالف الاصل اي بما يشرب الناس فناوله اسقني صح
العباس الدلو فشرب منه اي من ذلك الما
زاد الطبراني فذاقه فقطب ثم دعى بما
فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه
بالماء وقطبه عليه الصلاة والسلام انما كان
لحموضة الما فقط وكسره بالما ليهون شربه
عليه ثم اتى عليه الصلاة والسلام زمزم
بفتح الزاي وسكون الميم الاولى سميت بذلك
لكثرة مايها لان الما الزمزم هو الكثير وقيل
لزم هاجر مايها حين انفجرت وقيل لزمزمة
جبريل وكلامه واول من اظهرها جبريل
سقيا لاسماعيل عند ما ظمي وحفرها الخليل
بعد جبريل ثم غيبت بعد ذلك لاندراس
موضعها لاستخفاف جرهم بحرمة الحرم
والكعبة او لدفنهم لها عند ما نفيوا من مكة
ثم منحها الله تعالى عبد المطلب بحفرها
بعد ان اعلمت له في المنام بعلامات
استبان له بها موضعها ولم تزل ظاهرة الى
الان ولها فضايل وردت في احاديث روى
مسلم ما زمزم طعام طعم وزاد الطيالسي

وسقا سقيتم وفي المستدرك من حديث بن عباس
مرفوعا الما شرب له وهو افضل المياه بعد التي
نبعت من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم
كما قال بعضهم نظما ش
وافضل المياه ما قد نبع من بين اصابع النبي المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر ه فنيل مصر ثم باقي الانهر
وقوله وهم يستقون اي الناس جملة حالية
ويعملون فيها اي ينزحون منها الما فقال عليه
الصلاة والسلام لهم اعملوا فانكم على عمل
صالح ثم قال عليه الصلاة والسلام لولا ان
تغلبوا بضم المثناة الفوقية وفتح اللام مبنيا
للمفعول اي لولا ان تجتمع عليكم الناس اذا
راوني قد عملته لرغبتهم في الاقتدا بي
فيغلبوكم بالمكاثرة لنزلت عن راحلتي حتى
اضع الحبل الذي تنزحون به على هذه يعني
عليه السلام عاتقه بقوله هذه الى عاتقه واشار صح
بكسر التا اسم لما بين المنكب والعنق وهو موضع
الردا ويذكر ويونث والجمع عواتق قاله في
المصباح وفي الحديث اشارة الى ان السقايات
العامة كالابار والصهاريج يتناول منها الغني
والفقير الا انه ينص على اخراج الغني لانه صلى

الله عليه

الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام
وهو لا يحل له الصدقة فيحمل على الامر في هذه
السقايات على انها موقوفة للنفع العام فهي
للغني هدية وللفقير صدقة وفيه ايضا
كراهة التقذير والتكره للماكولات والمشروبات

الحديث الحادي والثمانون ه

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صح
صلاة لغير ميقاتها اي في غير وقتها الا صلا
تين جمع المغرب والعشا جمع تاخير بالمزدلفة
وصلى الفجر قبل ميقاتها اعاد قوله قبل ميقاتها
اشارة الى ان المراد هنا بالميقات الوقت
المعتاد وهو مجي بلال لا قبل طلوع الفجر اذ ذاك
غير جايز باجماع المسلمين وانما بكر بها ولم يوخر
الى مجيه ليتسع الوقت لفعل ما يستعمل
من المناسك والغرض ان استحباب الصلاة
في اول الوقت في هذا اليوم اشد واكد

الحديث الثاني والثمانون ه

عن علي كرم الله وجهه قال امرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق
بجلال بكسر الجيم جمع جل بضمها وهو للدابة

كالثوب للانسان اي كسا البدن بضمتين وسكون
الدال ايضا تخفيفا جمع بدنة وهوما يجعل
علي ظهرها التي نحرت وان انصدق بجلودها
جمع جلد قال النووي في شرح مسلم وهم ه
ومذهبنا لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الا
ضحية ولا شي من اجزايهما سوا كان تطوعا
اوواجبين لكن اذا كان تطوعا فله الانتفاع
بالجلد وغيره وبه قال مالك واحمد رضي الله
عنهما قال وقال عطا هو ابن رباح اذا تطيب البخاري
المحرم اولبس جاهلا اوناسيا للاحرام فلا
كفارة عليه وهو موافق في ذلك لما ذهب اليه
امامنا الشافعي رضي الله عنه والحاصل
ان ملكان اتلافا محضا كالصيد فتعد الفدية
وان كان ناسيا وجاهلا وما كان ترفها
وتمتعا كاللبس والطيب فلا فدية في حال
النسيان والجهل وما اخذ شبها منهما كالجماع
والقلم والحلق ففيه مع الجهل والنسيان
خلاف والاصح في الجماع لا فيهما نحو كما افاده
المحقق الشهاب عميرة البرلسي رحمه الله
تعالي الحديث الثالث والثمانون

عن

عن انس قال قدم النبي صلي الله عليه وسلم
المدينة لثنتي عشرة من ربيع الاول في قول
ابن الكلبي وفي مسلم كالبخاري انه اقام في قبا
قبل ان يدخل المدينة اربع عشر ليلة واسس
مسجد قبا ثم رحل الي المدينة وامر وفي
رواية فامر ببنا المسجد بها فقال يا بني
النجار بفتح النون وتشديد الجيم بعدها
الراء بطن من الانصار وهم اخواله عليه
الصلاة والسلام ثامنوني بالمثلثة وكسر الميم
اي بايعوني بالثمن وفي رواية بحايطكم اي
بستانكم والمخاطب بهذا من يستحق الحايط
وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين في حجر
اسعد بن زرارة فقالوا اي اليتيمان ووليهما
لا نطلب ثمنه الا الي الله اي منه تعالي زاد
اهل السير فابي رسول الله صلي الله عليه وسلم
حتي ابتاعه منهما بعشرة دنانير وامر ابا بكر
ان يعطي ذلك وقد جا في رواية للبخاري
انه كان في الحايط قبور للمشركين وخرب
فامر صلي الله عليه وسلم بقبور المشركين
فنبشت وبالعظام فغيبت ثم بالخرب
بفتح الخا المعجمة وكسر الرا جمع خربة بوزن كلمة

وكلمة او بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة مثل
سدرة وسدر فهي كلمة وكلم تثقيلا
وتخفيفا كما في النهاية والتقريب تسوية
وبالنخل فتقطع واما النهي عن قطعه فمقصور
على الذي يحصل به الافساد او محمول على
ما ثبت بنفسه ولم يستنبته الادميون
فصفوا النخل قبلة المسجد اي في جهتها

الحديث الرابع والثمانون

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثا طويلا فكان فيما حدثنا به ان قال
يأتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل
نقاب المدينة ينزل الخ هكذا في البخاري
فالمص اختصر اول الحديث وصرح بقوله
الدجال العايد عليه ضمير ينزل بعض
السباخ التي بالمدينة بكسر السين المهملة
جمع سبخة وهي الارض التي تعلوها
الملوحة ولا تكاد تنبت شيا والمعنى انه
ينزل خارج المدينة على ارض سبخة من
سباخها وسمي دجالا لان الدجل الكذب
والخلط وهو كذاب خلاط وانما حرم عليه

دخول

دخول نقاب المدينة جمع نقب وهي الابواب
لوجود الملايكة التي تمنعه من ذلك كما جا
في صحيح البخاري على انقاب المدينة ملايكة
لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ومعنى كون
الطاعون لا يدخلها ان الموت الذريع الفاشي
لا يكون بها مثل ما يكون بغيرها كالذي وقع
في طاعون عمواس والجارف وقد اظهر
الله صدق رسوله صلى الله عليه وسلم
فلم ينقل قط انه دخلها الطاعون ذكره
القسطلاني فيخرج اليه اي الدجال يومئذ
رجل هو خير الناس او من خير الناس شك
من الراوي وحكى معمر وغيره انه الخضر
عليه السلام فيقول اشهد انك الدجال
الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله
عليه وسلم حديثه مفعول حدث فيقول
الدجال لمن معه من اوليايه ارايت بفتح
التاء اي اخبرني ان قتلت بضم التاء هذا اي
الرجل ثم احييته هل تشكون في الامر
فيقولون اي اليهود ومن يصدقه من اهل
الشقاوة لا او العموم يقولون ذلك خوفا منه
لا تصديقا او يقصدوا بذلك عدم الشك في

كفره وانه دجال فيقتله فيامر بالمنشار فينشره
من فرقه حتى يفرق بين رجليه ثم يمشي الدجال
بين القطعتين ثم يحييه بقدرة الله
ومشيئته فيقول له قم فيستوي قائما كما
روى ذلك كله مسلم فيقول حين يحييه
والله ما كنت قط بفتح القاف وتشديد
الطاء مضمومة افصح اللغات ظرف زمان لا
ستغراق ما مضى فتختص بالنفي يقال
ما فعلته قط والعامة تقول لا افعله
قط وهو خطأ واشتقاقه من قططته
بمعنى قطعته فمعنى ما فعلته قط ما
فعلته فيما انقطع من عمري لان الماضي
منقطع عن الحال والاستقبال وبنيت
لتضمنها معنى مذ والى اذ المعنى مذ ان
خلقت الى الان وعلى حركة لئلا يلتقي
ساكنان وكانت الضمة تشبيها بالغايات
حملا على قبل وبعد قاله بن هشام ره
وتعقبه الدماميني في قوله وتختص
بالنفي بان ملازمة قط للنفي ليست امرا
مستمرا على الدوام وانما ذلك هو الغالب قال
في التسهيل وربما استعمل قط دون نفي لفظا ومعنى

يريد

يريد النفي ومن شواهده قول حارثة رضي
الله عنه فيما رواه البخاري صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا
قط اهـ وله نظاير اشد بالنصب خبر كان
بصيرة مني اليوم لان النبي صلى الله عليه وسلم
اخبر بان علامة الدجال انه يحيي المقتول
فزادت بصيرته بتلك العلامة وفي بعض
النسخ اشد مني بصيرة اليوم فالمفضل
والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه
مفضل باعتبار غيره فيقول الدجال اقتله
فلا اسلط عليه اي ااقتله فلا اسلط عليه
بهمزة الانكار مقدرة قبل لفظ اقتله وفي
بعض الروايات فلا يسلط عليه فلا يحتاج
لتقديرها عليه اي لا اسلط على قتله لان
الله يعجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل
ذلك الرجل ولا على غيره ويبطل امره
وفي مسلم ثم يقول اي الرجل يا ايها الناس
انه لا يفعل بعدي باحد من الناس قال
فياخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل
ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع
اليه سبيلا قال فياخذ يديه ورجليه فيقذف به

فيحسب الناس انه قذفه الي النار وانما التي
في الجنة فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب
العالمين اه فايدة نقل الشيخ
عن التذكرة ان من كذبه لا يواخذه بعمل سوء
سلف منه اه

الحديث الخامس والثمانون

عن انس بن مالك عن النبي صلي الله
عليه وسلم قال ليس من بلد من البلدان
يسكنون الناس فيه الا سيطؤه بفتح
السين المهملة بعدها مثناة تحتية
مضارع وطي بمعني دخل اي سيدخله
الدجال قال الحافظ بن حجر علي عمومه
خلافا لابن حزم حيث اوله بجنوده وبعثه
الا مكة والمدينة وعند الطبري من حديث
عبد الله بن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس
وزاد ابو جعفر الطحاوي ومسجد الطور
وفي بعض الروايات فلا يبقي موضع الا
ويدخله غير مكة والمدينة وبيت المقدس
وجبل الطور فان الملايكة تطرده عن
هذه المواضع ليس له وفي رواية باسقاط لم

من

من نقابها بكسر النون جمع نقب بفتح النون
وسكون القاف قال في القاموس النقب الطريق
في الجبل والمراد هنا ابوابها ومداخلها نقب
الا عليه الملايكة حال كونهم حافين اي محيطين
بها حال كونهم يحرسونها منه وهذه من الاحوال
المتداخلة ثم ترجف المدينة اي تتزلزل
باهلها اي بسببهم لاخراج الكافر والمنافق
منها او حال كونها ملتبسة باهلها او الباء للتعدية
الفعل اي تحركهم وتلقي ميل الدجال في
قلب من ليس بمومن خالص ثلاث رجفات
بفتحات كجفنة وجفنات كما ذكره القسطلاني
ولا يجوز غيره وقول الشيخ ان اسكان الجيم
جايز سبق قلم اذ ذاك في معتل العين
لا في صحيحها كما في الخلاصة وشروحها
فيخرج اليه في الثالثة منها كل كافر ومنافق
ويبقي بها المومن الخالص فلا يسلط عليه
الدجال وفي رواية فيخرج الله الي الدجال
كل كافر ومنافق وهذا لا يعارض ما في
حديث ابي بكرة انه لا يدخل المدينة
رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل
من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة

التي تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمخلص

الحـــديث السادس والثمانون

عن عبد الله اي بن مسعود قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع
اي وجد منكم الباة بالمد على الافصح اي النكاح
وفي الكلام حذف مضاف اي موت النكاح
فليتزوج فانه اي التزوج اغض بالغين
والضاد المعجمتين اي ادعى الى كف البصر
واحصن للفرج اي وادعى الى احصان الفرج
ومن لم يستطع اي الباة لعجزه عن المونة
وانما احتيج الى هذا لان من لم يستطع الجماع
لعدم شهوته لا يحتاج الى الصوم لدفعها
فعليه بالصوم قيل هذا من اغرا الغايب
وهو شاذ واجيب بانه تقدم المغرى به
في قوله من استطاع منكم الباة سهله
وجعله كاغرا الحاضر وبان المراد به هنا
المخاطب وانما جي بالضمير غايبا على لفظ
من والا فهو للمخاطب في المعنى اي اشيروا
عليه بالصوم وبان الباء زايدة في المبتدا
ومعناه الخبر لا الامر اي والا فعليه
الصوم على ان كلام ابن مالك في التسهيل

يقتضي

يقتضي ان ذلك غير شاذ فانه اي الصوم
له اي لمن لم يستطع وجا بكسر الواو والمد اي
قاطع للشهوة وكون الصوم يزيد في ثورات
الشهوة انما ذلك في مبدا الامر فاذا تمادى
عليه سكن ذلك قال في الروضة فان لم
تنكسر به لم يكسرها بكافور ونحوه بل ينكح
قال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب لانه
نوع من الاختصا اهـ فيحرم كسرها بما
ذكر

الحـــديث السابع والثمانون

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه من بني
النجار الانصاري الفرضي الفرضي احد
ايمة الصحابة وكاتب الوحي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم مات سنة خمسين
او ثمان واربعين وقيل بعد الخمسين
وفي يوم مات قال ابو هريرة اليوم
مات حبر هذه الامة وعسى الله ان
يجعل ابن عباس منه خلفا وفضايله كثيرة
شهيرة قال تسحرنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قال انس
الراوي عن زيد قلت اي لزيد كم كان بين
الاذان والسحور اي وانتهايه قال

زيد هو قد رضيت اية اي قدر قراتها

الحديث الثامن والثمانون

عن ابي هريرة حال كونه قد رفعه اي الحديث الاتي بان اضافه الي النبي صلى الله عليه وسلم وهو من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض عطف خاص على عام وفي رواية من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر يعني لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النافلة وليس معناه ان صيام الدهر بنية قضا يوم من رمضان لا يسقط عنه قضا ذلك اليوم بل يجزيه قضا يوم بدلا عن يوم وقيل ان هذا من باب التشديد والمبالغة ولذلك اكده بقوله وان صامه حق الصيام ولم يقصر فيه وبه اي بظاهر ما دل عليه حديث ابي هريرة قال ابن مسعود رضي الله عنه فقد قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه اه ومذهب الجمهور انه يكفيه قضا يوم بدله

الحديث التاسع والثمانون

عن ابي

عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي اي من كنت صادقا في محبته وهو النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وهي ايام الليالي البيض التي هي الثالث عشر وتالياه ووصفت الليالي بالبيض لانها تبيض بطلوع القمر من اولها الي اخرها قلت ويستحب في مذهبنا صوم الايام السود وهو السابع والعشرون وتالياه وركعتي الضحى اي واوصاني بصلاة ركعتي الضحى وان اوتر اي وبالوتر قبل ان انام

الحديث التسعون

عن عدي بن حاتم الطائي كان عدي نصرانيا فاسلم واستعمله المصطفى على صدقات قومه وكان شريفا جوادا كابيه حتى قال الشاعر

بابه اقتدي عدي في الكرم
ومن يشابه ابه فما ظلم

قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم قلت ارسل كلبي المعلم للصيد واسمي اي اذكر اسم الله عليه فاجد معه على

الصيد كلبا اخر لم اسم عليه ولا ادري ايهما اخذ الصيد قال عليه الصلاة والسلام لا تاكل منه ثم علل ذلك بقوله انما سميت اي ذكرت الله على كلبك عند ارسالهم ولم تسم على الكلب الاخر وظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لا يحل وهو قول اهل الظاهر ومذهب الشافعية سنيتها ذكره القسطلاني

الحديث الحادي والتسعون

عن البراء بن عازب وزيد بن ارقم ولاه عمر على بيت المال في سنة ست وستين او بعدها بالكوفة وهو انصاري من اهل بيعة الرضوان كما في الخميس سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف اي بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة او احدهما بالاخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان يدا بيد اي متقابضة في المجلس فلا باس به وان كان نسية اي تاخيرا هكذا ثبت في النسخ والذي في البخاري نسا بفتح النون والسين المهملة ممدودا ويروى نسيا بكسر السين ثم مثناة تحتية

ساكنة

ساكنة مهموزا اي متاخرا فلا يصلح قال القسطلاني واشتراط القبض في الصرف متفق عليه وانما الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد قلت الحاصل انه اذا بيع ربوي بجنسه كذهب بذهب شرط ثلاثة امور حلول وتقابض قبل تفرق وتماثله يقينا واذا بيع بغير جنسه واتحد علة كذهب بفضة اشترط اثنان حلول وتقابض والله اعلم

الحديث الثاني والتسعون

عن المقداد بكسر الميم وسكون القاف بن معديكرب الكندي عن النبي وفي رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما وفي رواية ما اكل احد من بني ادم طعاما قط خيرا روي بالنصب صفة مصدر محذوف اي اكلا خيرا من ان ياكل من عمل يده فيكون الاكل من طعام ليس من كسب يده منفي التفضيل على اكله من كسب يده او صفة طعاما فيحتاج الى تقدير خيرا من ماكول فيؤول المصدر بالمفعول وفي رواية بالرفع خبر محذوف اي

هو خير وبيده بالافراد وعند الاسماعيلي
يديه بالتثنية ووجه الخيرية ما فيه من
ايصال النفع الي الكاسب والي غيره والسلامة
عن البطالة المودية الي الفضول وكسر
النفس وللتعفف عن ذل السوال وان
نبي الله داود عليه السلام كان ياكل
من عمل يده في الدروع من الحديد ويبيعه
لقوته ولم يكن من حاجة لانه كان خليفة
في الارض وانما ابتغي الاكل من طريق
الافضل وقد كان نبينا صلي الله عليه وسلم
ياكل من سعيه الذي يلتمسه من اموال
الكفار بالجهاد وهو اشرف المكاسب علي
الاطلاق لما فيه من اعلا كلمة الله تعالي ثم
الزراعة ثم الصناعة ثم التجارة قال
القسطلاني ووقع في المستدرك عن ابن
عباس بسند واه كان داود زرادا وكان
ادم حراثا وكان ادريس خياطا وكان موسي
راعيا وفي الحديث دليل علي ان التكسب
لا يقدح في التوكل الحديث
الثالث والتسعون ٥
عن حكيم بن حزام بكسر الحا

المهملة

المهملة وبالزاي المخففة وله في البخاري
اربعة احاديث منها ما رواه عن النبي صلي
الله عليه وسلم انه قال البيعان بفتح
الموحدة وتشديد المثناة التحتية بالخيار
في المجلس ما لم يتفرقا بتقديم التاء
الفوقية علي الفاء وتشديد الراء وقال
شك من الراوي حتي يتفرقا بابدانهما
عن مكانهما الذي تبايعا فيه وهذا حجة
للشافعية في اثبات خيار المجلس في
البيع فان صدقا بتخفيف الدال المهملة
اي صدق كل واحد منهما فيما يتعلق به
من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك وبينا
ما يحتاج الي بيانه من عيب ونحوه
في السلعة والثمن بورك لهما في بيعهما
اي كثر نفع المبيع والثمن وان كتما اي
كتم البايع عيب السلعة والمشتري
عيب الثمن وكذبا في وصف السلعة
والثمن محقت اي ذهبت بركة بيعهما
اي مبيعهما اي زيادته ونماوه فان
فعله احدهما دون الاخر محقت بركة
بيعه وحده ويحتمل ان يعود شوم احدهما

على الاخر بان تنزع البركة من البيع اذا وجد الكتم
او الكذب

الحديث الرابع والتسعون

عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها
قالت قالت هند بالصرف وعدمه بنت
عتبة ماتت في اليوم الذي مات فيه ابوا
قحافة محرم سنة اربع عشر على ما قاله في
الخميس ام معاوية بن ابي سفيان رضي
عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ابا سفيان رجل شحيح بفتح الشين المعجمة
وبالحاين المهملتين بينهما تحتية ساكنة اي
بخيل حريص والبخل شرعا هو ترك الواجب
فكل من ادى الواجبات عليه في ماله فليس
ببخيل وان بلغ ماله من الكثرة ما بلغ ولو اشتهر
امساكه وشحه عند الناس ما اشتهر فلا عبرة
بذلك لان الامور الشرعية لا تؤثر فيها الامور
العرفية وعرفا ترك فعل كل معروف مما ندب
اليه الشارع ومما يليق بالمروات المتعارفة عند
عقلا الناس بالنسبة لحال المودي يسارا وغيره
والمودي اليه قرابة وصلاحا وحاجة وغيرها
والشح اشد البخل واما الجود فالاصح فيه انه
حالة محمودة متوسطة بين وجوب البذل ووجوب

الا

الامساك وهي المشار اليها بقوله عز قايلا ولا
تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها
كل البسط فتقعد ملوما محسورا هو ان
يبذل ما فوق واجب البذل الى ان لا يصير
الى التبذير ويعتبر مع ذلك في السخا وهو
اشد الجود ان تكون نفسه راضية بالبذل
مطمينة اليه غير ناظرة لمنة او ثنا وشكر
واكمل من ذلك ان لا يعلق قلبه بالمال الا من
الحيثية التي يراد المال شرعا للصرف فيها
افاد ذلك الشهاب بن حجر في كتابه اسنى المطالب
وليس قولها ما ذكر من الغيبة المحرمة لان
مقصودها الاستفتا عمن حاله كذلك ولذا
قالت فهل علي جناح بضم الجيم اي اثم ان
اخذ من ماله سرا نصب على التمييز اي من
حيث السر او صفة لمصدر محذوف تقديره
اخذ اخذا سرا غير جهر وان مصدرية قال
عليه الصلاة والسلام خذي انت وبنوك
بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في خذي
والمسوغ لذلك موجود وهو الاتيان بلفظ
انت ويروى بالنصب على المفعول معه
ما يكفيك لنفسك ولبنيك بالمعروف واقتصر

عليها لانها الكافلة لامورهم واحوالها صلى الله عليه وسلم على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي وهذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم فتيا لا حكما لان ابا سفيان كان بمكة فلا يستدل به على الحكم على الغايب بل قال السهيلي انه كان حاضرا سوالها فقال انت في حل مما اخذت

الحديث الخامس والتسعون

عن بن عباس اتاه رجل فقال اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني اصنع هذه التصاوير فقال بن عباس لا احدثك الا ما سمعت رسول الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة فان الله يعذبه حتى ينفخ بفتح اوله وضم ثالثه فيها اي في الصورة الروح وليس بنافخ فيها اي الروح ابدا فهو يعذب ابدا وفي حكم تصوير ما لا مثل له كانسان بجناحين وطاير بوجه كانسان بوجهين وجزم بالحل في الانوار ويستثنى من تصوير ما له روح لعب البنات لان عايشة كانت تلعب بها بمحضره عليه الصلاة والسلام وحكمته تدريبهن امر التربية اما ما لا روح فيه فلا حرمة فيه اصلا

كما دل

كما دل عليه كلام بن عباس في بقية هذا الخبر كما في البخاري وهو فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر كل شي ليس فيه روح والربوة مرض يعلو منه النفس وقوله كل شي بالجر بدل من الشجر او بواو العطف مقدرة اي وكل شي

الحديث السادس والتسعون

عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله عز وجل وبهذا تمسك الجمهور في جواز الاجرة على تعليم القران ومنع ذلك الحنفية في التعليم لانه عبادة والاجر فيها على الله تعالى

الحديث السابع والتسعون

عن ابي سعيد الخدري قال انطلق نفر هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن المراد هنا ثلاثون كما جا مصرحا به من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها اي في سرية عليها ابو سعيد الخدري حتى نزلوا اي ليلا كما في الترمذي على حي من احيا العرب قال في الفتح ولم اقف

علي تعيين الحي الذي نزلوا بهم من اي القبائل
هم فاستضافوهم اي طلبوا منهم الضيافة
فابوا اي امتنعوا ان يضيفوهم بفتح الضاد
المعجمة وتشديد الياء التحتية ويروي يضيفوهم
بكسر الضاد والتخفيف فلدغ بضم اللام وكسر
الدال المهملة قال العلقمي ان لدغ
باعجامهما واهمالهما غير مستعمل وباهمال
الاول فقط وباهمال الثاني فقط للنار
وقد نظم الشيخ ذلك فقال

للسمع

ولدغ لذي سم باهمال اول ° وفي النار بالاهمال للثان فاعرفا
والاعجام في كل والاهمال فيهما ° من المهمل المتروك حقا بلا اخفا

اي لسع سيد ذلك الحي اي بعقرب كما في
الترمذي فسعوا له بكل شيء مما جرت
العادة ان يتداووا به من لدغة العقرب
لا ينفعه شيء فقال بعضهم لبعض
لو اتيتم هولاء الرهط اي الجماعة وجواب
لو محذوف او هي للتمني فلا جواب لها
الذين نزلوا عندكم لعله وفي رواية لعل
ان يكون عند بعضهم شيء يداويه
فاتوهم بالعصر اي جاوهم فقالوا يا ايها
الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء

لا

لا ينفعه اي غير نافع له وقد جاء في رواية
سعيد بن سيرين ان الذي جاهم جارية منهم
فيحمل علي انه كان معها غيرها فهل عند احد
منكم من شيء من زائدة في الفاعل اي
فهل عند احد منكم شيء ينفعه فقال
بعضهم هو ابو سعيد الراوي كما في مسلم
نعم والله اني لارقي بفتح الهمزة وكسر
القاف ولكن بالتحقيق والله لقد استضفناكم
اي طلبنا ضيافتكم فلم تضيفونا فانا براق
لكم حتى تجعلوا لنا جعلا بضم الجيم وسكون
العين ما يعطي علي العمل فصالحوهم اي
وافقوهم علي قطيع بقاف اي فرقة من
الغنم وكانت ثلاثين كما في رواية النسائي
وهو مناسب لعدد السرية فكانهم اعتبروا
عددهم فجعلوا الكل واحد شاة فانطلق
اي الراقي الي الملدوغ وجعل يتفل عليه
بفتح المثناة التحتية وسكون الفوقية
وكسر الفا وتضم ينفخ نفخا معه ادني بزاق
قال العارف بالله تعالي ابن ابي جمرة
محل التفل في الرقية بعد القراءة لتحصل
بركة الريق في الجوارح التي يمر عليها

فتحصل البركة من الريق الذي يتفل ويقرئ
الحمد لله رب العالمين اي الفاتحة الى اخرها
وقد جاء في رواية انها سبع مرات وفي اخرى
ثلاث مرات فكانما نشط بضم النون وكسر
الشين المعجمة وروي انشط وهو افصح
قال اهل اللغة المشهور ان يقال انشطت
العقدة اذا حللتها ونشطتها اذا عقدتها
وفي المصابيح نشطت الحبل نشطا من باب
ضرب عقدته وانشطت العقال حللته
اه المراد منه لكن قال في البارع تقول
العرب كما انشط من عقال بضم الهمزة
ويقال في المثل للمريض يسرع برؤه ويقال
نشط اه ملخصا وفي القاموس نشط الحبل
وانشطه حله اه وبذلك يرد ما في النهاية
ان رواية نشط ليست صحيحة اي حل
من عقال وهو مثل في سرعة وقوع الامر
والعقال بكسر العين المهملة وجمعه عقل
ككتاب وكتب هو الحبل الذي يشد به
خف البعير مع ذراعه فانطلق الملدوغ
حال كونه يمشي وما به قلبة بحركات
اي علة وسمي بذلك لان الذي تصيبه

يتقلب

يتقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الدا
منه قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم
عليه وهو الثلاثون شاة فقال بعضهم
اقسموا فقال الذي رقى بفتح الراء والقاف
لا تفعلوا ما ذكرتم من القسمة حتى نأتي
النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر
بالنصب عطفا على نأتي المنصوب بان
بعد حتى الذي كان من امرنا هذا فننظر
بالنصب ايضا ما يامرنا به فنتبعه فقدموا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة فذكروا له قصتهم فقال صلى الله
عليه وسلم وما يدريك انها اي الفاتحة
رقية بضم الراء واسكان القاف والمضارع
بمعنى الماضي اي ما ادراك لان ما علمه
يعبر فيه بالماضي وما لم يعلمه يعبر فيه
بالمضارع وذا فيما وقع في القرآن والا فلا فرق
بينهما في اللغة كما نقله القسطلاني
وقد روى الدارقطني وما علمك انها
رقية قال حق القي في روعي ثم قال
عليه الصلاة والسلام قد اصبتم في الرقية
او في توقفكم عن التصرف حتى استاذنتموني

اقتسموا ماحصل بينكم واضربوا اجعلوا لي معكم منه سهما اي نصيبا والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والا فالجميع للراقي وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة في انه حلال لا شبهة فيه فضحك النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه الجمع بين هذا وحديث الذين يدخلون الجنة بغير حساب الذين لا يرقون ولا يسترقون ان ذلك محمول على الرقا المذمومة كالتي من كلام الكفار او بلفظ لا يعلم معناها المحتمل لان يكون كفرا وبان المدح في ترك الرقا للافضلية وبيان التوكل والذي اذن فيه لبيان الجواز او بان النهي انما كان لقوم يعتقدون تاثيرها بطبعها وقد ذكر الشيخ فوايد للدغ العقرب منها اذا طعم اللديغ من العقرب قليل ملح ثم قري على ماء الفاتحة سبعا وشربه بعد اكل الملح وكرر ذلك ثلاثا نفعه كثيرا مجرب وكذا لعاب الصايم ترياق العقرب

الحديث الثامن والتسعون

عن الصعب بفتح الصاد المهملة وسكون

العين

الليثي بن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى لاحد يخص نفسه يرعى فيه ماشيته دون ساير الناس الا لله عز وجل ولرسوله ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة اذا احتيج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضي الله عنهم وانما يحمي الامام ما ليس بمملوك كبطون الاودية والجبال والموات

الحديث التاسع والتسعون

عن ابي ذر وهو جندب بضم الجيم وتثليث الدال التاسع والتسعون المهملة ابن جنادة بضم الجيم وبالنون الغفاري بكسر الغين المعجمة نسبة الى غفار قبيلة من كنانة وهو صحابي كبير اسلم قديما رابع اربعة او خامس مات بالربذة بالراء المهملة والباء الموحدة ثم بالذال معجمة مفتوحات موضع قريب من المدينة سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود ودفنه بها ثم قدم ابن مسعود المدينة فاقام عشرة ايام وتوفي ايضا قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابصر يعني أحُدًا

الجبل المشهور قال ما احب انه اي احدا تحول لي ذهبا بفتح المثناة الفوقية كتفعل ولابي ذر يحول بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعيل وفيه حول بمعنى صير قال في التوضيح وهو استعمال صحيح وقد خفي على اكثر النحويين حتى انكر بعضهم على الحريري قوله في الخمرية

وماشي اذا فسدا تحول غيه رشدا

وحينئذ فيستعد في مفعولين قال والرواية لما لم يسم فاعله فرفعت اول المفعولين وهو الضمير في يحول الراجع الى احد ونصبت الثاني خبرالها وهو ذهبا يمكث عندي منه اي من الذهب دينار بالرفع فاعل يمكث والجملة في محل نصب صفة ذهبا فوق ثلاث من الليالي الا دينارا بالنصب على الاستثنا وبالرفع على البدل من دينار السابق ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد اي اعده لدين وروي بفتح الهمزة من رصدته اي رقبته والجملة صفة لدينار ثم قال عليه الصلاة والسلام ان الاكثرين هم الاقلون ثوابا الا من قال بالمال اي الا

من

الا من صرف المال على الناس في وجوه البر والصدقة فعبر عن الفعل بالقول نحو قولهم قال بيده اي اخذ او رفع وقال برجله اي مشي هكذا وهكذا وامثالها ابن شهاب عبد ربه احد رواة الحديث بين يديه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم جملة اسمية فقليل خبر متقدم وهم مبتدا موخر وما زايدة او صفة فقال عليه الصلاة والسلام لابي ذر مكانك بالنصب اي الزم مكانك حتى اتيك وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا فاردت ان اتيه عليه الصلاة والسلام ثم ذكرت قوله مكانك حتى اتيك فلما جا قلت يا رسول الله ما هو الذي سمعت او قال ما هو الصوت الذي سمعت شك من الراوي قال صلى الله عليه وسلم وهل سمعت استفهام على سبيل الاستخبار فقلت نعم سمعت قال عليه الصلاة والسلام اتاني جبريل عليه السلام فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيا دخل الجنة قلت وان فعل كذا او كذا اي وان زنى وان سرق

كما جا منسرا قال نعم

الحديث المتمم مائة

عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالنصب
علي التحذير علي الطرقات جمع طريق تذكر
وتونث كما في المصباح ونهاهم عن ذلك
لان الجالس بها لا يسلم غالبا من روية
مايكره وسماع ما لا يحل وغير ذلك فقالوا
ما لنا بد بضم الموحدة وتشديد الدال
اي غنى عنها انما هي اي الطرقات وفي
رواية انما هو مجالسنا جمع مجلس بمعنى
مكان الجلوس نتحدث فيها وفي رواية
فيه قال عليه الصلاة والسلام فاذا
ابيتم من الاباء اي امتنعتم الا المجالس
جمع مجلس بمعنى الجلوس **قلت** ففي
الحديث جناس تام لكن استعمال مجلس
بكسر اللام في المصدر سماعي والقياس
فتحها فيه كما يعلم من محله وفي رواية
اتيتم من الاتيان الي المجالس فاعطوا
الطريق بقطع الهمزة حقها قالوا وما
حق الطريق قال عليه الصلاة والسلام

غض

غض اي كف البصر عن الحرام وكف اي منع
الاذى عن الناس فلا تحتقرهم ولا تغتابهم
ونحو ذلك ورد السلام علي من يسلم من
المارة وامر بالمعروف ونهي عن المنكر
ونحوها مما ندب اليه الشارع من المحسنات
ونهي عنه من المقبحات وقد ورد في عدة
احاديث جملة من اداب الطريق نظمها
الحافظ العسقلاني فقال

جمعت اداب من رام الجلوس على ال
ــطريق من قول خير الخلق انسانا
افش السلام واحسن في الكلام وشمت
عاطسا وسلاما رد احسانا
في الحمل عاون ومظلوما اعن واغث
لهفان ارشد سبيلا واهد حيرانا
بالعرف مر وانه عن نكر وكف اذى
وغض طرفا واكثر ذكر مولانا

الحديث الحادي بعد المائة

عن عبادة بفتح العين المهملة وتخفيف
الموحدة والتحتانية بن رفاعة بكسر
الراء وبالفاء والعين المهملة بن رافع خلاف
الخافض بن خديج بفتح اوله وكسر ثانيه

عن جده وهو رافع قالح واخره جيم كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
بذي الحليفة بضم الحا المهملة وفتح اللام اسم
مكان بقرب المدينة النبوية وكان ذلك
سنة ثمان من الهجرة في قضية حنين
فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا بكسر
الهمزة والموحدة لا واحد له من لفظه بل من
معناه وهو بعير وغنما بفتحتين فند بفتح
النون وتشديد الدال اي هرب وشرد
منها بعير فطلبوه فاعياهم اي اعجزهم وكان
في القوم خيل يسيرة اي قليلة فاهوى
اي مال وقصد رجل منهم اليه بسهم فرماه به
فحبسه الله اي بذلك السهم ثم قال صلى
الله عليه وسلم ان لهذه البهايم اي الابل
اوابد جمع ابدة بالمد وكسر الموحدة المخففة
اي نوافر شوارد كاوابد الوحش فما غلبكم
منها فاصنعوا به هكذا اي ارموه بالسهم
كالصيد قال عباية بن رفاعة قال جدي
بفتح الجيم وتشديد الدال المكسورة انا
نرجوا او قال نخاف العدو غدا والشك
من الراوي والرجا هنا بمعنى الخوف وليس
مُدَي وفي رواية معنا وفي اخري بدلها

قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم
في اخريات القوم فعجلوا وذبحوا
ونصبوا القدور فامر النبي صلى الله
عليه وسلم بالقدور فاكفيت ثم عدل
عشرة من الغنم ببعير

لنا

لنا ومدي بضم الميم ودال مهملة منون جمع مدية
مثلث الميم وان استعملنا السيوف في المذابح
نكل وتعجز عند لقا العدو افنذبح بالقصب
بفتحتين كل نبات يكون ساقه انابيب وكعوبا
قال في مختصر العين الواحدة قصبة
قال عليه الصلاة والسلام ما انهر بالرا
المهملة اي صب الدم تشبيها بجري الما في
النهر وما موصولة مبتدا خبره فكلوه
ودخلت الفا في المبتدا من العموم او
شرطية والثاني جواب الشرط وفي الكلام
حذف مضاف اي مذبوح ما انهر الدم الخ
كما قيل به في قوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا اي وازواج الذين
الخ وانما احتجنا الى هذا لانه لا يصح عود
الضمير من كلوه على ما كما افاده الدماميني
وذكر اسم الله عليه ندبا لا وجوبا بدليل
حديث عايشة رضي الله عنها ان قوما
قالوا ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري اذكروا
اسم الله عليه ام لا فقال سموا انتم وكلوا
فكلوه الضمير عايد على المضاف المقدر
ويحتمل عدم تقديره لكن بتقدير حذف

اي مكلومة بوجه لبيس قال في المصابيح الصحيح انها ناسخة وان اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستتاره واجب فلا يليها في اللفظ الا المنصوب السن والظفر بضمتين او بضم فسكون وجمعه اظفار وساحدثكم عن ذلك اي سابين لكم علته لتتفقهوا في الدين اما السن فعظم وشانه عدم القطع غالبا وانما يجرح ويدمي فتزهق النفس من غير تيقن الذكاة قال النووي المعني لا تذبحوا بالعظام لانها تتنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجا لكونها زاد اخوانكم من الجن واما الظفر فمدى الحبشة والتشبيه بهم غير جايز لانهم كفار وصح الاخبار بالجمع عن المفرد لان الالف واللام فيه للجنس كما في الدرهم البيض والدينار الصفر

الحديث الثاني بعد المايـة ه

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال مثل القايم علي حدود الله من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والواقع فيها

اي في الحدود التارك للمعروف المرتكب للمنكر كمثل قوم استهموا اي اقترعوا علي سفينة فتنازعوا فيها علوا وسفلا فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذين وفي رواية الذي اي الفريق الذي في اسفلها اذا استقوا من الما مروا علي من فوقهم فتاذوا بهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نوذ بضم النون وسكون الهمزة وبذال معجمة اي لم نضر من فوقنا فان يتركوهم وما ارادوا من الخرق في نصيبهم هلكوا جميعا اي اهل العلو والسفل لان من لازم خرق السفينة غرقها واهلها وان اخذوا علي ايديهم اي منعوهم من الخرق نجوا اي الاخذون ونجوا اي الماخوذ علي ايديهم والجيم مفتوحة وبعدها واو ساكنة فيهما جميعا وهكذا اقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن اقامها واقيمت عليه والا هلك العاصي بالمعصية وغيره بترك الاقامة

الحديث الثالث بعد المائة ه

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه كان يقول
الرهن اي الظهر المرهون يركب بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بنفقته
اي يركب وينفق عليه ويشرب لبن الدر
بفتح الدال المهملة وتشديد الراي
ذات اللبن ففي الكلام حذف مضاف
او المراد بالدر الدارة اذا كان مرهونا
وعلي الذي يركب اي الظهر ويشرب اي
الدر النفقة اي الانفاق عليها هذا
الحديث قيل منسوخ بدليل حديث
لا تحلب ماشية امرئ بغير اذنه وقال
امامنا الشافعي يشبه ان يكون المراد من
رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من
درها وظهرها فهي محلوبة ومركوبة
له كما كانت قبل الرهن الحديث
الرابع بعد المايئة
عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله
عنها قالت كنا نومر ندبا عند الكسوف
يعني عند ذهاب ضوء الشمس وكذا القمر
بالعتاقة بفتح العين المهملة اي الاعتاق

الحديث

الحديث الخامس بعد المائه
البخاري قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم لكل امرئ ما نوى ولا نية
للناسي والمخطي وهو من اراد الصواب
فصار الي غيره فلو قال واحد منهما لعبده
انت حر ولامراته انت طالق لم يقع
طلاقه لكن لا تقبل دعواه سبق اللسان
في الظاهر الا اذا وجدت قرينة
تدل عليه هذا مذهبنا معاشر الشافعية
نعم يقع الطلاق والعتق من الهازل
ظاهرا وباطنا ولا يدين فيهما الحد
يث السادس بعد المائة
عن ابي هريرة عن النبي صلي الله
عليه وسلم قال اذا اتى احدكم بالنصب
خادمه بالرفع بطعامه جواب اذا محذوف
تقديره فليجلسه معه كما جاء في رواية
وفي اخري فليقعده معه فليأكل
فقوله فان لم يجلسه معه معطوف
علي ذلك المحذوف فليناوله من الطعام
لقمة او لقمتين بضم اللام وفي رواية
مسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام

قليلا او أكلة او أكلتين بضم الهمزة فيهما بمعني
لقمة او لقمتين والجمع بين قوله او أكلة الخ
مع ما قبله اما للشك من الراوي هل
قال عليه الصلاة والسلام فليناوله
لقمة او لقمتين او قال فليناوله أكلة
او أكلتين فجمع بينهما ليؤدي المقالة
كما سمعه او من عطف احد المترادفين
علي الاخر وهو جايز كما افاده في المصابيح
فانه اي الخادم ولي بكسر اللام اي تولي
علاجه اي الطعام عند تحصيل الاته
وتحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ
وتعلقت به نفسه وشم رايحته

الحديث السابع بعد المايه ه

عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه
وسلم قال لو دعيت الي ذراع بكسر
الذال المعجمة وهو الساعد وكان صلي
الله عليه وسلم يحبه لانه مبادي
الشاة وابعد عن الاذي او كراع بضم
الكاف بوزن غراب اخره عين مهملة
مستدق الساعد قال في التقريب
الكراع من الدواب ما دون الكعب ومن

البقر

[illegible]

البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس وهو
مستدق الساعد مونث وربما ذكر
والجمع اكرع ثم اكارع وقال الازهري
الاكارع للدابة قوايمها ومنها اذا دعيتم
الي كراع فاجيبوا وغلط من حمله علي
الموضع اه باختصار لاجبت الي ذلك
ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت وهذا
يدل علي جواز قبول القليل من الهدية
وانه لا يرد ومثله الهبة

الحديث الثامن بعد المايه ه

عن انس رضي الله عنه قال اتانا رسول
الله صلي الله عليه وسلم في دارنا هذه
فاستسقي اي طلب شيا يشربه فحلبنا
له شاة ثم شبته بكسر الشين المعجمة
وضمها ذكره الشمني وقال في التقريب
شابه شوبا خلطه ومنها قوله يشيب
بها اي خلط وقال انس شبته من
ما بيرنا بضم الشين فاقتصر علي الضم
اي خلطت اللبن المحلوب من ما اي
بما بيرنا هذه فاعطيته ذلك وابو
بكر عن يساره وعمر تجاهه بضم التا

وفتح الهاء الاولي اي مقابله واعرابي بفتح الهمزة لم يسم ووهم من قال هو خالد بن الوليد عن يمينه فشرب صلي الله عليه وسلم فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر اي اسقه فاعطي صلي الله عليه وسلم الاعرابي فضله ثم قال عليه الصلاة والسلام الايمنون الايمنون بالرفع خبر محذوف اي المقدم الايمنون او عكسه اي الايمنون مقدمون الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام فيمنوا امر من اليمن وهو تاكيد بعد تاكيد قال انس فهي سنة اي البداة بالايمن فهي سنة فهي سنة ثلاث مرات وانما اعطي الاعرابي ولم يستاذنه ليتالفه بذلك لقرب عهده بالاسلام

الحديث التاسع بعد المايه

عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلي الله عليه وسلم يقبل الهدية اي التي تهدي له ويثيب عليها اي يعطي بدلها لمن اهداها

الحديث العاشر بعد المايه

البخاري

البخاري بحذف السند قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من كان له اي لاحد عليه حق فليعطه او ليتحلله بالجزم علي الامر منه اي من صاحب الحق

الحديث الحادي عشر بعد المايه

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلي الله عليه وسلم في سفر وكنت علي بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف اي جمل صعب فقال النبي صلي الله عليه وسلم لعمر بعنيه فاشتراه النبي صلي الله عليه وسلم وقال هو لك يا عبد الله اي هبته لك

الحديث الثاني عشر بعد المايه

عن جابر قال النبي صلي الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اي يعطها اخاه في الاسلام فان ابي اي امتنع الاخذ من اخذها فليمسك ارضه

الحديث الثالث عشر بعد المايه

عن عمر بن الخطاب قال اي عمر رضي الله عنه حملت علي فرس قال ابن الصلاح معناه

انه تصدق به في سبيل الله فرايته
يباع اي واردت ان اشتريه فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لا تشتره وفي نسخة بحذف الها
ولا تعد اي لا ترجع في صدقتك

الحديث الرابع عشر بعد المايه

عن عايشه رضي الله عنها قالت
جات امراة رفاعة بكسر الرا المهملة
القرظي بضم القاف وفتح الرا وبعدها
ظا معجمة نسبة الي بني قريظة وهم
اخوة بني النضير وهما حيان من اليهود
كانوا بالمدينة فاما قريظة فقتلت
في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة
وسبيت ذراريهم لنقضهم العهد
واما بني النضير فاجلوا الي الشام واصل
تصغير قرظة واحدة القرظ مثل
قصبة وقصب وهو الحب المعروف
الذي يدبغ به كما في المصباح الي النبي
صلى الله عليه وسلم واسمها تميمة
بضم التا وفتحها فقالت كنت عند
رفاعة فطلقني فبت طلاقي اي قطعه

عن

عن الرجعة فتزوجت عبد الرحمن بن
الزبير بفتح الزاي بوزن امير اي بعد
انقضا عدة رفاعة وانما معه مثل
هدبة بالضم او بضمتين كما في الترتيب
اي طرف الثوب وهو ما لم ينسج منه
شبهت ذكره بها في الاسترخا وعدم
الانتشار عند الافضا قاله في الترتيب
وانما عنت بذلك انه عنين فقال
صلى الله عليه وسلم بعد ان قال
زوجها عبد الرحمن انها ناشز تريد
رفاعة اتريدين ان ترجعي الي
رفاعة لا رجوع لك اليه حتى يذوق
اي عبد الرحمن عسيلتك تصغير
عسلة وكني بذلك عن حلاوة الجماع
فشبه لذة الجماع بالعسل واستعار
اسمه له وذكر الذوق ترشيح وانما
انث لانه اراد قطعة من العسل قال
في الترتيب العسل لعاب النحل يذكر
ويونث فيصغر علي عسيلة ومنه
تذوق عسيلته كناية عن لذة الجماع
او انث علي معني النطفة وضعو لان

انه تصدق به في سبيل الله فرايته
يباع اي واردت ان اشتريه فسالت
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال
لا تشتره وفي نسخة بحذف الها
ولا تعد اي لا ترجع في صدقتك

الحديث الرابع عشر بعد المايه
عن عايشة رضي الله عنها قالت
جات امراة رفاعة بكسر الرا المهملة
القرظي بضم القاف وفتح الراو بعدها
ظا معجمة نسبة الي بني قريظة وهما
اخوة بني النضير وهما حيان من اليهود
كانوا بالمدينة فاما قريظة فقتلت
في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة
وسبيت ذراريهم لنقضهم العهد
واما بني النضير فاجلوا الي الشام واصل
تصغير قرظة واحدة القرظ مثل
قصبة وقصب وهو الحب المعروف
الذي يدبغ به كما في المصباح الي النبي
صلي الله عليه وسلم واسمها تميمة
بضم التا وفتحها فقالت كنت عند
رفاعة فطلقني فبت طلاقي اي قطعه

عن

عن الرجعة فتزوجت عبد الرحمن بن
الزبير بفتح الزاي بوزن امير اي بعد
انقضا عدة رفاعة وانما معه مثل
هدبة بالضم او بضمتين كما في الترتيب
اي طرف الثوب وهو ما لم ينسج منه
شبهت ذكره بها في الاسترخا وعدم
الانتشار عند الافضا قاله في الترتيب
وانما عنت بذلك انه عنين فقال
صلي الله عليه وسلم بعد ان قال
زوجها عبد الرحمن انها ناشز تريد
رفاعة اتريدين ان ترجعي الي
رفاعة لا رجوع لك اليه حتي يذوق
اي عبد الرحمن عسيلتك تصغير
عسلة وكني بذلك عن حلاوة الجماع
فشبه لذة الجماع بالعسل واستعار
اسمه له وذكر الذوق ترشيح وانما
انث لانه اراد قطعة من العسل قال
في التقريب العسل لعاب النحل يذكر
ويونث فيصغر علي عسيلة ومنه
تذوق عسيلته كناية عن لذة الجماع
او انث علي معني النطفة وضعفوا لان

الانزال لا يشترط وقال في الفايق هي
هي تصغير العسل ضرب ذا ثمها
مثلا لحلاوة الجماع ولذاته وانما صغر
اشارة الى القدر الذي يحل اهـ وتذوقي
عسيلته قال النووي واتفقوا
على ان تغييب الحشفة في قبلها كاف
من غير انزال ولم ترجع بعد ذلك الى
رفاعة اصلا لكنها على عبد الرحمن
وجملة قوله وابو بكر جالس عنده
صلى الله عليه وسلم حال من الضمير
في جاءت اي جاءت والحال ان ابا بكر الخ
الحديث الخامس عشر
بعد المائة وهو مروي عن ابن عباس
رضي الله عنه
عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم في بنت حمزة عمه رضي الله
عنه حين قال له علي رضي الله عنه
الا تتزوجها لا تحل لي يحرم من الرضاع
وفي نسخة من الرضاعة ما يحرم اي
مثل ما يحرم من النسب وهي ابنة
اخي حمزة في الرضاعة لانه صلى الله

عليه

عليه وسلم رضع مع عمه حمزة ومع ابي سلمة
امة صح المخزومي على ثويبة ابي لهب الحديث
السادس عشر بعد المائة
عن ابي موسى قال سمع النبي صلى
الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل
اي يذكره بخير ويطريه بضم اوله من
الاطراء قال في المصباح اطريت فلانا
مدحته باحسن ما فيه وقيل بالغت
في مدحه وجاوزت الحد اهـ وفي التهذيب
اطريت المشي واطرائه مدحته اي
بما ليس فيه او زدت في الثناء اهـ اي
يجاوز الحد في مدحه فقال صلى الله
عليه وسلم اهلكتم وقطعتم ظهر الرجل
كناية عن هلاكه الحديث
السابع عشر بعد المائة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله
اي كلام رضى ولا ينظر اليهم يوم القيامة
اي نظر رحمة ولا يزكيهم اي لا يطهرهم
ولهم عذاب اليم اي مؤلم رجل كان على
فضل ماء اي ما فضل عن كفايته بطريق

يمنع منه ابن السبيل اي المسافر والمراد
منع المحتاج اليه منه مع استغنايه
هو عنه ورجل بايع رجلا من البيعة
وهي العهد لا من البيع اي عاهده
وفي رواية بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا
اي لاجل ان يعطيه منها فان اعطاه
ما يريد وفي له بتخفيف الفا بعهده والالم
يف له اي ببيعته وانما استحق العذاب
لانه ترك ما وجب عليه في البيعة من
الاخلاص ورجل سام رجلا قال في المصباح
سام البايع السلعة سوما من باب قتل
عرضها للبيع وسامها المشتري واستامها
طلب شراها سلعة بكسر السين المهملة
وجمعها سلع مثل سدرة وسدر اي
بضاعة اما بفتحها فهي الشجة والجمع
سلعات مثل سجدة وسجدات كذا في
المصباح بعد العصر خصه بالذكر
لشرفه لنزول الملايكة فيه لرفع اعمال
النهار فاذا حلف كاذبا في ذلك الوقت
ختم عمل نهاره بسيئة عسى ان يكون
اخر عمره والاعمال بخواتيمها فحلف بالله

لقد

لقد اعطي اي بايعها الذي اشتراها منه بها
اي فيها كذا وكذا فاخذها اي اخذ الرجل
الثاني وهو المشتري السلعة بذلك
الثمن اعتمادا على حلفه **الحديث**
الثامن عشر بعد المايه
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يخرج سفرا اي الى سفر
اقرع بين ازواجه وهي واجبة في حقه
صلى الله عليه وسلم بناء على وجوب
القسم عليه ايضا كبقية الامة فيمن معه
اكثر من واحدة فايتهن خرج سهمها
خرج بها معه فاقرع بيننا في غزوة غزاها
هي غزوة بني المصطلق فخرج سهمي
فخرجت معه بعد ما انزل الحجاب اي اية
الحجاب وانا احمل بضم الهمزة في هودج
هي القبة التي تحمل فيها المراة وانزل فيه
بضم الهمزة مخففا مبنيا للمفعول فسرنا
حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه
وسلم من غزوته تلك وقفل بتقديم
القاف على الفا اي رجع ودنونا من المدينة

اذن بعد الهمزة من الايذان او من التاذين
اي اعلم ليلة بالرحيل فقمت بيان لعذرها
في التخلف وهذا يقتضي ان الاذن اولا
للتهيؤ للرحيل لا لنفس الرحيل والا لما
اشتغلت بقضا الحاجة وهكذا ينبغي
لامير الجيش حين آذنوا بالرحيل فمشيت
حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شاني
اي حاجتي ركبتي بذلك عما يستقبح ذكره
اقبلت الي الرحل هو متاع المسافر فلمست
بفتح الميم صدري فاذا عقد بكسر العين اي
قلادة لي من جزع بفتح الجيم وسكون
الزاي الخرز اليماني وهو الذي فيه سواد
وبياض مضاف الي اظفار بهمزة قيل
والصواب ظفار بفتح الظا وكسر الراء مبني
على الكسر كحذام مدينة باليمن ينسب
اليها الجزع ولم يحك النووي في شرح
مسلم غيره ووجه بعضهم الرواية الاولى
بان الاظفار عود طيب الريح بجازات
يجعل كالخرز ليتحلى به اما لحسن لونه
او لطيب ريحه قد انقطع فرجعت
فالتمست عقدي فحبسني ابتغاوه اي

طلبه

طلبه فاقبل الذين يرحلون بفتح اليا وتخفيف
الحا ويروى بضم اليا وتشديد الحا قال
في التقريب رحلت الرجل ارحله رحلا
وضعته على البعير ومنه رحلوا هودجي
فرحلوه على بعيري ويرحلون بي وفي
نسخة يرحلون مشدد الحا فيه اهـ
وقولها لي متعلق باقبل وفي رواية بي
وهو متعلق بيرحلون فاحتملوا هو
دجي فرحلوه بالتخفيف والتشديد لغة
اي وضعوه على بعيري الذي كنت اركب
اي اركبه وهم يحسبون يظنون اني فيه وكان
النسا اذ ذاك خفافا لم يثقلن ولم يغشهن
بفتح اليا وسكون الغين وفتح الشين المعجمتين
من باب تعب يعلوهن او يترك اللحم بهن
انما ياكلن العلقة بضم العين المهملة
وسكون اللام اي القليل والبلغة من
الطعام فلم يستنكر القوم حين رفعوه
اي الهودج ثقل منقول يستنكر اي لم
يعرفوا ثقل الهودج فاحتملوه وكنت
جارية اي حديثة السن بين صغيرته
وذكرت ذلك تنبيها على بيان عذرها

فيما فعلت لكونها فرطت حتى ضاع العقد ثم
فتشت عليه حتى رحل القوم لانها لم تجرب
الاسفار ولانها لم تات النبي صلى الله عليه وسلم
وتعلمه بذلك قبل التفتيش فيتربصوا
فبعثوا اي اقاموا الجمل والنت بالقا اشارة
الى انها لم يحصل منها ابطا وساروا فوجدت
عقدي بعد ما استمر اي ذهب الجيش
فجيت منزلهم وليس فيه احد فاممت
بتشديد الميم او تخفيفها اي قصدت
منزلي الذي كنت فيه فظننت انهم
سيفقدوني بكسر القاف مضارع فقد
بفتحها وبنون واحدة مخففة او مشددة
ويروى بنونين مفكوكا فيرجعون الي
فبينا انا جالسة غلبتني عيناي فنمت
لانها كانت صغيرة السن ومن كان كذلك
ينام كثيرا لما معه من الرطوبات وكان
صفوان بن المعطل بضم الميم مع فتح العين
وتشديد الطا المفتوحة المهملتين السلمي
بضم السين المهملة وفتح اللام ثم الذكواني
بفتح الذال المعجمة من اجلا الصحابة
وفضلايهم من وراء الجيش فاصبح عند

منزلي

منزلي فراي سواد انسان اي شخصه نايم
فاتاني بقصر الهمزة اي جاني وكان يراني ~~قبل~~
قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه اي
بقوله انا لله وانا اليه راجعون لاحتمال انه
شق عليه ما جرى لها او عد ذلك مصيبة
لما وقع في نفسه من انه لا يسلم من الكلام
حتى اناخ اي برك راحلته ووطي بتشديد
الطا المهملة وفي نسخة بالفا اي وطي
صفوان يدها اي الراحلة ليسهل الركوب
عليها وفي رواية يديها بالتثنية فركبتها
فانطلق يقود بي الراحلة حتى اتينا
الجيش بعد ما نزلوا معرسين اي نازلين
في نحر الظهيرة اي وقت القايلة وشدة
الحر فهلك اي ارتكب بسبب الهلاك
وهو الافك من هلك انما بهمت ذكرالها
لكن ربما هلكوا به للعلم بذلك وكان الذي
تولى الافك اي معظمه عبد الله ابن ابي
بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد
اليا منونة اسم والد عبد الله ابن سلول
باثبات الف ابن لانه لم يقع بين علمين
وسلول بفتح المهملة وتخفيف اللام ممنوع

من الصرف علم لام عبد الله فهو مضاف لابيه
وامه وهو من كبار المنافقين هلك على كفره
لعنه الله تعالى فقدمنا المدينة فاشتكيت
اي مرضت بها اي في المدينة شهرا وهم
يفيضون بضم اوله من الافاضة اي
يشيعون شيئا من قول اصحاب الافك
ويريبني بفتح اوله او ضمه من راب او اراب
بمعنى الشك في وجعي اني لا ارى من رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللطف بضم
فسكون او بفتحتين اي البر والرفق الذي
كنت ارى منه حين امرض وانما يدخل
ويسلم ثم يقول كيف تيكم اشارة لمونث
والخطاب لجمع مذكر لا اشعر بشيء من
ذلك حتى نقهت بفتح النون وكسر القاف
من باب تعب ويجوز فتح القاف ايضا في
لغة اي برئت من المرض فخرجت انا
وام مسطح بكسر الميم وسكون السين وفتح
الطا المهملتين وامه سلمى بنت ابي رهم بن
عبد مناف وامها بنت صخر بن عامر خالة
ابي بكر الصديق وكانت من اشد الناس
على ابنها مسطح في شان الافك قبل بكسر

القاف

القاف اي جهة المناصع بميم ونون ومهملتين
مواضع خارج المدينة متبرزنا بالجر بدل
او بيان للمناصع لا نخرج الا ليلا الى ليل
وذلك قبل ان نتخذ الكنف بضمتين
جمع كنيف ويسمى المرحاض وهو ما
تقضى فيه الحاجة سمي بذلك لانه
يستر قاضي الحاجة قريبا من بيوتنا
وامرنا امر العرب الاول بلفظ المفرد
او الجمع صفة الامر او العرب قال ابن
الحاجب المشهور رواية الافراد في البرية
او في التنزه شك من الراوي والتنزه
في اصل اللغة التباعد عن المياه
والارياف ومنه فلان يتنزه عن الاقذار
اي يباعد نفسه عنها واستعمال التنزه
في الخروج الى البساتين مولد وهو
مجاز علاقته الضدية كما افاده بعض
محققي اللغة فاقبلت انا وام مسطح
بنت ابي رهم بضم الرا وسكون الها نمشي
فعثرت بفتح المثلثة في مرطها بكسر الميم
كسا من صوف وعثرت فيه لطوله فقالت
تعس بفتح العين وكسرها اي هلك او بعد

او لزم الشر مسطح فقلت لها بيس ما قلت
اتسبين رجلا شهد بدرا فقالت يا هنتاه
اي يا هذه وتفتح النون وتسكن وبالفتح
قيده الصغاني وقال النووي الاسكان
اشهر وحكي ابن مالك وغيره ضم الها الاخيرة
وكسرها والاصل السكون قاله في التقريب
وهذا اللفظ تختص بالندا الم تسمعي
ما قالوا فيك هذا بيان لوجه دعا ام مسطح
عليه بالتعسة فاخبرتني بقول اهل
الافك فازددت مرضا علي مرضي فلما
رجعت الي بيتي دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال كيف تيكم
فقلت ايذن لي الي ابوي فيه دليل
علي ان المراة لا تخرج الا باذن زوجها
قالت واناح استاذنته في ذلك اريد
ان استيقن الخبر من قبلهما وفيه جواز
التورية وهي اظهار شي والمراد غيره
لانها استاذنت النبي في زيارة ابويها
وارادت استيقان الخبر من قبلهما فاذن
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتيت ابوي فيه كالمتقدم تغليب الاب

علي

علي الام فقلت لامي ما يتحدث الناس في
ما استفهامية فقالت يا بنية تصغير
بنت للشفقة هوني علي نفسك الشان
اي الامر فوالله قل ما كانت امراة ما مصدرية
اي قل كون امراة او كافة قط ظرف لما مضي
من الزمان وضيئة بالهمز اي حسنة
عند رجل يحبها في هذا تسلية المصاب
وذكرت العلة واقسمت بقولها فوالله
للتاكيد قال الشاعر

ولا بد من شكوي الي ذي مروة
يواسيك او يسليك او يتوجع

ولها ضراير جمع ضرة وهي زوجات الرجل
لان كل واحدة تتضرر بالاخري
الا اكثرن عليها اي عيبتها وتنقصنها
وهذا استثنا منفصل لان المراد
بعض نسا ذلك الزمان غير ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم لانهن لم يفتتن
احدا فقلت سبحان الله تنزيه له
سبحانه وتعالي وقد نطق القران
بما نطقت به فسبحان من وفقها لموافقة
كتابه ولقد تحدث الناس بهذا تعجب

منها لعلمها بعدم الموجب لذلك قالت فبت
تلك الليلة ٣ لا يرقا بالهمز اي لا ينقطع لي دمع
حتى اصبحت
ولا اكتحل بنوم ثم اصبحت فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم علي ابن ابي طالب
واسامة بن زيد حين استلبث اي لبث
ولم ينزل الوحي بالرفع فاعل استلبث
بمعنى طال لبثه وبالنصب على انه مفعول
فالمعنى استبطا النبي صلى الله عليه وسلم
الوحي يستشيرهما في فراق اهله اي
عايشة عبرت بالاهل للتورية الدالة
على انها ارادت نفسها والكراهة ان تطلق
الفراق على صريح اسمها فاما اسامة
فاشار عليه بالذي يعلم في نفسه من
الود اي الحب لهم فقال اسامة اهلك
اي هم اهلك العفيفات اللايقات بك
او ابق اهلك فهو بالرفع او النصب
يا رسول الله ولا نعلم والله الا خيرا
واما علي فقال يا رسول الله لم يضيق
الله عليك والنسا سواها كثير فعيل
يستوي فيه المذكر والمونث وانما قال
ذلك لما راي من قلقه فاراد الاخذ بخاطره

لاعدا

لا عداوة لعايشة والملمان قوله لم يضيق
الله عليك يحتمل ايقاع الفراق والابقا
اشار بقوله وسل الجارية تصدقك
الى انه ما اراد الا الابقا لكن وكل النظر
في ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
تادبا واحتراما له صلى الله عليه وسلم
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بريرة قيل هذا وهم لان بريرة انما اشترتها
عايشة واعتقتها بعد ذلك والمخلص
من ذلك ان تفسير الجارية ببريرة
مدرج في الحديث من بعض الرواة
ظنا منه انها هي فقال يا بريرة هل
رايت فيها اي عايشة شيا يريبك
اي يوهمك فيها فقالت بريرة والذي
بعثك بالحق ان ٢ ذا اي ما رايت منها
اي بكسر الهمزة صح
امرا اغمصه بفتح الهمزة وسكون
المعجمة وكسر الميم وبصاد مهملة اي
اعيبه عليها اكثر من انها جارية
حديثة اي صغيرة السن تنام عن
العجين اي الطعام المعجون فتاتي الدجن
قال السيوطي في مختصر حياة الحيوان

الداجن ما الف البيوت من شاة وناقة وحمام
وكلب صيد ولا شي داجنة اه فتكلم فقام
رسول الله صلي الله عليه وسلم من يومه
فاستعذر من عبد الله بن ابي ابن
سلول فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم وهو علي المنبر من يعذرني
مضارع عذر من باب ضرب من رجل
اي من يلومه علي فعله ويعذرني في
امره ولا يلومني علي ما افعله به او من
ينصرني فان العذير الناصر بلغني
اذاه في اهلي فوالله ما علمت علي اهلي
الا خيرا وقد ذكروا رجلا هو صفوان
المتقدم رضي الله عنه ما علمت عليه
الا خيرا وما كان يدخل علي اهلي الا معي
فقام سعد بن معاذ فقال يا رسول الله
انا والله اعذرك منه بفتح الهمزة
وكسر الذال المعجمة مضارع عذر من باب
ضرب اي ارفع عنك اللوم ان كان من
الاوس ضربنا عنقه اي قتلناه وان كان
من اخواننا الخزرج امرتنا ففعلنا
فيه امرك فقام سعد بلا تنوين ويروي

مع

مع التنوين قال ابو ذر وهو الصحيح
واما ما وقع في بعض النسخ من انه سعد
بن عبادة فهو سهو اما من اسامة او من
هشام ذكره الشمني وهو سيد الخزرج
وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته
اي اغضبته وفي بعض النسخ اجتهلته
بالجيم والهاء اي حملته الحمية بفتح الحاء
المهملة وكسر الميم وتشديد المثناة
التحتية اي الانفة علي ان يفعل فعل
الجاهلين وقد حمل المولي رحمه الله
تعالي هذا علي انه احتملته الحمية
لله ولرسوله ومراده انه يتولي نصرة
المصطفي بنفسه فقال كذبت لعمر الله
قسما لا تقتله ولا تقدر علي ذلك
فقام اسيد بضم الهمزة تصغير اسد
بن الحضير فقال كذبت لعمر الله
لنقتلنه قال المولي معناه انتولي
قتله بنفسي نصرة للمصطفي صلي
الله عليه وسلم لان اصحاب المصطفي
شهد بخيرتهم وامر بالاقتداء بهم واما
اسيد فحمل كلام ابن عبادة علي ظاهره

فانك منافق النفاق لغة مخالفة الظاهر
للباطن فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق
الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل
والترك وتتفاوت مراتبه ولفظ المنافق
من باب المفاعلة واصلها ان تكون بين
اثنين لكنها هنا من باب خادع كما في
القسطلاني والمراد انك تفعل كفعل المنافق
تجادل اي تخاصم عن المنافقين فثار
بالمثلثة اي هاج الحيان اي القبيلتان
الاوس والخزرج بدل من الحيان حتى هموا
اي بان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر فنزل فخفضهم بالتشديد قد
كانه من التخفيض وهو مدك راس البعير
الى الارض قاله في التقريب اي سكتهم
حتى سكتوا وسكت وبكيت بفتح الكاف يومي
لا يرقا بفتح اوله وبالهمز اي لا ينقطع
لي دمع ولا اكتحل بنوم كناية عن دوام
السهر فاصبح عندي ابواي وقد بكيت
ليلتين ويوما حتى اظن ان البكا فالق
كبدي قالت فبينما هما اي ابواي جالسان
عندي وانا ابكي اذ استاذنت امراة

من

من الانصار فاذنت لها فجلست تبكي معي
فبينا نحن كذلك اذ دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجلس ولم يجلس
عندي من يوم بالبنا على الفتح وهو ارجح
من اعرابه لاضافته الى مبني وهو قيل لي
ما قيل قبلها وقد مكث شهرا لا يوحى
اليه في شاني شي قالت فتشهد اي اتى
بالشهادتين ثم قال اما بعد يا عايشة
فانه قد بلغني عنك كذا وكذا وهو ما ذكر
من الافك فان كنت بريئة بالهمز اي
خالصة منه فسيبرئك الله اي يخلصك
بوحي اونحوه وان كنت الممت اي اتيت
ذنبا فاستغفري الله وتوبي اليه فان
العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب
الله عليه اي فيما يتعلق بحقوق الله تعالى
اما حقوق الادميين فتتوقف على
الاستحلال او الاعطا فلما قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص
بقاف ولام وصاد مهملة مفتوحات اي ارتفع
دمعي حتى ما احس بضم الهمزة اي اجد
منه قطرة فلشدة الحزن جف الدمع

فقلت لابي اجب عني رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال والله ما ادري ما اقول لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامي اجيبي
عني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما قال قالت والله ما ادري ما اقول لرسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت وانا جارية
حديثة السن لا اقرا كثيرا من القران
فقلت اني والله لقد علمت انكم سمعتم
ما يتحدث به الناس ووقر بفتح القاف
اي ثبت في انفسكم وصدقتم به ولئن قلت
اني بريئة والله يعلم اني لبريئة لا تصدقوني بذلك
ولئن اعترفت لكم بامر والله يعلم اني لبريئة
لتصدقني والله لا اجد لي ولكم مثلا
الا ابا يوسف اي الا مثل ابي يوسف على
نبينا وعليهم الصلاة والسلام اذ قال فصبر
جميل وهو الذي لا شكوى معه والله المستعان
على ما تصفون ثم فاضطجعت على فراشي ثم تحولت
وانا ارجو ان يبرئني الله ولكن والله
ما ظننت ان ينزل في شاني وحي ولانا
احقر في نفسي من ان يتكلم بالقران
في امري هذا من تواضعها ومن تواضع لمولاه

رفعه

رفعه وقد جا في بعض الكتب المنزلة يا عبدي
لك منزلة ما لم يكن عندك لنفسك منزلة ولكن
كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها فوالله
ما رام اي ما فارق مجلسه بكسر اللام اي مكان
جلوسه ولا خرج احد من اهل البيت
حتى انزل الوحي عليه فاخذه ما كان ياخذه
من البرحاء بضم الموحدة وفتح الراء ممدود
شدة الكرب حتى انه ليتحدر اي يتصبب
منه مثل الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم
جمع جمانة وهو اللؤلؤ الصغير حال كونه
من العرق في يوم شات اي ذا شتا فلما
سري بكسر الراء المشددة اي كشف عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يضحك لنصرة الحق في ذلك الامر وذهاب
الكرب فكان اول كلمة تكلم بها ان قال
يا عائشة احمدي الله بفتح الميم فقد
براك الله فقالت لي امي قومي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
لا والله لا اقوم اليه قالته تدللا عليهم
وعتابا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم

بتنزهها عن الباطل ولا اجد الا الله فانزل
الله عز وجل ان الذين جاوا بالافك اي
اسوء الكذب علي عايشة ام المومنين
بقذفها عصبة اي جماعة منكم يامومنين
كحسان بن ثابت ومسطح وحمنة بنت
جحش وكذا عبد الله ابن ابي وعد هذا
من المومنين بالنظر للظاهر فلا ينافي
انه منافق ومات علي كفره الايات
اي اقرا الايات وهي الي قوله روف رحيم
فلما انزل الله عز وجل هذا اي ما ذكر
من الايات في براتي اي بسبب براتي
قال ابو بكر الصديق والدها رضي الله
عنهما وكان ينفق علي مسطح وهو
ابن خالته مسكين مهاجر بدري بن
اثاثة بضم الهمزة وبمثلثتين لقرابته
منه اي لاجل قرابته والله لا انفق
علي مسطح شيا ابدا بعد ما قال
في عايشة فانزل الله عز وجل ولا ياتل
اي لا يحلف اولوا الفضل اي اصحاب
الغني منكم وانته الي قوله غفور رحيم
فقال ابو بكر بلي والله اني لاحب ان

يغفر

يغفر الله لي فرجع الي مسطح الذي كان
يجريه عليه ولما نزلت هذه الاية حد صلي
الله عليه وسلم اوليك العصبة حد
القذف **الحديث التاسع عشر**
بعد المايه

عن عبد الله اي ابن مسعود رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم من حلف علي يمين اي
محلوف يمين وهو من مجاز الاول لانه قبل
اليمين ليس محلوفا عليه او علي متعلقه
بعقد اي من حلف حلفا مشتملا علي يمين
والحلف اعم من اليمين اذ المراد بها هنا
اليمين بالله وصفته او علي زايدة
وهو فيها فاجر اي كاذب ليقتطع اي لياخذ
بها مال امرء مسلم بغير حق والتقييد
بالمسلم جري علي الغالب فالذمي والمعاهد
كذلك لقي الله وهو عليه غضبان اي
مريد عقابه او معاقب له **الحديث**
العشرون بعد المايه

عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم
قال لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم

اي فيما ادعوا انه انزل من عند الله بدليل
قوله وقولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية
وفيه دليل لرد شهادتهم وعدم قبولها

الحديث الحادي والعشرون بعد المائة

عن ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط
اخت عثمان بن عفان لامه انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ليس الكذاب بالذي يصلح بين
الناس اي ليس من يصلح بين الناس
كاذبا فينمي بفتح اليا خيرا منصوب
بينمي اي يرفع ويبلغ قال في التقريب
نميته نميا ونموا نمية وانموه
اسندته ونقلته الى جهة الاصلاح
ونميته مشددا نقلته على جهة
الافساد اه والمراد الاول او يقول
خيرا شك من الراوي وليس المراد
نفي الكذب بل نفي اثمه

الحديث الثاني والعشرون بعد المائة

عن البراء بن عازب قال صالح النبي
صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية

بضم

بضم اوله مخففا على الافصح في الاصل بئر
تعرف بمكة على طريق جدة دون مرحلة
ثم اطلق على الموضع كما في المصباح على
ثلاثة اشيا متعلق بصالح وقوله على ان
من اتاه الخ بدل من ثلاثة اي من جاءه
من المشركين رده اليهم ومن اتاهم من المسلمين
لم يردوه لان من اتى اليهم يكون مرتدا
واشتراط ذلك لا ضرر فيه على المسلمين
وعلى ان يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة
ايام ولا يدخلها الا بجلبان السلاح بضم
الجيم واللام وتشديد البا ويجوز تخفيفها
وهو قراب السيف كما في القاموس فقوله
السيف والقوس ونحوها بدل من السلاح
وفي التقريب وجلبان السلاح بالضم وفي
اكثر الاحاديث بضمتين وشد البا وكذا
رواه العيني وحكاه الصغاني ولم يذكر
الهروي غيره لسكونه قال الصغاني والجلبان
بضمتين وتشديد البا قراب السيف وتعاد
حده اه فجاء ابو جندل وهو عبد الله بفتح الجيم
بن العاصي بن سهيل من مكة من عام
قابل يحجل بضم الجيم اي يمشي في قيوده

مثل الحجلة الطاير المعروف يرفع رجلا ويضع اخري لان المقيد لا يمكنه نقل رجليه معًا فرده اليهم وقال اصبر واحتسب فان الله جاعل لك فرجا ومخرجا وكان حبس حين اسلم وعذب فهرب وجا الي المسلمين قال الخطابي انما رده الي ابيه والغالب ان اباه لا يبلغ به الهلاك

الحديث الثالث والعشرون بعد المائة

عن سعد بن ابي وقاص احد العشرة المشهود لهم بالجنة وهو الذي فتح مداين كسري وبني الكوفة واول من رمي بسهم في سبيل الله واول من اراق دما في سبيل الله توفي سنة خمس وخمسين علي المشهور وهو اخر العشرة موتا قال جا النبي صلي الله عليه وسلم يعودني وانا بمكة وفي هذا استحباب زيارة المريض ولو كان الزاير اعلا وهي من صفات الايمان وهو اي النبي صلي الله عليه وسلم فهو من كلام سعد يحكي حال النبي صلي الله عليه وسلم وهو كراهته عليه الصلاة والسلام لموت سعد بن ابي وقاص كما قال يكره ان

يموت

ان يموت بالارض التي هاجر منها ويحتمل ان ضمير هو لسعد واما ضمير يموت فهو له بلا خلاف وهذه الجملة حالية وقوله قال اي النبي صلي الله عليه وسلم يرحم الله ابن عفرا هو سعد بن خولة وعفرا امه وخولة ابوه او ان امه لها اسمان او ان اسمها خولة وعفرا صفة لها وقد كان مرض بمكة في حجة الوداع فرثي له عليه الصلاة والسلام انه مات بمكة يعني بالارض التي هاجر منها فسألت رسول الله صلي الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أُوصي بضم اوله مخففا بمالي كله قال لا قلت فالشطر اي النصف وهو بالرفع اي ايجوز الشطر او بالنصب اي اعين او اسمي او بالجر عطفا علي قوله بمالي واقتصر في التقريب علي النصب فقال الشطر بالنصب اي النصف وكذا الثلث قال لا قلت فالثلث بالاوجه الثلاثة المذكورة قال الثلث بالنصب علي الاغرا او بفعل محذوف اي المشروع الثلث او مبتدا خبره محذوف انك بالكسر استينافا وبالفتح علي تقدير اللام اي لانك ان تدع ورثتك علي

انها شرطية وجوابها محذوف اي فهو خير او بالفتح على التعليل اي لان تترك ورثتك اي ابنته واولاد اخيه اغنيا جمع غني خير من ان تدعهم عالة جمع عايل وهو الفقير يتكففون الناس اي يمدون اكفهم اليهم يسالونهم كذا في التقريب وحينئذ فقوله في ايديهم اي بايديهم واراد يتكففون يمدون فقط ليكون فيه تجريد عن بعض معناه او يسالون بالاكف وضع المسئول في ايديهم وانك مهما انفقت من نفقة فانها لك صدقة حتى اللقمة بالنصب عطفا على محل نفقة ولو رفع على الابتدا لجاز وحتى ح ابتدائية ترفعها الى في اي فم امراتك وهذا لمن كانت له نية صالحة وعسى الله ان يرفعك اي يشفيك من مرضك ويطيل عمرك وقد حقق الله ذلك واتفقوا على انه عاش بعد ذلك نحو خمسين سنة فينتفع بك ناس اي من المسلمين بالغنايم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك ويضر بك بالبنا للمفعول اخرون اي من المشركين ولم يكن له يومئذ من ارباب الفروض او من

الاو

الاولاد الا ابنة واحدة واسمها ام الحكم قال الحافظ ابن حجر ووهم من قال انها عايشة لان عايشة اصغر اولاده وعاشت الى ان ادركها مالك ابن انس وقد كان لابن ابي وقاص عدة اولاد منهم عمر وابراهيم ويحيى واسحاق وعبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالح وعثمان ومن البنات ثنتا عشرة بنتا

الحديث الرابع والعشرون بعد المايه

عن ابي هريرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل الله عز وجل وانذر اي خوف عشيرتك قال في المصباح العشيرة القبيلة لا واحد لها من لفظها والجمع عشيرات وعشاير اه الاقربين اي الاقرب فالاقرب منهم فان الاهتمام بشانهم اهم وفي انوار التنزيل لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين صعد صلى الله عليه وسلم الصفا وناداهم فخذا فخذا فاجتمعوا اليه فقال صلى الله عليه وسلم لو اخبرتكم ان بسفح هذا الجبل خيلا اكنتم مصدقي قالوا نعم فقال صلى الله عليه وسلم

فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد قال ابو لهب
تبا لك الهذا دعوتنا واخذ حجرا ليرميه فنزلت
تبت يدا ابي لهب قال عليه الصلاة والسلام
يا معشر قريش او قال كلمة نحوها اشتروا
انفسكم من الله بان تخلصوها من العذاب
باسلامكم لا اغني بضم اوله اي لا ادفع عنكم
من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب يجوز
في المنادي المذكور وما بعده من المناديات
الآتية الضم والفتح للاتباع او التركيب لا اغني
عنك من الله شيئا ويا صفية عمة رسول
الله لا اغني عنك من الله شيئا ويا فاطمة
بنت محمد صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية أي قوله صلى الله عليه وسلم اهـ
بعد قوله بنت محمد من نسخة وثبتت في
اخرى بعد عمة رسول الله وعباس وصفية
سليني ما شئت من مالي قال لها ذلك لصغر
سنها اذ ما قاله فيه رغبة للسامع عند الاخبار
به ابتداء لا اغني عنك من الله شيئا الحديث
الخامس والعشرون بعد المائة ه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رأى رجلا لم يعرف اسمه يسوق
بدنة فقال له عليه الصلاة والسلام اركبها

فقال

فقال الرجل يا رسول الله انها بدنة اي هدي
فقال عليه الصلاة والسلام اركبها ويلك كلمة
عذاب في الثانية او الثالثة وشك الراوي
في بعض الروايات فقال ويلك او ويحك
وويح كلمة رحمة او هي بمعنى الويل وقد
احتج بهذا الحديث من اجاز الوقف على
النفس لانه اذا جاز له الانتفاع بما اهداه
بعد خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه
بالشرط احرى ومذهبنا معاشر الشافعية
بطلان الوقف على النفس الحديث
السادس والعشرون بعد المائة ه
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان سعد
بن عبادة الانصاري سيد الخزرج رضي
الله عنه توفيت امه وهي عمرة بنت مسعود
وقيل بنت سعد الانصارية الخزرجية
سنة خمس وهو غائب عنها جملة حالية
يعني والحال انه قد غاب عنها مع النبي
صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل
وكانت اسلمت وبايعت فقال يا رسول
الله ان امي توفيت وانا غائب عنها
اينفعها شيء عند الله ان تصدقت به

بكسر الهمزة اي ان تصدقت بشي ينفعها
قال صلى الله عليه وسلم نعم قال سعد
فاني اشهدك ان حايطي اي بستاني المخراف
بكسر الميم وسكون الخا المعجمة وفي اخره فا عطف
بيان لحايطي اسم له او وصف والمراد به المثمر
صدقة عنها وفي رواية عليها والاول اصح
اي مصروفة على مصالحها وقد نقل الحافظ
السيوطي ان جمهور السلف والايمة الثلاثة
على وصول ثواب القراة للميت وخالف
في ذلك امامنا الشافعي اه لكن ذكر القرافي
ان مذهب مالك عدم الوصول وفي المنهج
وشرحه وحواشيه وينفعه اي الميت
من وارث وغيره صدقة ودعا بالاجماع =
وغيره كحديث سعد المذكور واما قوله
تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فعام
مخصوص بذلك اي بالاجماع وغيره وقيل
منسوخ وكما ينتفع الميت بذلك ينتفع =
المتصدق والداعي ويحصل له ثواب القراة
اذا نواه او قرا عنده او دعا له عقبها اه
ثم ان محل الخلاف حيث لم يخرجه مخرج
الدعا كان يقول اللهم اجعل ثواب قراتي

لفلان

لفلان والا كان له اجماعا كما ذكره في المدخل
واما الصلاة فالراجح انه ليس لاحد ان يجعل
ثوابها او جزا منها لغيره فلو فعل ذلك لم يحصل
للمجعول له شي

الحديث السابع والعشرون بعد المائة

عن انس خادم رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة ليس له خادم يطلق
الخادم على المذكر والمونث فيقال لكل من
الغلام والجارية خادم واما خادمه بالها
في المونث فقليل كما في المصباح فاخذ ابو
طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم
والدة انس بيدي فانطلق بي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان انسا غلام كيس بفتح الكاف
فمثناة تحتية مكسورة فسين مهملة اسم
فاعل اي عاقل او غير احمق وفي المصباح
الكيس بوزن فلس الظرف والفطنة
وقال ابن الاعرابي العقل واما المثقل
فاسم فاعل والجمع اكياس مثل جيد واجياد
اه فليخدمك بسكون اللام وضم الدال المهملة

والجزم بلام الامر قال انس خدمته بفتح الدال في السفر والحضر ما قال لي لشيء اي لاجل شيء صنعته لم صنعت هذا الشيء ولا لشيء لم اصنعه لم لم تصنع هذا هكذا وهذا من محاسن اخلاقه عليه الصلاة والسلام وقوة يقينه لايتعاد الهل بالحديث يودي الي ترك تاديب الاولاد لانا نقول في قوله غلام كيس ما يد نع هذا ان الكيس هو العاقل كما علمت فلما ان اختار انسا لخدمة سيد مخلوقاته اعطاه من ميراث الهدي نصيبا ومن حصل له نصيبه من هذا الميراث من الاولاد لم يحتج الي تاديب كذا افاده بعضهم

الحديث الثامن والعشرون بعد المايه

عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اي العمل افضل قال الصلاة على ميقاتها على بمعنى في لان الوقت ظرف لها قلت ثم اي بالتشديد منونا قال عليه الصلاة والسلام بر الوالدين بالاحسان اليهما وترك

عقوقهما

عقوقهما قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال وانما خص هذه الثلاثة بالذكر لانها عنوان على ما سواها من الطاعات لان من حافظ عليها كان لما سواها احفظ ومن ضيعها كان لما سواها اضيع قال ابن مسعود فسكت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن سواله ح ولو استزدته طلبت منه الزيادة لزادني وفي هذا دليل على التادب والاحترام للعلما وان لا يكثر السوال عليهم لغير ضرورة واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يجيب كل سايل بما هو الاكد في حقه فلا تنافي بين هذا الحديث وغيره كحديث اي الاسلام خير قال ان تطعم الطعام

الحديث التاسع والعشرون بعد المايه

عن ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة سنة ثمان لا هجرة واجبة من مكة الي المدينة بعد الفتح اي فتح مكة للاستغنا عن ذلك اذ كان معظم الخوف من اهلها وقد صارت بعد الفتح دار الاسلام والمراد

لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجر قبل بدليل
الحديث الاخر يقيم المهاجر ثلاثا بعد قضا
الحج اما الهجرة من بلاد الكفار الي بلاد الاسلام
فحكمها باق اجماعا اه ولكن جهاد في الكفار ونية
في الخير يحصلون بهما الفضايل التي في معنى
الهجرة وقال النووي معناه ان تحصيل
الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة
لكن حصوله بالجهاد والنية الصالحة قال
وفيه حث علي نية الخير وانه يثاب
عليها واذا وفي رواية فاذا استنفرتم
بضم التا وكسر الفا فانفروا بوصل الهمزة
وكسر الفا اي اذا طلبكم الامام الي الخروج
للغزو فاخرجوا اليه وهذا دليل علي ان
الجهاد فرض كفاية لا عين الحديث
الثلاثون بعد المايتين ه
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال سليمان بن داود
عليهما السلام لاطوفن الليلة علي مائة
امراة او تسع وتسعين شك من الراوي
اي والله لاجامعن مائة او تسعا
وتسعين وفي رواية ستين وليس في ذكر

القليل

القليل ما ينفي الكثير كلهن ياتي بالمثناة التحتية
وفي رواية بالفوقية بفارس يجاهد في
في سبيل الله صفة لفارس فقال له
صاحبه وهو الملك وفي مسلم فقال له صاحبه
او الملك بالشك من احد الرواة ان شا الله
اي قل ذلك فلم يقل عليه الصلاة والسلام
ان شا الله بلسانه ولم يكن غفل عن التفويض
الي الله بقلبه حاشا منصب النبوة عن
ذلك فلم يحمل بالتحتية وفي رواية بالفوقية
منهن الا امراة واحدة جات بشق =
بكسر اوله اي بنصف رجل كما صرح به في
رواية والذي نفس محمد بيده لو قال
ان شا الله لجاهدوا في سبيل الله عز وجل
حال كونهم فرسانا بضم اوله جمع فارس
اجمعون بالرفع تاكيد الضمير الجمع في جاهدوا
قال المص في شرحه في قوله فقال له
صاحبه ان شا الله دليل علي الارشاد
لاهل الفضل بالتادب والاحترام لان
سليمان عليه الصلاة والسلام لما نسي
الاستثنا في ما اراد فعله لم يامره صاحبه
بالاستثنا وانما تكلم بذلك حكاية لقيه

لكي يبتنيه سليمان عليه السلام للاستثنا فيستثني لان الامر لهم فيه شيء ما من قلة الاحترام

الحديث الحادي والثلاثون بعد المائة

عن انس بن مالك عن النبي صلي الله عليه وسلم قال الطاعون شهادة لكل مسلم اي سبب لكون الميت به شهيد او حقيقة الطاعون قروح تخرج في البدن فتكون في الابط والايدي وساير البدن ويكون معها لهيب وهو اخص من الوبا اذ هو مرض كثير من الناس في جهة من الارض دون ساير الجهات ويكون مخالفا للمعتاد من الامراض الكثيرة ويكون مرضهم نوعا واحدا بخلاف ساير الاوقات فان امراضهم فيه مختلفة فكل طاعون وبا ولا عكس افاده الشيخ وقد صح عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض فلا تخرجوا منها فرارا منه

الحديث الثاني والثلاثون بعد المائة

عن البرا ابن عازب قال رايت رسول الله صلي الله

عليه

عليه وسلم يوم الاحزاب سمي به لاجتماع القبايل واتفاقهم علي محاربته صلي الله عليه وسلم وهو يوم الخندق ينقل التراب من الخندق وهو حفيرة حول المدينة الشريفة اشار به سلمان الفارسي رضي الله عنه وقد واري اي ستر التراب بياض بطنه صلي الله عليه وسلم وهو يقول لولا انت ما اهتدينا قال الزركشي هكذا روي لولا وصوابه في الوزن لاهم او تالله لولا انت ما اهتدينا قال الدماميني في المصابيح هذا عجيب فان النبي صلي الله عليه وسلم هو المتمثل بهذا الكلام والوزن لا يجري علي لسانه الشريف غالبا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن بنون التوكيد الخفيفة سكينة اي وقارا علينا وفي رواية فانزل السكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا الكفار قال المهم ما معناه السكينة هي التثبيت عند نزول الامر وهذه تتقدم علي حال المقابلة وتثبيت الاقدام حال المقابلة فهما متغايران ان الاولي هو من الالفاظ الموصولة لا من اسما الاشارة جمعا للمذكر ذكره القسطلاني قد بنوا بفتح

الغين المعجمة وسكون الواو من البغي وهو الظلم
وهذا ايضا غير متزن فيتزن بها بزيادة هم فيصير
ان الاولي هم قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة
اي كفرا ابينا من الابا وهو الامتناع **الحديث
الثالث والثلاثون بعد المائة** ٠
عن ابي سعيد وهو سعد بن مالك الخدري
قال سمعت النبي النبي صلي الله عليه وسلم
يقول من صام يوما في سبيل الله اي في الجهاد
او ابتغاء وجه الله ليلا يعارض اولوية
الفطر في الجهاد عن الصوم لانه يضعف عن
اللقا لكن يويد الاول ما رواه ابو هريرة
ما من مرابط يرابط في سبيل الله فيصوم
يوما في سبيل الله الحديث وح فالاولوية
المذكورة محمولة علي من اضعفه الصوم
عن الجهاد واما من لم يضعفه فالصوم في
حقه افضل لانه يجمع بين الفضيلتين
ذكره القسطلاني بعد الله بتشديد
العين اي صرف وجهه اي ذاته من اطلاق
الجزء علي الكل عن النار سبعين خريفا قال
في المصباح الخريف الفصل الذي تخترف
اي تقطع فيه الثمار اه والمراد هنا السنة

فهو

فهو من اطلاق الجزء علي الكل **الحديث
الرابع والثلاثون بعد المائة** ٠
عن زيد بن خالد ابن عبد الرحمن الجهني رضي الله عنه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
من جهز غازيا في سبيل الله بخير بان هيا له
اسباب سفره من ماله او من مال الغازي
فقد غزا اي فله مثل اجر الغازي وان لم
يغز حقيقة من غير ان ينقص من اجر الغازي
شي ومن خلف غازيا بفتح اللام مخففة
اي قام بعده في اهله ومن يتركه في سبيل
الله بخير فقد غزا اي شاركه في الاجر من
غير ان ينقص من اجره شي لان فراغ
الغازي له واشتغاله به بسبب قيامه
بامر عياله مسبب من فعله **الحديث
الخامس والثلاثون بعد المائة** ٠
عن ابي هريرة يقول قال النبي صلي الله
عليه وسلم من احتبس اي ربط فرسا في سبيل الله
اي بنية جهاد العدو ولا بقصد الزينة
والترفه ولا ضرار ايمانا اي لاجل الايمان
بالله تعالي فهو مفعول له اي ربطه خالصا
لله تعالي امتثالا لامره وتصديقا بوعده

اي بما وعده من الثواب علي ذلك وهو مفعول له
كالذي قبله فان شبعه بكسر المعجمة اي ما
يشبع به وريه بكسر الرا وتشديد التحتية
اي ما يرويه من الما وروثه بالمثلثة وبوله
في ميزانه يوم القيامة اي ثوابه في
ميزانه قال المص في هذا دليل لاهل
السنة في تحقيق الميزان يوم القيامة
وهو موجود هناك محسوس علي صورة
الميزان المعهودة الان صفة الوزن
عكس الدنيا فان الثقيل يصعد الي
فوق والخفيف ينزل وفيه دليل لقول
اهل السنة ان الحسنات توجد يوم القيامة
جواهر محسوسة توزن وترجح لكن
انما رجحانها يكون بحسب النية اه

الحديث السادس والثلاثون
بعد المائة

عن معاذ هو ابن جبل الانصاري رضي الله
عنه قال كنت ردف بكسر الرا وسكون
الدال اي راكبا خلف النبي صلي الله
عليه وسلم علي حمار له عليه الصلاة والسلام
يقال له عفير بضم العين المهملة وفتح

الغا

الغا مصغرا عفر تصغير ترخيم كسويد في
اسود ماخوذ من العفرة وهي حمرة يخالطها
بياض وما قيل انه بالغين المعجمة فهو غلط
وهذا غير الحمار المسمي بيعفور اما عفيرا
اهداه له المقوقس ويعفور اهداه له
فروة بن عمرو وقيل بالعكس فقال يا معاذ
هل وفي رواية وهل بزيادة الواو تدري
ما حق الله علي عباده وفي نسخة حق
الله باسقاط ما وما حق العباد علي الله
قال المص الحقان صفتان متغايرتان
فحق الله علي العباد حتم لا انفكاك
للعبد عنه وحق العباد علي الله حق
تفضيل وامتنان لا حق وجوب لاستحالته
عليه تعالي قلت الله ورسوله اعلم قال
عليه السلام فان حق الله علي العباد
ان يعبدوه وفي رواية يعبدوا بحذف
المعمول ولا يشركوا به شيا وحق العباد
علي الله بالنصب عطفا علي فان حق الله
ويروي بالرفع علي الاستيناف ان لا يعذب
فضلا منه من لا يشرك به شيا فقلت
يا رسول الله افلا اي اقلت ذلك فلا

ا بشر به الناس فالمعطوف عليه مقدر وبعد الهمزة كما هو راي الزمخشري قال لا تبشرهم بذلك فيتكلوا بتشديد المثناة الفوقية من الاتكال وفي رواية فينكلوا بالنون الساكنة وكسر الكاف او ضمها من النكول فان قيل قد جاء ان معاذا اخبر بها عند موته اجيب بان خوف الاتكال انما كان في بدء الامر واما بعد رسوخ الدين وتقرر الشريعة فقد انتفي الخوف المذكور فوجب عليه التبليغ اه وانما نهي النبي صلي الله عليه وسلم معاذا عن التبشير وامر به ابا هريرة حيث قال له من لقيت من ورا هذا الحايط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها فبشره بالجنة لان معاذا طلب التبشير علي وجه العموم فلم ياذن له واما اذن ابي هريرة بالتبشير فكان لقوم مخصوصين وهم النفر الذين كانوا معه وقام من عندهم لحاجته كما يدل عليه قوله من لقيت من وراء هذا الحايط وترجم له البخاري بتخصيص قوم دون قوم بالعلم هذا حاصل ما افاده الشراح الحديث

السابع والثلاثون بعد المائة

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة جار ومجرور ويروي ثلاثة باسقاط الجار والرفع لرجل بدل من ثلاثة علي الرواية الاولي بتكرير العامل اجر اي ثواب ولرجل ستر بكسر السين المهملة بمعني ساتر في الدنيا باستغنايه بها عن مسئلة الناس وفي الاخرة بالنجاة من عذاب النار وعلي رجل وزر اي اثم فاما الذي له اجر اي فاما الرجل الذي هي له ثواب فرجل ربطها للجهاد في سبيل الله عز وجل فاطال في الحبل الذي ربطها به حتي تسرح للرعي في مرج بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم موضع الكلا او روضة هي الموضع المعجب بالزهور قيل سميت بذلك لاستراضة المياه السايلة اليها لسكونها بها قاله في المصباح قال العيني المرج موضع الكلا واكثر ما يقع علي المواضع المطمئنة والروضة اكثر ما تطلق علي الموضع المرتفع اه واو للشك من الراوي في هذا وما ياتي فما اصابته اي ما اكلت

وشربت ومشت في طيلها ذلك بكسر الطاء المهملة
وفتح التحتية حبلها المربوطة فيه ويقال
فيه طول بوزن عنب وحكي بعضهم
الوجهين فيما ذكر من المرج او الروضة
كانت له اي لصاحبها حسنات منصوب
بالكسرة لكونه خبر كانت والمراد انه يكون
لصاحب الخيل ثواب مقدار مواضع
اصابتها في ذلك الحبل الذي ربطت به
كما افاده ابن مالك ولوانها قطعت طيلها
اي حبلها المذكور فاستنت بفتح الفوقية
وتشديد النون عدت وتجاوزت شرفا
او شرفين بفتح الشين المعجمة والراء والفاء فيهما
شوطا او شوطين اي بعدت عن الموضع
الذي ربطها صاحبها فيه ترعى ورعت
في غيره كانت ارواثها بالمثلثة جمع روث
وآثارها بالمد جمع اثر اي مقدار ما تؤثر
فيه بحوافرها من الارض عند خطواتها
حسنات له اي لصاحبها يوم القيامة
ولوانها مرت بنهر بفتح الهاء وسكونها
فشربت منه بغير قصد صاحبها ولم يرد
ان يسقيها كان ذلك اي شربها وارادته

ان يسقيها والمراد مقدار ذلك حسنات له
وفي هذا تنبيه علي ان الثواب اذا حصل
له حين لم يقصد سقيه ففي قصده
يكون اولي كما قاله ابن مالك ورجل ربطها
تغنيا بالغين المعجمة اي استغناء وتعففا
عن سؤال الناس الغرض عند الاحتياج
اليه ثم لم ينس حق الله في رقابها
اي في ذواتها والحق فيها علي ضربين
واجب وهو ان لا يحملها ما لا تطيق ويوفي
لها حقها في الاكل لان الضرر ممنوع
ومندوب وهو ما اشار اليه بعضهم من حمل
متاع الكل والمضطر عليه قال ابن مالك
وقد استدل به ابو حنيفة علي وجوب
الزكاة في الخيل واوله المانعون بان
المراد بحق الله في رقابها الاحسان اليها
والقيام بعلفها وهو ضعيف لان ذلك
لا يطلق عليه حق الله في رقابها بل ذلك
امر موكول الي مولاها اه قلت الجواب
عن ذلك ان تحمل في للسببية اي لاحسان
اليها بسبب ذواتها ولا في ظهورها اي ولم
ينس حق الله في ظهورها واراد به ركوبها

في سبيل الله تعالي فهي لذلك ستر ورجل
ربطها فخرا بالنصب للتعليل اي لاجل
التفاخر والتعاظم وريا اي اظهارا للطاعة
والباطن بخلافه ونوا بكسر النون وفتح
الواو اي عداوة لاهل الاسلام فهي
وزر اي اثم علي ذلك اي الرجل وقيل
الواو في ريا ونوا بمعني او لان هذه الثلاثة
قد تفترق في الاشخاص وكل منها مذموم
علي حدته قال المص وسكت صلي الله
عليه وسلم عن القسم المباح في اتخاذها
وهو من اقتناها خالية عن النية
المذمومة والمندوبة لان شانه ان
يبين ما فيه الاحكام ويسكت عما سواه
اه

الحديث الثامن والثلاثون بعد المائة

عن عايشة رضي الله عنها قالت
كان يوم عيد بفتح يوم وفي نسخة
بالرفع والفتح افصح ذكره القسطلاني
وبالعين والياء المثناة وفي رواية
يوما بالنصب عندي بكسر العين المهملة
فتنون بعدها يلعب السودان هم الحبشة

بالدرقة

بالدرق جمع درقة والحراب بكسر الحاء المهملة
جمع حربة ولعب السودان في ذلك
الوقت كان مطلوبا اذ فيه التدريب للجهاد
قال المص اطلقت اللعب عليه مجازا والا فهو
في الحقيقة فرض عين بسبب تعيين
الجهاد عليهم اه فاما سالت رسول الله صلي
الله عليه وسلم النظر الي لعبهم واما قال
تشتهين تنظرين وفي رواية ان تنظري
اي النظر الي لعب السودان كذا قاله
القسطلاني ولم يذكر ان تنظرين باثبات ان
والنون في الفعل وهو مع قلته اقتصر
عليه الشم فقلت وفي رواية فقالت نعم
فاقامني اي اوقفني وراه حال كون خدي
علي خده متلاصقين ويقول دونكم
اي الزموا هذا اللعب يا بني ارفدة بفتح
الهمزة وكسر الفاء وفتحها وهو جد الحبشة
الاكبر حتي اذا مللت بكسر اللام الاولي اي
سيمت قال حسبك اي ايكفيك هذا القدر
بهمزة الاستفهام محذوفة قلت نعم قال
فاذهبي واستنبط المص من حديث عايشة
رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول الله

صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان
تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش
وحول وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني وقال
مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما
فخرجتا قالت وكان يوم عيد الخ وبعاث
بوزن غراب اسم حصن كانت عنده وقعة
بين الاوس والخزرج قبل الهجرة بثلاث
سنين وقوله مزمارة بحذف اداة الاستفهام
يعني الغنا او الصوت الذي له صفير واضافه
الى الشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله
وانما قال لها ذلك لعدم علمه بانه صلى الله
عليه وسلم اقرهن على هذا القدر اليسير

الحديث التاسع والثلاثون
بعد المائة

عن ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
جعل رزقي تحت ظل رمحي اي من الغنيمة
قال المص لم يقل في سنان رمحي ولا في غيره
من السلاح لانه قد يحصل ذلك بغير قتال

بل

بل برؤية الرايات التي تجعل في راس الرمح
وايضا فان السنان جعلها عليه الصلاة
والسلام للجهاد وهو اكبر الطاعات فجعل
له الرزق في ظلها اي في ضمنها وان كان
لم يقصده اهـ وجعل الذلة باعجام الذال
مكسورة والصغار بفتح الصاد المهملة
والغين المعجمة اي بذل الجزية على من
خالف امري هكذا ادرج شراح البخاري
وقال المص ظاهر هذا الحديث ان الذلة
والصغار واقعان على من خالف امره
سواء وجبت مخالفته القتل او الجزية
او الحد او التعزير فلا يخص ذلك بمخالفة
الاسلام التي توجب القتل او الجزية
وهو واضح فان من اتبع امره في قوله
وفعله له العز في الدنيا والآخرة الا ترى
ان العلماء العاملين ينالهم العز في الدنيا
حتى ان الملوك ياتون في خدمتهم اهـ

الحديث الاربعون
بعد المائة

عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص اي جوز لعبد الرحمن بن عوف

الزهري القرشي احد العشرة المبشرين بالجنة
باع مرة ارضا له باربعين الف دينار فتصدق
بها كلها وتصدق مرة بسبعماية جمل باحمالها
قدمت من الشام توفي بدمشق الشام
في خلافة عثمان سنة اثنين وثلاثين
وله خمس وسبعون سنة والزبير
اي ابن العوام القرشي احد العشرة
ايضا روي انه كان له الف مملوك يؤدون
الخراج اليه فيتصدق به كله ولا يدخل
بيته منه شيئا قتله عمرو بن جرموز
غيلة وهو بضم الجيم والميم بينهما را ساكنة
واخره زاي سنة ست وثلاثين يوم الجمل
بعد انصرافه من الحرب تاركا للقتال
وله نيف وستون سنة وجا ابن جرموز
الى علي رضي الله عنه متقربا بذلك
فبشره بالنار وفيه تقول زوجته عاتكة
يا عمرو لو نبهته لوجدته لا طائشا رعش الجنان ولا اليد
ثكلتك امك ان قتلت لمسلما حلت عليك عقوبة المتعمد
في قميص اي في لبسه من حرير من حكة
اي من اجل جرب قال في المصباح الحكة
بالكسر دا يكون بالجسد وفي كتب الطب

هي

هي خلط رقيق يحدث تحت الجلد ولا يحدث
~~تحت الجلد~~ ولا يحدث منه شدة بل شي
كالنخالة وهو سريع الزوال اه كانت بهما
قيل والحكمة في لبس الحرير للحكة ما فيه
من البرودة وتعقب بان الحرير حار
فالصواب ان ذلك لخاصية فيه تدفع
الحكة قال القسطلاني وقد اجاز الشافعي
وابو يوسف استعمال الحرير للضرورة
كمفاجاة حرب ولم يجد غيره ومنعه ابو حنيفة
ومالك مطلقا ونقل ابو حبيب عن ابن
الماجشون استحباب لبس الحرير في الجهاد
والصلاة به تح ارهابا للعدو ولتقذف
الرعب والخشية في قلوبهم وكالحكة فيما ذكر
الحر او البرد ودفع القمل وسوا في ذلك
السفر والحضر وقيل يجوز في السفر دون
الحضر لورود الرخصة ولان المقيم
يمكنه المداواة اه

الحديث الحادي والاربعون بعد المائة

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم
الساعة اي القيامة حتى تقاتلوا الترك

هم كما قال ابن عبد البر ولد يافث وهم اجناس
كثيرة اصحاب مدن وحصون ومنهم قوم في
روس الجبال والبراري ليس لهم عمل سوي
الصيد وياكلون الرخم والغربان وليس لهم
دين ومنهم من يتدين بدين المجوس وهم
الاكثرون ومنهم من يتهود وفيهم سحرة
ذكره القسطلاني ثم وصفهم صلي الله عليه وسلم
بثلاثة اوصاف فقال صغار الاعين جمع
عين حمر الوجوه باسكان الميم اي بيض الوجوه
مشربة بحمرة ذلف بضم الذال وسكون
اللام جمع اذلف مثل احمر وحمر اي قصار
الانوف مع انبطاح وقيل غلظ في الارنبة
وقيل تطامن وكل متقارب كان وجوههم
المجان بفتح الميم والجيم قال في التقريب
وكسرها اي الميم في الجمع خطا وبعد الالف نون
مشددة جمع مجن بكسر الميم اي الترس
المطرقة بضم الميم وسكون الطا المهملة وفتح
الرا مخففة وفي رواية بفتح الطا وتشديد
الرا والاولي هي الفصيحة المشهورة رواية
ولغة وهي التي البست الطراق جلدة
تقدر علي قدر الدرقة وتلصق عليها

قال

قال البيضاوي شبه وجوههم بالترس لتدويرها
وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها ولا تقوم الساعة
حتي تقاتلوا قوما من الترك ايضا نعالهم الشعر
جمع نعل اي يجعلون نعالهم من حبال ضفرت
من الشعر او المراد يمشون في شعورهم لطولها
وكثافتها وقد روي مسلم يلبسون الشعر
ويمشون في الشعر

الحديث الثاني والاربعون

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم امرت اي امرني الله تعالي
ان اي بان اقاتل الناس اي عبدة الاوثان
ثم دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله
كما قال الخطابي حتي يقولوا لا اله الا الله
وفي رواية ابن عمر حتي يشهدوا ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله فمن قالها فقد
عصم اي منع وحفظ مني نفسه وماله
فلا اتعرض لهما الا بحقه وفي رواية ابن عمر
الا بحق الاسلام فلا يعصم دمه ولا ماله
وفسر هذا الحق في حديث بانه زنا بعد
احصان او كفر بعد ايمان او قتل النفس
التي حرم الله وقضيته ان الزاني والقاتل

نتاج اموالهما وليس مراد افكانه غلب الكافر
عليهما وحسابه فيما يسره من كفر ومعصية على الله
اي الي الله او لله فعلي بمعني الي او اللام كما في
الشبرخيتي

الحديث الثالث والاربعون بعد المائة

عن عبد الله بن ابي اوفي بفتح الهمزة
وسكون الواو وفتحها خطا كما نبه عليه الشبراملسي
في حاشية على المواهب رضي الله عنهما
ان بفتح الهمزة وكسرها على تقدير القول
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
ايامه اي غزواته التي لقي فيها المفعول
محذوف اي العدو او الحرب واللفظ يحتملها
كما قاله القسطلاني وجملة انتظر خبر ان
حتى مالت الشمس اي زالت قال المهلب في
هذا دليل على ان السنة في القتال ان
يكون غدوة او عشية ثم قام في الناس
خطيبا فقال يا ايها الناس لا تتمنوا لقا
العدو لان المرء لا يعلم ما يؤول اليه الامر
فلا يقال ان لقا العدو جهاد والجهاد طاعة
فكيف ينهى عنه وفي رواية لا تتمنوا بحذف
احدى التائين واسئلوا الله العافية اي من

هذه

هذه المحذورات المتضمنة لقا العدو وهو
نظير سؤال العافية من الفتن وقد قال ابو بكر
رضي الله عنه لأن اعافى فاشكر احب الي
من ان ابتلي فاصبر فاذا لقيتموهم فاصبروا
واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف
كناية عن الجهاد فاطلق الملزوم وهو الكون
تحت ظل السيوف واراد اللازم وهو الجهاد
قال القسطلاني وهو من المجاز البليغ لان
ظل الشيء لما كان ملازما له وكان ثواب
الجهاد الجنة كان ظلال السيوف المشهورة
في الجهاد تحتها الجنة اي ملازمها استحقاق
ذلك ومثله الجنة تحت اقدام الامهات قال
ابن الجوزي اذا تدانى الخصمان صار كل منهما
تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه
عليه ولا يكون ذلك الا عند التحام القتال
ثم قال عليه الصلاة والسلام اللهم اي
يا الله يا منزل الكتاب القران الموعود فيه
بالنصر قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله
بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم او المراد
الجنس فيشمل ساير الكتب المنزلة على
الانبيا ويا مجري السحاب بقدرته اشارة

الي سرعة اجرا ما يتقدره فانه قد رجريان السحاب
علي اسرع حال وكانه يسال بذلك سرعة
النصر والظفر ويا هازم قال في المختار هزم
الجيش من باب ضرب وفي المصباح هزمت
الجيش هزما كسرته اه اي يا كاسرا الاحزاب
جمع حزب بمعني الجماعة اهزمهم بكسر الزاي
اي اكسرهم وانصرنا عليهم فانت المنفرد بالفعل
من غير حول منا ولا قوة قال المص وفي هذا
دليل علي ان الداعي اذا دعي فالسنة
ان يذكر من اسمائه تعالي وصفاته ما يكون
علي نسبة حاجته فانه عليه الصلاة والسلام
لما طلب النصرة وهي من اثار القدرة ذكر ما
يناسبها ومثل هذا من يطلب المغفرة
والرحمة فليذكر مثل الغفور الرحيم اه

الحديث الرابع والاربعون
بعد المائة

عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم كل سلامي بضم السين
وتخفيف اللام وفتح الميم مع قصر الالف اسم
جنس بمعني العضو كما قال المص وفي مختصر
النهاية السلامي جمع سلامة وهي الانملة

من

من انامل الاصابع وقيل مفرد جمعه سلاميات
بفتح الميم وتخفيف اليا وهي التي بين كل
مفصلين من اصابع الانسان وقيل غير ذلك
والمراد بها هنا جميع عظام الجسد ومفاصله
وما خلق الانسان علي ستين وثلاثمائة
مفصل في كل مفصل صدقة كما في التقريب
وكل مبتدا من الناس نعت سلامي وجملة
عليه صدقة خبر وايجاب الصدقة علي السلامي
مجاز اذ الوجوب حقيقة انما هو علي صاحبها
وذكر الضمير في عليه مراعاة للفظ كل اولان عامي
سلامي بمعني العظم او المفصل كل يوم تطلع
بضم اللام فيه الشمس وكل بالنصب علي
الظرفية لاضافته الي الظرف والمراد باليوم
هنا ما قابل الليل وقوله تعدل اي تصلح
اي ان تعدل فهو في محل المبتدا المحذوف
ان فارتفع الفعل خبره صَدَقَةٌ او اوقع
الفعل موقع المصدر مع قطع النظر عن
أن ونظيره تسمع بالمعيدي خير من ان تراه
افاده ابن حجر في شرح الاربعين اي صدقة
عليهما ~~مصلحة~~ لو قاينهما بما يترتب علي الخصام
بين اثنين متهاجرين او متخاصمين او متحاكمين

بان تحملها على الصلح وتعين فيه وفيما بعده
ما في تعدل الرجل وصف طردي على
دابته وفي معناها السفينة ليحمل عليها
قال الحافظ بن حجر اعم من ان يريد يحمل عليها
المتاع او الراكب وحمل الراكب اعم من ان
يحمله كما هو او يعينه في الركوب وقوله
او يرفع عليها متاعه صدقة اما شك من
الراوي او تنويع ذكره البرخيتي والكلمة
الطيبة كذكر الله تعالى ودعا للنفس
والغير وسلام عليه وثنا عليه بحق صدقة
يعني اجرها كاجر صدقة على حذف مضاف
وحذف حرف التشبيه وكذا المعنى في
اخواته وهذا تشبيه والجامع عقلي وهو
ترتب الثواب على كل منهما وذلك لان
نفعها غير متعد فاطلاق الصدقة عليها
تشبيها لها بالمال في سببية الاجر مشاكلة
او المعنى انها صدقة على نفس الفاعل قاله
ابن مالك في شرح المشارق وكل خطوة بفتح
الخاء مرة واحدة يخطوها الى الصلاة
ذاهبا وراجعا صدقة ويميط بضم اوله
اي يزيل الاذى اي ما يوذي المارة من حجر

او شوك او نجس عن الطريق صدقة ويجزي
عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى كما رواه مسلم

الحديث الخامس والاربعون بعد المائة

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
لو يعلم الناس ما في الوحدة بفتح الواو وكسرها
وانكر بعضهم الكسر كما حكاه السفاقسي ما اعلم
ما موصولة في محل نصب مفعول يعلم وقد
ورد في حديث ان الشياطين تنتشر اول
الليل اكثر من اخره فاذا كان الرجل وحده
لا يومن عليه من اذاياتهم وكذا الرجلان
دون الثلاثة فانها ركب فيتنع لهم الامن
ولا يومن على الواحد اليوم فيضل عن الطريق
ما سار راكب وكذا ماش فالاول خرج مخرج
الغالب بليل حال كونه وحده اي متفردا
ومحل النهي لمن لم يكن انسه بالله كاوليائه
تعالى والا فالكراهة منتفية في حقه كالجماعة

الحديث السادس والاربعون
بعد المائة

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
يقول جا رجل اسمه جلهمة بن العباس بن
مرداس او معاوية بن جلهمة الى النبي صلى

الله عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد فقال
احي بفتح الهمزة والحا المهملة من الحياة وهو
مبتدا وقوله والداك فاعل به سد مسد
الخبر قال نعم اي حيان قال ففيهما اي الوالدين
فجاهد الجار والمجرور متعلق بالامر قدم للاختصاص
والفا الاولي جواب شرط محذوف والثانية
جزائية لتضمن الكلام معني الشرط اي اذا كان
الامر كما ذكرت فاخصصهما بالجهاد كذا قاله
القسطلاني وقال الشيخ فيهما متعلق بجاهد
مقدر دل عليه المذكور لا بالمذكور لان
ما بعد فا الجزا لا يعمل فيما قبلها ثم ان التعبير
بالمجاهدة في هذا مشاكلة لان الجهاد
ايصال الضرر للغير والمراد لازم ذلك من
بذل المال واتعاب البدن في رضي
الابوين فالمعني ابذل مالك واتعب بدنك
في رضي والديك والجمهور علي حرمة الجهاد
اذا منعا او احدهما بشرط اسلامهما لان برهما
فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين
الجهاد فلا اذن وهل يلتحق بهما الجد والجدة
في ذلك الاصح نعم لشمول طلب البر ذكره
القسطلاني **الحديث السابع والاربعون**

بعد

بعد المائة

عن ابن عباس انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامراة ولا
تسافرن امراة ولو سفرا قصيرا الا ومعها
محرم بنسب او بغيره او زوج لها وان لم يكن ثقة
لان الوازع الطبيعي اقوي من الشرعي وكا لمحرم
عبدها الامين والاستثنا من الجملتين لا من
الاخيرة لكنه منقطع لانه متي كان معها محرم
لم تبق خلوة فالتقدير لا يقعدن رجل مع
امراة الا ومعها محرم وقياس الزوج علي المحرم
اولوي فقام رجل فقال يا رسول الله الكتبت اكتتبت
بضم التا مبنيا للمفعول او فتحها مبنيا للفاعل
اي اثبت اسمي فيمن يخرج في غزوة كذا
وكذا وخرجت امراتي حال كونها حاجة
قال الشيخ وفي الحديث افادة جواز ذكر
النسا بحضرة الفضلا بدون زيادة ما
احدث اليوم من قولهم عند ذكر المراة حاشاك
لانه قد تكرر هنا ذكر المراة منه عليه الصلاة
والسلام ومن الصحابي ولم يزيدا علي ذكرها
شيا وبعض اهل هذا الزمان اتخذ زيادة
ذلك من الادب وهو بدعة في كل موضع وقع

اذا لم يمنع من السلف ذلك والخير كله في اتباعهم
قال عليه الصلاة والسلام فاذهب فحج مع
امراتك وفي رواية فاحجج بفك الادغام لان
في الغزو من ينوب مقامه بخلاف حجه معها
ولاربعون اذ ليس ثم محرم سواه **الحديث
الثامن والاربعون بعد المائة**
عن ابي بردة انه سمع اباه هو عبد الله
ابو موسى بن قيس الاشعري رضي الله
عنه ناقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي نسخة سمع النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلاثة مبتدأ او المسوغ وصفه المقدر
اي من الرجال وخبره جملة يوتون اي يعطون
اجرهم اي ثوابهم مرتين الرجل يكون له
الامة فيعلمها اي ما يجب تعليمه ويحسن
تعليمها ويؤدبها اي يهذب اخلاقها
فتتخلق بالاخلاق الحميدة فيحسن ادبها
من غير عنف ولا ضرب بل بالرفق والادب
يتعلق بالمروات فهو عرفي والتعلم بالشرعيات
او الاول دنيوي والثاني ديني كما ذكره
القسطلاني ثم يعتقها فيتزوجها اي بعد
ان يصدقها فله اجران اجر العتق واجر

التزويج

التزويج ومؤمن ومثله المؤمنة من اهل الكتاب
الذي كان مؤمنا بنبيه ثم امن بالنبي
صلى الله عليه وسلم وهل يشترط في ايمانه
بنبيه ان يكون معتبر الايمانه بعيسى
قبل بعثة نبينا اولا قولان فله اجران
والعبد وكذا الامة الذي يؤدي حق الله
كصوم وصلاة وينصح لسيده اي اخلص
في خدمته وغيرها فله اجران اجر تاديته
حق الله واجر خدمته **الحديث
التاسع والاربعون بعد المائة**
عن ابن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قتل النسا
والصبيان من اهل الحرب فيحرم قتلهم
والحق بهم الارقا والمجانين ما لم يقاتلوا والا جاز
قتلهم وكالقتال سب البالغ العاقل ممن ذكر
للاسلام او المسلمين وسبب النهي انه وجد
في بعض المغازي امراة مقتولة **الحديث
الخمسون بعد المائة**
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما كان
امر بحرق فلان وفلان هما نافع بن عبد عمرو

وهبار بن الاسود او غيرهما لحصول الاذية
والسب منهما لله ورسوله صلى الله عليه وسلم
قال في العيون هبار بن الاسود عرض لزينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
بعث بها زوجها ابو العاص فاهوى اليها هبار
فنخسها فسقطت على صخرة فالقت ما في
بطنها واراقت الدم ثم لم يزل بها مرضها ذلك
حتى ماتت ثم انه صلى الله عليه وسلم حرض
على قتله فلم يوجد يوم الفتح ثم اسلم بعد
ذلك وحسن اسلامه وصحب النبي صلى الله
عليه وسلم اهـ ملخصا ان النار وفي نسخة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني امرتكم
ان تحرقوا اي بالتشديد والتخفيف فلانا
وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله عز وجل
وهو خبر بمعنى النهي قال البيضاوي انما
منع التعذيب بالنار لانه اشد العذاب
ولذلك اوعد بها الكفار قال الاجهوري
وهذا مخصوص بغير القصاص اذ من حرق
انسانا حرق وبغير من تهاونت اي تهاون
في سبه عليه الصلاة والسلام من الكفار
اهـ فان وجدتموهما بالواو والجيم وفي رواية

فان اخذتموهما فاقتلوهما

الحديث الحادي والخمسون بعد المائة

عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عام الفتح وعلى راسه المغفر بكسر الميم
زرد ينسج من الدروع على قدر الراس
يلبس تحت القلنسوة فلما نزعه جاء رجل
فقال يا رسول الله ان بن خطل بفتح
المعجمة والطاء المهملة آخره لام اسمه عبد الله
او عبد العزى متعلق باستار الكعبة فقال
اقتلوه لانه ارتد عن الاسلام وقتل
مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا مخصص لقوله
من دخل المسجد فهو امن وبادر لقتله
سعيد بن حريث او ابو برزة او الزبير بن
العوام رضي الله تعالى عنهم ثم اعلم
ان هذا لا يعارض قوله تعالى ومن دخله
كان امنا وقوله صلى الله عليه وسلم من
دخل المسجد فهو امن لان معناها جمعا بين
الادلة ان من دخله بغير استحقاق قتل
او الامن من العذاب يوم القيامة قال
عليه الصلاة والسلام من مات في احد

الحرمين يبعث يوم القيامة امنا وذهب ابو حنيفة الي ان من لزمه القتل بردة او قصاص او غيرهما لم يتعرض له ولكن يلجي الي الخروج بان لا يطعم ولا يسقي ولا يبايع حتي يضطر الي الخروج فيقتل وعند امامنا الشافعي لا يلجا الي الخروج بل يقتل لخبر ابن خطل المذكور افاده البيضاوي وشيخ الاسلام في حاشيته عليه

الحديث الثاني والخمسون بعد المائة

عن ابن عمر انه ذهب فرس له فاخذه العدو فظهر اي غلب عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي هذا دليل لائمتنا الشافعية علي ان اهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيا من مال المسلمين

الحديث الثالث والخمسون بعد المائة

عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال تكفل الله اي ضمن ضمان افضال لا ضمان وجوب لمن جاهد في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته قال المه هل تنحصر هذه الامور علي الوجه

الظاهر

الظاهر وهو قتال العدو او يحمل علي ما يقتضيه عموم الجهاد في طاعة الله تعالي وهو الاظهر كما ذهب اليه بعض الصحابة فقال اعمال الخير كلها في سبيل الله اه وقوله بان يدخله متعلق بقوله تكفل الجنة او يرجعه بفتح اوله اي يرده الي مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر اي ثواب او غنيمة فعيلة بمعني مفعولة اي مغنومة من الكفار وقد اشكل هذا بان او تقتضي ثبوت احد الشيئين مع ثبوت الاخر والغنايم لاهل بدر وهم افضل المجاهدين وقد تمدح النبي صلي الله عليه وسلم بحل الغنايم كما ثبت عنه في غير حديث واجيب بان او بمعني الواو كما صرح بها في بعض الطرق والحديث تفسر طرقه بعضها بعضا او انها باقية علي بابها لكن مع حذف في الحديث تقديره او غنيمة واجر وسكت عن الاجر الثاني الذي يكون مع الغنيمة لنقصه بالنسبة الي اجر من لم يغنم افاد ذلك العلامة المحدث خليل بن العلاي الشافعي

الحديث الرابع والخمسون

بعد المائة

عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نفر اسم جمع لجماعة الرجال خاصة لا واحد له
من لفظه وهو ما بين الثلاثة الى العشرة
من الاشعريين جمع اشعري نسبة الى
اشعر قبيلة باليمن نستحمله اي نطلب
منه ما نركب عليه من الابل فقال والله
لا احملكم فيه دليل على جواز الحلف بالله
وقد نهى عيسى عليه السلام عن الحلف
به مطلقا وموسى عليه السلام عن الحلف
به كاذبا ولا ينافي هذا ما ورد انه صلى
الله عليه وسلم ما سيل عن شي فقال لا
بل اما ان يعطي او يبيه السايل او يدعو له
لاحتمال انه اراد انه لا يحملهم في ذلك الوقت
بل اذا ورد عليه مال بعد ذلك يحملهم قال
بعض العارفين انما قال لهم ذلك لاجل قطع
تعلقهم من غير الله تعالى وليتركوا امرهم به
تعالى اه وما عندي ما احملكم عليه فاتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبناء
للمجهول بنهب ابل اي غنيمة والجمع نهاب

فسال

فسال عنا فقال اين النفر الاشعريون فامر
لنا بخمس ذود بفتح الذال المعجمة وسكون
الواو في اخره دال مهملة ما بين الثلاث الى
العشر من الابل غر بضم الغين المعجمة وتشديد يله
الرا جمع اغر وهو الابيض الذرى بضم الذال
المعجمة وفتح الرا مقصورة جمع ذروة وهي
اعلا الشي والمراد ان اسنمتهن بيض
من سمنتهن وكثرة شحومهن فلما انطلقنا
قلنا ما صنعنا لا يبارك لنا ظننا منهم ان ذلك
وقع منه لنحو نسيان فتعلقنا انا سالناك
ان تحملنا فحلفت ان لا تحملنا افنسيت قال
لست انا حملتكم في الواقع ونفس الامر ولكن
الله حملكم حقيقة بان ساق هذا النهب
ورزق هذه الغنيمة فليس الحلف عليه
انما الحلف على ما كان حاضرا وهو لا يكفي فلما
ساق الله هذا النهب لكثر الشي فهو الذي
حملكم فالمنة الكاملة لله سبحانه حيث
رزق بذلك وهذا ظاهر لا كلفة فيه واما
ما قيل يحتمل انه نسي والناسي بمنزلة
المضطر ففعله يضاف الى الله تعالى فغير
ظاهر لانهم صرحوا بالنسيان حيث قالوا

افنسيت ما جابهم بقوله لست انا حملتكم الخ ولو كان
نسيانا منه صلى الله عليه وسلم لقال بلي ونحو ذلك
على ان في نسبة النسيان اليه صلى الله عليه
وسلم تجوز اذ الجايز عليه كغيره من الانبيا عليهم
الصلاة والسلام السهو لا النسيان واني والله
ان شا الله اتي بها تبركا لا احلف على يمين اي
على متعلقه او لفظ على زايد فارى غيرها
خيرا منها الا اتيت اي فعلت الذي هو خير
وتحللتها اي خرجت منها باستثنا او بكفارة

الحديث الخامس والخمسون بعد المايه

عن ابن ابي اوفى بسكون الواو وما وقع للمناوي
في شرح الجامع من فتحها فهو سبق قلم بقوله
اصابتنا مجاعة اي جوع شديد ليالي
يوم خيبر وكانت تلك الغزوة سنة سبع فوقعنا
في الحمر بضمتين جمع حمار الاهلية اي الانسية
اي اغتنمناها فانتحرناها اي ذبحناها فلما
غلت القدور نادى منادي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكفيوا من كفات القدور
كفا من باب منع اذا كبيتها اي اقلبوا القدور
لينصب ما فيها وهي جمع قدر ولا تطعموا بفتح

العين

العين المهملة اي لا تذوقوا من لحوم الحمر
شيا قال عبد الله اي ابن ابي اوفى راوي
الحديث فتحدثنا فقلنا سمعنا سرا الصحابة
انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها
لانها لم تخمس قال وقال اخرون من الصحابة
حرمها البتة من البت وهو القطع قال
في التقريب يقال لما لا رجعة فيه لا افعله
بتة ولا افعله البتة لكل امر لا رجعة
فيه قال الجوهري وبنصبه على المصدر اه
ووجدت بخط الشهاب العجمي وقع في الحديث
معرفا ومنكرا فوصل الهمزة على القياس
وحكى صاحب اللباب ان القطع فيها مسموع
بل ادعى شارحه انه هو المسموع قال
الدماميني انه لا يعرف ولا اعرف ذلك
من جهة غيرها اه وهمزته مقطوعة اي
قطعا وسالت السايل هو الشيباني احد رواة
الحديث سعيد بن جبير احد كبار التابعين
علما وعملا فقال حرمها البتة وهذا احد ما
تكرر نسخه وقد نظمه الحافظ السيوطي
فقال

واربع تكرر النسخ لها جات بها النصوص والاثار

نمتعة وقبلة وحمرة كذا الوضوء مما تمس النار

الحديث السادس والخمسون بعد الماية

عن النعمان بن عمرو بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الرا المشددة وبالنون يكنى ابا عمرو ويكنى ابا حكيم روي عنه انه قال قدمنا علي رسول الله صلي الله عليه وسلم في اربع ماية من مزينة قال مصعب هاجر النعمان ومعه سبعة اخوة له ثم سكن البصرة وتحول عنها الي الكوفة قال النعمان شهدت القتال مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان اذا لم يقاتل في اول النهار انتظر حتي تهب الارواح جمع ريح واصله روح قلبت الواو يا لسكونها وانكسار ما قبلها وحكي ابن جني جمع ريح علي ارياح وتحضر الصلاة يعني بعد زوال الشمس كما جا في رواية وتزول الشمس

الحديث السابع والخمسون بعد الماية

عن اسما بالمد بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وهي اخت السيدة عايشة رضي الله عنها لابيها فقط قالت قدمت علي بتشديد

اليا

اليا اخر الحروف امي وهي قيلة بفتح القاف وسكون اليا التحتية وهل هي امها من الرضاع او النسب خلاف وهي مشركة في عهد متعلق بقوله قدمت قريش اذ عاهدوا رسول الله صلي الله عليه وسلم ومدتهم بالجر عطفا علي عهد اي المدة التي كانت هدنة للصلح بينهم وبين رسول الله صلي الله عليه وسلم مع ابيها اي ابي قتيلة واسمه عبد العزي فاستفتت رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي راغبة اي في اخذ بعض المال مني افاصلها قال نعم صليها لقرابتها منك

الحديث الثامن والخمسون بعد الماية

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لما قضي اي خلق الله الخلق اي المخلوقات كتب اي امر القلم ان يكتب في كتاب هو اللوح المحفوظ فهو عنده فوق العرش قال بعضهم اي دون العرش استعظاما ان يكون شي فوق العرش وقيل لفظ فوق زايد قال العيني

في كل من هذين نظر اذ في الاول استعمال اللفظ
في غير موضعه وفي الثاني فساد في المعنى اذ معناه
فهو عند العرش اه وفي نظره في الاول شئ فقد
ذكر المفسرون في قوله تعالى بعوضة فما فوقها
اي فما دونها اي اصغر منها على انه لا مانع
من استعمال الشئ في مجازه ان سلم انه
غير حقيقي في ذلك ثم قال اعني العيني
والاحسن ان يقال فهو عنده فوق العرش
اي علم ذلك اي لا ينسخ ولا يبدل او ذكر
ذلك عند الله الذات العرش مخلوق على ح
ولا يستحيل ان يمسه كتاب مخلوق اه وقوله
ان رحمتي سبقت غضبي بفتح ان بدل من
كتب او بكسرها استيناف يحكي مضمون الكتاب
سبقت وفي رواية غلبت غضبي يجوز
ان يراد بالرحمة والغضب لازمهما فيكونا
صفة ذات اي ارادة الخير والشر فالسبق
والغلبة باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة
سابق غالب على تعلق الغضب واكثر منه
ويجوز ان يراد بهما الاحسان والانتقام
فيكونا صفة فعل ولا امتناع في سبق احدهما
الاخرى ولا في غلبته اي كثرته قال الطيبي

في

في سبق الرحمة اشارة الى ان قسط الخلق منها
من الرحمة اكثر من قسطهم من الغضب وانها
تنالهم من غير استحقاق وان الغضب لا ينالهم
الا باستحقاق فالرحمة تعم الجنين والرضيع
والفطيم والناشئ قبل صدور طاعة منهم
ولا يلحق احدا الغضب الا بعد صدور ما
يستحق ذلك من الذنوب افاده العيني

الحديث التاسع والخمسون
بعد المائة

عن مالك بن صعصعة الانصاري رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
بينا انا عند البيت اي الكعبة بين النائم
واليقظان بفتح القاف وذكر اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين الرجلين فاتيت
على صيغة المجهول بطست بفتح الطاء المهملة
وجاء بكسرها وهي مونثة وجمعها طسوس ويقال
طس بتشديد السين المهملة من ذهب
ملئ على صيغة المجهول وذكر باعتبار انه
اناء وفي رواية ملأى بوزن سكرى وفي رواية
ملآن قال العيني فالحاصل ان فيه
ثلاث روايات حكمة وايمانا هما معنيات

والملأ من صفات الاجسام فهو من باب تمثيل
المعاني والمراد كان في الطست شي به كمال
الايمان والحكمة وزيادتهما فسمي ايمانا وحكمة
لكونه سببا لهما فشق من النحر اي الصدر
الي مراق بفتح الميم وتخفيف الرا وتشديد
القاف اي اسفل البطن ورق من جلده
واصله مراقق وسميت بذلك لانها موضع
رقة الجلد ثم غسل البطن بما زمزم ثم ملي
اي البطن حكمة وايمانا لانهما كانا في الطست
واتيت بدابة ابيض ذكر لارادة المركوب
او البراق بالدابة دون البغل وفوق
الحمار وقوله البراق بالجر بدل من دابة
او بالرفع خبر محذوف اي هو البراق مشتق
من البرق لسرعته او لشدة صفائه
وتلألؤ لونه فانطلقت مع جبريل حتي
اتينا السما الدنيا اي القربي لم يذكر في
هذه الرواية مجيئه الي المقدس وقد
قال الله تعالي سبحان الذي اسري
بعبده ليلا الاية ذكر اهل السير والمفسرون
انه لما ركب البراق اتي الي بيت المقدس
ومعه جبريل عليهما الصلاة والسلام ولما فرغ

امره نصب له المعراج وهي السلم فصعد فيه
الي السما ولم يكن الصعود علي البراق كما توهمه
بعض الناس بل كان مربوطا علي باب
مسجد بيت المقدس بالصخرة حتي رجع
عليه الي مكة ذكره العيني قيل من هذا
وفي رواية للبخاري فلما جيئت الي السما
الدنيا قال جبريل لخازن السما افتح وهذا
يدل علي ان للسموات ابوابا وحفظة
موكلين وفيه اثبات الاستئذان وانه ينبغي
ان يقال انا زيد مثلا قال جبريل اي انا جبريل
قيل من معك قال اي جبريل محمد اي معي محمد
قال العيني والظاهر ان القايل في قوله قيل
الخزنة ابواب السما قيل وقد الواو للعطف
وحرف الاستفهام مقدر اي اطلب وقد ارسل
اليه وفي رواية وقد بعث اليه اي للاسرا
وصعود السموات وليس استفهاما عن
اصل البعثة والرسالة فان ذلك لا يخفي
الي هذه المدة قال نعم قيل مرحبا به
اي بمحمد اي لقي رحبا وسعة او رحب الله
به ترحيبا فهو منصوب علي المفعولية
او المصدرية ولنعم المجي بالرفع فاعل نعم

والمخصوص بالمدح محذوف يجوز تقديره
موصولا او نكرة موصوفة وهو مبتدا اخبره
الجملة قبله وهو خبر محذوف والتقدير
نعم المجيء الذي جاء او مجيء جاء والتقدير الاول
اولى لان تقدير المخبر عنه معرفة اولى من
كونه نكرة كما افاده العيني نقلا عن ابن مالك
فاتيت وفي نسخة فاتينا على ادم فسلمت
عليه وفي رواية وامر بالتسليم عليهم اي من
لقيه من الانبيا في السموات وعلى خزانها
لانه مار عليهم فقال مرحبا بك وقوله من ابن
ونبي بيان للكاف قاله شيخنا الملوي فاتينا
السما الثانية قيل من هذا قال جبريل
قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل
اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء
جا فاتيت على عيسى ويحيى ~~وهما ابنا~~
وهما ابنا خالة فائدة يقال ابنا خالة
ولا يقال ابنا عمة ويقال ابنا عم ولا يقال
ابنا خال وذلك لان ابني الخالة ام كل منهما
خالة الاخر وابني العم كل من ابيهما عم
الاخر وليس ذلك موجودا في ابني العمة
ولا في ابني الخال اللهم الا ان يكون نادرا وهو

لاحكم

لاحكم له فقال مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا
السما الثالثة قيل من هذا قال جبريل قيل
من معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال
نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جا فاتيت على
يوسف وفي رواية فاذا هو قد اعطي شطر
الحسن وفي رواية احسن ما خلق الله والشطر
الذي اعطيه شطر من حسن نبينا عليهم
الصلاة والسلام وانما حصل به الافتتان
دون نبينا لان جلال نبينا غلب على جماله
بخلاف سيدنا يوسف اشار الى ذلك الاستاذ
ابن الفارض بقوله ش
بجمال حجبته بجلال ۂ طاب واستعذب العذاب هناك
فسلمت عليه فقال مرحبا بك من اخ ونبي
فاتينا السما الرابعة قيل من هذا قال
جبريل قيل من معك قال محمد قيل وقد
ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم
المجيء جا فاتيت على ادريس وهذا الاتيان في
ما قيل في قوله تعالى ورفعناه مكانا عليا
انه الجنة لانه لما اخبر بعروجه صلى الله
عليه وسلم الى السموات استاذن ربه في
ملاقاته فاستقبله فيها وقيل المراد بالمكان --

العلي المنزلة والرتبة فسلمت عليه فقال مرحبا
بك من اخ ونبي كان الظاهران يقول من
ابن لانه جد لنوح عليهما السلام الا انه
تلطف والانبيا اخوة عليهم الصلاة والسلام
فاتينا السما الخامسة قيل من هذا قال
جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد
ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم
المجي جا فاتيت علي هارون في رواية
ونصف لحيته ابيض والنصف الاخر اسود
تكاد تضرب الي سرته من طولها وما قيل
انه يكون في الجنة بلحيته لم يثبت وكذا
ماقيل في الخليل وادم وموسي عليهم
الصلاة والسلام وكذا ما قيل في الصديق
رضي الله عنه لم يصح في ذلك شي
كما ذكره الشهاب ابن حجر فسلمت عليه فقال
مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا السما السادسة
قيل من هذا قال جبريل قيل من معك
قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم
قيل مرحبا به ولنعم المجي جا فاتيت علي
موسي فسلمت عليه فقال مرحبا بك من اخ
ونبي فلما جاوزته بكي بفتح الكاف ومضارعه

بكسرها

بكسرها وبكاوه رقة وشفقة علي قومه حيث
لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الامة
بمتابعة نبيهم صلي الله عليه وسلم كما يدل عليه
يدخل الجنة الخ لاحدًا حاشاه الله كساير حسدا
الانبيا عليهم الصلاة والسلام من جميع النقايص
فقيل له ما ابكاك قال يارب هذا الغلام لم يقل
ذلك استصغارا لشانه عليه الصلاة والسلام
انما هو علي سبيل تعظيم منة الله عليه حيث
انعم بالنعم العظام من غير طول عمر افناه
في طاعته وقد تسمي العرب الرجل المستجمع
السن غلاما مادام فيه بقية من القوة
وذلك مشهور في لغتهم كما افاده الطيبي
الذي بعث بعدي يدخل الجنة من امته
افضل اي اكثر ما يدخل من امتي فاتينا
السما السابعة قيل من هذا قال جبريل
قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل
اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجي
جا فاتيت علي ابراهيم فسلمت عليه فقال
مرحبا بك من ابن ونبي فرفع الي البيت
المعمور اي كشف لي وقرب مني قال التوربشتي
الرفع تقريب الشي وكانه اراد ان البيت

المعمور ظهر له كل الظهور وكذا احتمال في رفع سدرة المنتهي الاتي قاله العيني واستفيد منه ان الفعل بني للمفعول والبيت بالرفع هو نايب الفاعل والبيت المعمور في السما حيال الكعبة اسمه الضراح بضم الضاد المعجمة وتخفيف الرا وبالحا المهملة سمي معمورا لكثرة من يغشاه من الملايكة يصلي فيه كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا لم يعودوا اليه اخر بالنصب علي الظرفية او الرفع وهو اجود علي تقدير ذلك اخر ما عليهم من دخوله ورفعت الي سدرة المنتهي اي ظهرت كل الظهور حتي اطلعت عليها كل الاطلاع بمثابة الشي المقرب من شي وهي شجرة النبق سميت بذلك لان علم الملايكة ينتهي اليها او لانه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله تعالي فاذا للمفاجاة نبقها بفتح النون وكسر البا ثمر السدر وتخفف ايضا فتسكن البا ومفردها نبقة بالوجهين قال في التقريب واشبه شي به العناب قيل ان تشتد حمرته كانه قلال هجر بكسر

القاف

القاف جمع قلة وهي الجرة العظيمة تسع قربتين وشيا وكانت معروفة عند المخاطبين وبها اخذ الشافعي التقدير في المياه وهجر بفتح الها والجيم وفي اخره را بلدة لا تنصرف للتعريف والتانيث وفي المطالع هي مدينة باليمن هي قاعدة البحرين بينهما وبين البحرين عشر مراحل وورقها كانه اذان جمع اذن والفيلة جمع فيل الحيوان المعروف في اصلها اربعة انهار جمع نهر بسكون الها وفتحها نهران باطنان هما السلسبيل والكوثر ويقال للسلسبيل نهر الرحمة ونهران ظاهران الفرات بالتا وقفا ووصلا ممن جعلها فعلا اخطا والنيل وهو نهر مصر ثم فرضت علي خمسون صلاة فاقبلت حتي جيت موسي فقال ما صنعت يا محمد قلت فرضت علي خمسون صلاة قال انا اعلم بالناس منك عالجت بني اسرايل اي مارستهم اشد المعالجة اي الممارسة فيما اردت منهم من الطاعة وان امتك لا تطيق ذلك فارجع الي ربك اي الي الموضع الذي ناجيته فيه ربك فاسيله التخفيف امر من السوال وفي

وفي نسخة فسله بنقل حركة الهمزة الي السين
محذوفة تخفيفا واستغني عن همزة الوصل
فرجعت اي الي موضع مناجاتي فسالته
اي الله التخفيف فجعلها اي الفريضة التي
قدرها اربعين صلاة ثم مثله اي ثم قال
موسي عليه الصلاة والسلام مثله فجعلت
ثلاثين اي فجعلها الله ثلاثين ثم مثله
اي ثم قال موسي عليه الصلاة والسلام
مثله فجعلت عشرين اي فجعلها الله عشرين
صلاة ثم مثله اي ثم قال موسي مثله
فجعلت عشرا من الصلوات فاتيت موسي
اي في الموضع الذي لقيته فيه فقال مثله
فجعلها اي الفريضة خمسا فقال ما صنعت
قلت جعلها خمسا فقال مثله فقلت سلمت
بتشديد اللام من التسليم يعني سلمت له
ما جعله من خمس صلوات فنودي اي جا
الندا من قبل الله تعالي اني قد امضيت
اي انفذت فريضتي بخمس صلوات
وخففت عن عبادي من خمسين الي خمس
واجزي الحسنة عشرا فيحصل ثواب خمسين
صلاة لكل صلاة ثواب عشر صلوات وقد

استدل

استدل بهذا علي جواز النسخ قبل وقوعه
والله اعلم

الحديث الستون بعد المائة

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
بشره النبي صلي الله عليه وسلم بالجنة
وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد
وسخطت لها ما سخط لها ابن ام عبد وكان
صاحب سر رسول الله صلي الله عليه وسلم
ونعله وطهوره في سفره روي عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم ثمان مائة
حديث وثمانية واربعين وروي عنه
الخلفاء الاربعة قال حدثنا رسول الله
صلي الله عليه وسلم وهو الصادق في قوله
وفيما ياتيه من الوحي المصدوق اي الذي
صدقه الله في وعده او الذي ياتيه
جبريل وغيره بالصدق قال الطيبي
الاولي جعل جملة وهو الصادق الخ اعتراضية
لا حالية فتعم الاحوال كلها اي عادته
ودابه ذلك وما احسن موقعه هنا اه
ان احدكم بكسر الهمزة علي الحكاية لكلامه
صلي الله عليه وسلم يا بني ادم يجمع خلقه

يالينا المعمول اي ميضم ويحنط قالوا ومعني
الجمع ان النطفة اذا وقعت في الرحم
واراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في
بشرة المراة تحت كل شعر وظفر فتمكث
اربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم فذلك
جمعها وذلك وقت كونها علقة قال الامام
النووي قيل ان النطفة في الطور الاول
تسري في جسد المراة اربعين يوما وهي
ايام الوحم ثم بعد ذلك تجمع ويذر عليها
من تربة المولود فتصير علقة اه وجا
مرفوعا اذا مات الجسد دفن من حيث
اخذ ذلك التراب في بطن امه اربعين يوما
وفي رواية ٢ بالنصب علي الحال اي حال نطفة ثم
كونه منيا في هذه الاربعين ثم يكون
علقة اي دما غليظا جامدا مثل ذلك
اي اربعين يوما ثم يكون مضغة اي قطعة
لحم قدر ما يمضغ ولهذا سميت بها ذكر
مثل ذلك اي اربعين يوما وهي ثالثة
الاحوال وفي ذلك حكم منها انه لو خلق دفعة
واحدة لشق علي الام لعدم اعتيادها
ذلك ومنها التنبيه علي كمال قدرته تعالي

علي

علي الحشر والنشر لان من قدر علي خلق الانسان
من النطفة المذكورة قادر علي ايجاده بعد
صيرورته ترابا ثم بعد انتهاء الاربعين الثالثة
يبعث اي يرسل الله ملكا ويومر باربع
كلمات بعد ان يسال عنها فيقول يا رب
ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل هو شقي او سعيد
وقد اشار لها بقوله ويقال له اكتب
عمله ورزقه واجله وشقي او سعيد
بالرفع خبر لمحذوف اي هو وعدل عن
التعبير بالسعادة والشقاوة المناسبة لما قبله
حكاية لصورة ما يكتبه الملك لانه يكتب
شقي او سعيد والمراد بامر الملك بذلك اظهار
ذلك له بانفاذه وكتابته والا فقضا الله
وعلمه وارادته لكل ذلك سابق في الازل
وفي خبر عند البزار ان كتابة ذلك كل ما
هو لاق تكون بين عينيه وفي حديث
اخر يكتب ذلك في صحيفة بين عيني الولد
وهذه الكتابة غير كتابة المقادير السابقة
علي خلق السموات والارض بخمسين الف سنة
كما في حديث مسلم وقد استفيد من هذا
ان بعث الملك وكتبه بعد الاربعين الثالثة

ويعارضه ما في مسلم وغيره من انها بعد الاربعين
الاولي وجمع بينهما بان ذلك يختلف باختلاف
الناس فمنهم من يكتب له ذلك عقب الاربعين
الاولي ومنهم من يكتب له ذلك عقب الثالثة
ثم ينفخ اي الملك فيه الروح ومعني نفخه
الروح انه سبب لخلق الحياة لان النفخ اخراج
ريح من النافخ يتصل بالمنفوخ فيه وهذا
غير موثر شيا وما يحدث عنده ليس به بل
باحداث الله تعالي وصريح هذا ان النفخ
في الاربعين الرابعة ويوافقه ظاهر القران
ويعارضه ما ورد انه ينفخ فيه الروح
بعد اربعين او اثنين واربعين يوما واجيب
بامكان الجمع بين ما ذكر بان تحمل كلها علي التقدير
اي يعلم ذلك للملك الذي وكل بهذه الامور
ليوقعها علي الوجه الذي علمه في وقتها
المخصوص وهو الاربعون الثالثة او الرابعة
وقد تعارضت الاحاديث ايضا في التصوير
فبعضها صرح فيه بانه في الرابعة وبعضها
عقب الاربعين الاولي وجمع الشهاب ابن حجر
بينهما بانه عقب الاربعين الاولي يرسل
الملك لتصوير تلك العلقة تصويرا خفيا ثم

يرسل

يرسل في مدة المضغة اربعين ها فيصور تصويرا
ظاهرا متقاربا لخلق عظمها ونحوه اهـ فان الرجل
منكم وصف طردي فالمراة كذلك ليعمل حتي ما يكون
برفع يكون لان ما كفت حتي عن العمل قاله
الشهاب ابن حجر واعتمده شيخنا الشهاب الملوي
فقال بالرفع وحتي ابتدائية لكنها لا تخلو من
من معني الغاية بينه وبين الجنة الا ذراع
المراد به التمثيل والتقريب الي الدخول اي ما
يبقي بينه وبين ان يصلها الا كمن بقي بينه
وبين موضع من الارض ذراع فيسبق عليه
كتابه وفي رواية الكتاب والفا للتعقيب
وضمن يسبق معني يغلب اي يسبق عليه الكتاب
وما قدر عليه سبق بلا مهلة فيعمل اي فعمله
ذلك بعمل اهل النار اي فيدخلها كما صرح
به في رواية ويعمل اي بعمل اهل النار فيما
يبدو للناس وهو من اهل الجنة حتي ما يكون
بينه وبين النار الا ذراع فيسبق عليه
الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة اي فيدخلها
وفي هذا اشارة الي ان باطن الامر قد يكون
بخلاف ظاهره وان خاتمة السوء تكون والعياذ با سه
تعالي بسبب دسيسة باطنية للعبد ولا

يطلع عليها الناس وكذلك قد يعمل الرجل عمل اهل
النار وفي باطنه خصلة خفية تغلب عليه اخر
عمره فتوجب له حسن الخاتمة احسنها الله بمنه
وكرمه امين

الحديث الحادي والعشرون بعد المائة

عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلي
الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يقول ان الملايكة جمع ملك
وهو اجساد لطيفة قادرة علي التشكل باشكال
مختلفة لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يومرون تنزل في العنان بفتح العين المهملة
وتخفيف النون وهو السحاب فتذكر اي
الملايكة الامر اي الذي يكون في الارض فقضي
اي قضاه الله في السما وجودا او عدما
فتسترق الشياطين السمع اي تستمع سرقة
اي مستخفية وهل كان ذلك في ابتدا مبعثه
صلي الله عليه وسلم او عند ولادته صلي
الله عليه وسلم فيه خلاف يشهد للاول
ما ورد انهم كانوا قبله يقعدون في مقاعد
اي امكنة لتسمع شيا من الملايكة المتكلمين
بما يقع في الارض من المغيبات فلما بعث عليه

الصلاة

الصلاة والسلام كان احدهم لا ياتي مقعده
الا رمي بشهاب يحرق ما اصابه منه فشكوا ذلك
لابليس فقال ما هذا الا لامر عظيم قد حدث
فبعث جنوده فاذا بالنبي صلي الله عليه وسلم
يصلي ببطن نخلة قرية كانت قريبة من مكة
فاخبروه فقال هذا الحدث الذي حدث
كما رواه النسائي وصححه الترمذي ويدل
للثاني ما جا عن ابن عباس ان الشياطين كانوا
لا يحجبون عن السموات وكانوا يدخلونها فلما
ولد عيسي عليه الصلاة والسلام منعوا
من ثلاث سموات فلما ولد محمد صلي الله عليه
وسلم منعوا من السموات كلها فما احد منهم
يريد استراق السمع الا رمي بشهاب وهو
الشعلة من النار فلا يخطيه ابدا فمنهم من
يقتله ومنهم من يحرق وجهه ومن يخبله
وعلم من هذا ان المنفصل شعلة لا ذات
الكوكب وعن معمر انه قال للزهري اكان
يرمي بالنجوم في الجاهلية قال نعم قلت
افرايت قوله الله تعالي وانا كنا نقعد منها
مقاعد للسمع فمن يستمع الان يجد له
شهابا رصدا قال غلظت وشدد امرها حين

بعث

النبي صلى الله عليه وسلم وجري علي هذا ابن
قتيبة فقال كان الرجم قبل مبعثه ولكن لم يكن
في شدة الحراسة مثل ما بعد مبعثه اه وفي
هذا اشارة للجمع بين القولين فمراد من قال عند
الولادة ان ذلك كان بداوه ومن قال عند
المبعث قوته وشدته فتوجيه الي الكهان
بضم الكاف وتشديد الها جمع كاهن وهو الذي
يخبر عن ما يكون في مستقبل الزمان ويدعي
معرفة الاسرار وفي المغرب لما بعث النبي
صلى الله عليه وسلم وحرست السما بطلت
الكهانة فيكذبون معها اي مع الامور المفهومة
من الامر ماية كذبة بفتح الكاف وكسر الذال
المعجمة بوزن تبعة ويجوز تخفيفها بالاسكان
مع فتح الكاف وكسرها وقد جا بالاوجه الثلاثة
كما في التقريب من عند انفسهم اي مخترعا ثم
واحدا انهم

الحديث الثاني والستون بعد المائة

عن عائشة رضي الله عنها ان الحارث
بن هشام رضي الله عنه اخا ابي جهل
لابويه اسلم يوم الفتح وحسن اسلامه
اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين
ماية

ماية من الابل وكان شريفا في قومه قتل باليرموك
سنة خمس عشرة سأل النبي صلى الله عليه وسلم
كيف يأتيك الوحي هو لغة الاعلام في خفاء
وشرعا اعلام الله انبياءه بالشي اما بكتاب
او برسالة ملك او بمنام او الهام وفي التقريب
وحيت اليه وحيا واوحيت اشرت وايضا
كلمته بكلام يخفي علي غيره وايضا كتبت
اليه والله والي انبيائه ارسل والي غيرهم
الهمهم واوحي ربك الي النحل الهمها نحو واوحيت
الي الحواريين وايضا سخرهم وقيل اوحي اليها
امرها قال السهيلي قال مجاهد واكثر المفسرين
في قوله تعالي وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا
قال هو ان ينفث في روعه بالوحي اه
وقال الشيخ يجي بمعني الوحي بمعني التسخير
نحو واوحي ربك الي النحل اي سخرها
لهذا النمل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا
وقد يعبر عن هذا بالالهام والمراد هدايتها
لذلك اه قال كل ذلك يأتيني الملك احيانا
في مثل صلصلة اي صوت الجرس بفتح
الجيم والراي الجلجل جمعه اجراس فيفصم عني
قال في التقريب بكسر الصاد وضم اوله وفتحه

فيفصم بالفا
لا بالقاف

اي ينقلع او يذهب ويروي بالبنا للمفعول من
قصمت الشي قصما كسرته من غير ابانة ومعناه
إذًا ان الملك يفارقه علي ان يعود اليه واستعمال
الكسر في الوحي او الملك مجاز وحمله علي الحقيقة
وهو الذهاب اولي وضمير يفصم علي هذه
الرواية علي الملك اي يذهب عني الملك عايدم
عليه السلام اهـ ورجح بعضهم عوده الي الوحي
وقد وعيت بفتح العين قال في المصباح وعيت
الحديث وعيا من باب وعد حفظته وتدبرته
اهـ اي حفظت ما قال وهو اي اتيانه علي
الحالة المذكورة اشده اي اشقه علي ويتمثل
لي الملك احيانا رجلا اي في صورة رجل فاعي
اي احفظ ما يقول الحديث
الثالث والستون بعد الماية ث
عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم اجود اي اسخي
الناس وكان اجود ما يكون في رمضان
حين يلقاه جبريل في كل ليلة من رمضان
فيدارسه القران فلرسول الله صلي الله
عليه وسلم حين يلقاه جبريل اجود اي اسرع
بالخير من الريح المرسلة الحديث

الرابع

الرابع والستون بعد الماية ث ث
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا دعي
الرجل امراته الي فراشه بكسر الفا كناية
عن الجماع فابت اي امتنعت بلا عذر
فبات قال في التقريب بات يفعل كذا اذا
فعله ليلا وقال الزجاج كل من ادركه الليل
فقد بات نام او لم ينم اهـ حال كونه غضبان
بمنع الصرف للوصفية وزيادة الالف والنون
ولا يختص ذلك بالليل بل متي دعاها الي
ذلك ليلا او نهارا فمنعته كان الامر علي حد
واحد في اللعنة فذكر البيات للغالب وقوله
لعنتها جواب الشرط الملايكة حتي تصبح
قال المص وهل هم الحفظة او غيرهم محتمل
وفيه دليل علي قبول دعا الملايكة خيرا
كان او شرا الحديث الخامس
والستون بعد الماية ث ث
عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم اذا مات احدكم فانه
يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي
فان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان

كان من اهل النار فمن اهل النار قوله يعرض
عليه اي يكشف له عنه ويحتمل انه يدخله
والمعروض عليه اما الروح فقط او مع الجسم
وقوله بالغداة اي في اي في وقتين مقدرين
بالغداة والعشي وقوله فمن اهل الجنة اي
فالمقعد الذي يعرض عليه من مقاعد اهل
الجنة وكذا يقال فيما بعده عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يعقد الشيطان على
قافية اي موخر راس احدكم ومنه قافية الشعر
اذا هو نام ظرف ليعقد وقوله ثلاث عقد
مفعوله جمع عقدة قال في المصباح عقدت
الحبل عقدا من باب ضرب فانعقد والعقدة
ما تمسكه وتوثقه اه وفي التقريب يعقد
الشيطان على قافية احدكم كناية عن تنشط عدم م
عن قيام الليل او على ظاهره كعقد السواحر
ونفثهن اه فعلى هذا يضع شيا على القافية
ويعقد عليه تلك العقد كما تفعل السحرة
في شي باية بهم ممن يسحرونه يضرب على
كل عقدة مكانها اي في مكانها اي يضرب
على كل عقدة في مكان القافية عليك ليل

طويل

طويل جملة من مبتدا وخبر مقولة لقول محذوف
اي يضرب الشيطان قايلا عليك الخ فارقد
قال في المصباح ضرب على اذانهم بعث عليهم
النوم فناموا ولم يستيقظوا وضرب النوم على
اذنه اه وقال في التقريب ضرب الشي
عليك الزمكه والنوم على اذنه غلبه
ومنه فضربنا على اذانهم انمناهم قال
السهيلي مستعار من ضربت القفل على الباب
اه وقال البيضاوي ضربنا عليها ما يمنع
السماع بمعنى انمناهم انامة لا تنبههم منها
الاصوات فحذف المفعول كما حذف في قولهم
بنى على امراته اه والمعنى هنا يضرب
على كل عقدة ما يمنعه الاستيقاظ فان
استيقظ فذكر الله انحلت عقدة منها
فان توضا انحلت عقدة ثانية فان صلى
انحلت عقده جمع عقدة كلها تاكيد فاصبح
نشيطا قال الخليل اي طيب النفس للعمل
ونحوه والا بان لم يفعل ذلك اصبح خبيث
النفس في البارع الخبيث نعت كل شي
فاسد اه قال في التقريب ومنه خبيث
النفس وهو قلة نشاطها وسوء خلقها كسلان

اي متثاقلا عما لا ينبغي التثاقل عنه من اسباب الخير والفلاح كما في التقريب قال بعضهم ظاهر الحديث ان الحل لا يحصل الا بهذه الامور اعني الذكر والوضوء والصلاة ثم قال ولفظه عام يخصصه الآي والاحاديث كقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وكقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ عند النوم سورة من القرآن كانت له حرزا من الشيطان حتى يصبح وما ورد لمن قرأ آية الكرسي وغيرها اهـ فليراجع **الحديث السادس والستون بعد المائة** ه

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما يحتمل ان تكون بمعنى حقا وللاستفتاح فتفتح على الاول الهمزة من ان وتكسر على الثاني احدكم اذا اتى اهله اي جامع من يحل له جماعها وقال بسم الله اي اجامع اللهم جنبنا الشيطان باعدنا عنه وجنب الشيطان ما رزقتنا اي باعده عنه فان رزقا اي الرجل مع اهله ولدا اي مولودا ذكرا وغيره لم يضره بضم الراء المشددة وفتحها قاله الش

وبفتح

وبفتح المثناة من باب قتل **الحديث السابع والستون بعد المائة** ه

عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس اي طرفها الاعلى من قرصها سمي به لان اول ما يبدو منها يصير كحاجب الانسان فدعوا اي اتركوا وفي رواية فاخروا الصلاة حتى تبرز بضم الراء مضارع برز من باب قتل اي تظهر واذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة يعني اخروها حتى تغيب اي الشمس ولا تحينوا من الحين وهو الزمان اي لا تقصدوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها اي الشمس تطلع بضم اللام بين قرني تثنية قرن شيطان او الشيطان اي جانبي راسه من يمين وشمال زاد ابو داود والنسائي فيصلي لها الكافر قال في المغرب قيل انه يقابل الشمس حين طلوعها اي وغروبها فينتصب حتى يكون طلوعها اي وغروبها بين قرنيه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له وقيل هو مثل اهـ وفي المصباح وفي حديث الشمس تطلع بين قرني الشيطان قيل

فجعل هو مثل والمعني ان الشمس اذا طلعت استشرف
لها الشيطان فينبسط شعاعها على راسه
لان له قرنا كقرن الثور ولكن لما طلعت على راسه
في موضع القرنين اطلق ذلك عليه وقيل
المراد بهما ما اغراهما بالاضلال من الاولين والا
خرين فتكره الصلاة بلا سبب في هذين
الوقتين كراهة تحريم وكذا في وقت الاستوا
الا يوم الجمعة وقد توقف بعض الاعلام
في كون دنو راسه علة للمنع فقال التعليل
بكون الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان
وان عباد الشمس يصلون لها في هذه
الاوقات لا يظهر لان تعظيم الله في الاوقات
التي يسجد فيها لغيره اولى لما فيه من ارغام
اعدائه ولست اتكلف الكلام فيما لا اعلم
ولا الجواب عما لا افهم ثم اذا صلح التعليل فاي
فرق بين صلاة لها سبب وصلاة لا سبب لها
والموفق من راى المشكل مشكلا والواضح
واضحا اه قلت الممنوع انما هو تعظيم الله
تعالى في هذه الاوقات بشيء خاص وهو
السجود للمشابهة المذكورة لا مطلق التعظيم
بنحو تسبيح وتحميد وقراءة قران وتفكر وتذ

ذكر الفقها

الفقهاء ذات السبب انما صحت فيها لان منشأها
السبب فاحيلت عليه بخلاف ما لا سبب لها
وبذلك يندفع التوقف فتامل وهذا الحديث
رواه البخاري عن عبدة بن سليمان بفتح
العين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو
عن هشام فوقع لعبدة شك فقال لا ادري
اي ذلك المذكور من شيطان او الشيطان
بلفظ التنكير او التعريف لا بلفظ الافراد
والجمع كما وقع في بعض النسخ قال هشام
كذا في البخاري والله اعلم الحديث
الثامن والستون بعد المائة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياتي الشيطان
احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى
يقول من خلق ربك فاذا بلغه اي وصل
في الوسوسة معه الى هذا الحد فليستعذ
بالله اي يقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم من الشبهات الواهية الشيطانية
وفي رواية مسلم فليقل امنت بالله ولابي
داود فان قالوا ذلك فقولوا الله احد الله
الصمد الاية ثم ليتفل عن يساره ثلاثا

وليستعذ بالله وفي هذا دليل على ان الخطرة
من السوء لا يؤاخذ بها ولذا قالت الصحابة
انا نجد في نفوسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به
فقال عليه الصلاة اوجدتموه قالوا نعم قال
ذلك صريح الايمان اي في تعاظم الامر ودفعه
لا نفس وجوده قال المازري الخواطر على قسمين
فالتي لا تستقر ولا يجلبها شبهة هي التي تدفع
بالاعراض عنها وعلى هذا ينزل الحديث وعلى
مثلها يطلق اسم الوسوسة واما الخواطر المستقرة
الناشئة عن الشبهة فلا تندفع الا بالنظر
والاستدلال نقله العيني ولينته اي ولينته
وليرجع عن الاسترسال معه في ذلك باثبات
البراهين القاطعة الكتابية على انه لا خالق
له بابطال التعليل ونحوه وفي هذا دليل
على ان اغوا العدو لا يكون الا مع الغفلة
يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام
ولينته لانه لو كان متنبها مستيقظا لما اصغى
الى قول عدوه حتى استدرجه الى محض الباطل
قال تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف
من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون واعلم
ان بعضهم ذكر ان الوسوسة لا تقع الا للكاملين

وبعضهم انها خبل في العقل ونقص في الدين
والمنافاة في ذلك ظاهرة والجواب ما افاده
شيخنا الملوي في تقريره ان الاول محمول على من
يجاهد الشيطان في دفع الوسوسة ليثاب
الثواب الكامل والثاني على نوع خاص من الوسوسة
وهو الاسترسال مع الوسواس وهو كلام حسن

الحديث التاسع والستون
بعد المائة

عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اطلعت في الجنة
اي على الجنة كما جاء كذلك في نسخة فرايت
اكثر اهلها الفقرا جمع فقير صفة للاكثر اي
الصابرين الصالحين القايمين بالحقوق
لا من يحصل منهم ملل وضجر ولا من يترك
الحقوق كالصلاة واطلعت في النار اي نظرت
فيها فرايت اكثر اهلها النسا لنقص دينهن
ينكرن المعروف ويكفرن العشير لو احسنت
الى احداهن الدهر ثم رات منك شيا قالت
ما رايت منك خيرا قط وهذا الحديث لا ينافي
كون النسا في الجنة اكثر من الرجال ايضا لان
المراد بكونهن اكثر اهل النار نسا الدنيا

ويكونون اكثر اهل الجنة نسا الاخرة كما في حديث
يعلي عن ابي هريرة فيدخل الرجل علي ثنتين
وسبعين زوجة وزوجتين من ولد ادم

الحديث السبعون بعد المايه

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم اول زمرة اي جماعة
تلج مضارع ولج ولوجا اي تدخل الجنة صورتهم
علي صورة القمر ليلة البدر اي في الاضاءة
ياكلون ويشربون لا يبصقون من البصاق
ولا يتمخطون من المخاط ولا يتغوطون من
الغايط وهو كناية عن الخارج من السبيلين
جميعا فهم منزهون في تلك الدار من الفضلات
المستقذرة والنجاسات بخلاف هذه
الدار انيتهم جمع اناء اي اواعيهم فيها الذهب
زاد في رواته والفضة وامشاطهم جمع
مشط بتثليث الميم والافصح الضم اي
ما يسرح به شعورهم كاينات من الذهب
والفضة واستعمالهم ذلك للتنعم والترفه
لا لقذر ولا لهوام توذيهم ومجامرهم اي
بخورهم جمع مجمر بالضم وهو الذي يتبخر به
واعد له الجمر واما المجمر كمنبر فالذي يجعل فيه

الجمر

الجمر قاله في التقريب وهو مبتدا خبره الألُوَّة
بفتح الهمزة وضمها وضم اللام فيهما وشد الواو
العود الذي يتبخر به قال النووي وحكي
الازهري كسر اللام قاله في التقريب ايضا
وقال الطيبي المجامر جمع مجمرة بكسر الميم وهو
الذي يوضع فيه النار للبخور وبالضم هو
الذي يتبخر به والمراد في الحديث هو الاول
نقله عنه العيني فعلي هذا يكون هنا مضاف
محذوف صرح به في رواية اي وقود مجامرهم
العود قال العيني فان قلت رايحة العود
انما تفوح بنار والجنة لا نار فيها قلت يحتمل
ان يشتعل بغير نار ويحتمل ان يكون بنار
لا ضرر فيها ولا احراق ولا دخان وقيل يفوح
بغير اشتعال ويشابه ذلك ما رواه الترمذي
مرفوعا ان الرجل في الجنة ليشتهي الطير
فيخر بين يديه مشويا اهـ ورشحهم اي عرقهم
المسك اي مثله في طيب الرايحة ولكل واحد
منهم زوجتان اي من نسا الدنيا قال الطيبي
الظاهر ان التثنية للتكرير لا للتحديد كقوله
تعالي فارجع البصر كرتين فلا ينافي ما رواه
الامام احمد مرفوعا في صفة ادني اهل الجنة

منزلة وان له من الحور العين ثنتين وسبعين
زوجة سوي ازواجه من الدنيا يري اي يبصر
مخ بضم الميم وبالخاء المعجمة المشددة وهو
الودك الذي في داخل العظام سوقهما جمع
ساق من وراء اللحم فلا يستر بلحم ولا عظم ولا جلد
والجار متعلق بيري واما قوله من الحسن
فيجوز ان تكون من للتعليل وان تكون بيانية
لاختلاف بينهم ولا تباغض لصفا قلوبهم وفيه
ان من اجل النعيم اتفاق العيال لان الاختلاف
من جملة شرور النفس وقد كان بعض السادة
اذا راي تغيرا في خلق اهله قال زلة وقعت
مني فيفتش حتي يعرف تلك الغفلة التي
وقعت منه فيتوب منها فيحصل التوافق
قلوبهم مبتدا اخبره قلب واحد بالاضافة
في رواية الاكثرين وبالوصفية في رواية
غيرهم واصله علي التشبيه المحذوف
اي كقلب واحد يسبحون الله تلذذا لا تكليفا
لانقطاع التكليف بالموت وفي حديث مسلم
يلهمون التسبيح كما يلهمون النفس ووجه
الشبه عدم الكلفة علي الانسان بكرة وعشيا
بالنصب علي الظرفية ويعرف اهل الجنة البكرة

والعشية

والعشية بستارة معلقة تطوي وتنشر علي
يد ملك فاذا طواها يعلمون انهم لو كانوا في الدنيا
كان ليلا افاده العيني رحمه الله تعالي

الحديث الحادي والسبعون بعد المائة

عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال ان في الجنة لشجرة
قال الخطابي يقال انها طوبي وروي بن عبد
البر مرفوعا شجرة طوبي تشبه الجوز وعن
ابي امامة قال طوبي شجرة في الجنة ليس
فيها دار الا وفيها غصن منها ولا طير حسن
ولا ثمرة الا وهي فيها يسير الراكب في ظلها
اي راحتها ونعيمها وقيل ناحيتها كما يقال انا في
ظلك اي كنفك وانما احتيج الي هذا التاويل
لان الظل المتعارف انما هو وقاية حر الشمس
وليس في الجنة شمس وانما هي انوار متلالة
لا حر فيها ولا برد بل لذات متوالية ونعم
متتابعة كذا ذكره العيني ولا حاجة اليه
فان المراد بظلها ما ستر الراكب من اغصانها
ونحوها ماخوذ من اظلت الشجرة والحائط
بمعني سترا بظلهما ومن اظلك فلان من البرد
سترك كما في التقريب مائة عام لا يقطعها

اي لا يجاوزها لعظمها ومن فوايد الاخبار بهذا الدلالة على عظيم قدرة الله تعالى على اطلاعه صلى الله عليه وسلم على امور الاخرة فهي تتنوية في الدلالة على رفع منزلته صلى الله عليه وسلم عند الله سبحانه وتعالى وتشويق للسامع المومن وترغيب له ويترتب عليه قوة ايمانه لتصديقه بما اخبر به عليه الصلاة والسلام عن الغيب فيزيد ايمانه وزيادة ذرة في الايمان خير من عمل الدهر قال تعالى الذين يومنون بالغيب الاية

الحديث الثاني والسبعون بعد المائة

عن رافع بالفا بن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة الاوسي الانصاري رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فور جهنم بفتح الفا اي وهجها وشدة غليانها فابردوها وفي رواية فاطفيوها اي اطفيوا حرارتها عنكم بالما اي البارد شربا وغسلا للاطراف لا اغتسال جميع البدن فلا يعترض بان المحموم اذا انغمس في الماء زادت الحمى وحديث الانغماس غريب او هو لبعض

الحميات

الحميات او خاص بمن امره صلى الله عليه وسلم بذلك فيكون معجزة وذكر في بعض الروايات ما زمزم وليس قيدا بل هو خطاب لاهل مكة خاصة لتيسره عندهم والخطاب لغيرهم بمطلق الما كذا افاده بعضهم **فائدة** ذكر في التقريب اقوالا في معنى قوله تعالى وان منكم الا واردها فقيل الخطاب للكفار بدليل قراة ابن عباس وان منهم الا واردها وقيل الورود بمعنى الاشراف عليها ومعاينتها وقيل الورود اخذ العبد بحظ منها وقد يكون ذلك بالحميات في الدنيا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى كير من جهنم وهي حظ كل مومن من النار حكاها السهيلي وقالت عايشة رضي الله عنها انه ليس فيه دخول والمراد الجواز على الصراط ونقل بعضهم اجماعا ودليله عنها مبعدون ويروى ان الله يجمع بين الاولين والاخرين ثم ينادي مناد خذي اصحابك ودعي اصحابي وحكى الزجاج عن ابن مسعود والحسن وقتادة ان ورودها ليس دخولها قال وحجتهم في ذلك قوية جدا

اوليك اح

من جهات اهـ وقال بعضهم يردونها فينجوا المتقي
ويترك الظالم بدليل ونذر الظالمين فيها جثيا
اهـ ملخصا فهذه خمسة اقوال وحكى الشمس
الشربيني في تفسيره عن ابن مسعود في قوله
تعالى وان منكم الا واردها ان الضمير راجع الى
القيامة فيكون قولا سادسا ولم يستحضرها
بعض من ادركناه من الفضلا الاعلام فوقع
بينهم نزاع في ذلك حتى اداهم الى تخليط
وملام وقد نظمتها فقلت

اقاويل في معنى الورود فنقل اتي
لذي الكفر او هذا بيوم القيامة
وقيل اطلاع في الجحيم وقيل ما
يصيب عبيدا من حمى وعاهة
وقيل مرور بالصراط ورجحوا
وقيل دخول ثم ينجوا بطاعة

الحديث الثالث والسبعون
بعد المائتين

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ناركم الاضافة لادنى
ملابسة فالمراد نار الدنيا التي تتصرفون فيها
والله تعالى هو المالك لها ولغيرها وثبت في بعض

النسخ

النسخ زيادة هذه وليست في البخاري وانما هي
في رواية ابن ماجه من حديث انس ناركم هذه
جزء من سبعين جزءا من جهنم ولولا انها اطفئت
بالماء مرتين ما انتفعتم بها وانها لتدعو الله
عز وجل ان لا يعيدها فيها وقوله جزء بالرفع
عن ناركم من سبعين جزءا يعني انه لو جمع كل ما في
الوجود من النار التي يوقدها الادميون
لكانت جزءا من اجزاء جهنم المذكورة بيانه
لو جمع حطب الدنيا واوقد كله حتى صار نارا
لكان جزء من اجزاء جهنم الذي هو من سبعين
جزءا اشد منه افاده العيني ومن في قوله
من نار جهنم للتبيين وفيه معنى التبعيض
ايضا قيل يا رسول الله ان كانت ان مخففة
من الثقيلة واللام في لكافية هي الفارقة
بينها وبين النافية عند البصريين والمعنى
ان نار الدنيا كانت كافية لتعذيب الجهنميين
ونافية عند الكوفيين واللام عندهم بمعنى
الا اي ما كانت الا كافية قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جوابهم فضلت اي
زادت نار جهنم عليها اي نار الدنيا وفي رواية
عليهن اي نيران الدنيا بتسعة وستين جزءا

خبر

كلهن مثل حرها ووجه مطابقة جوابه صلى الله عليه وسلم لسوالهم ان معناه متع الكفاية فالمعني لابد من التفضيل لتميز عذاب الله من عذاب الخلق افاده الطيبي وافاد بقوله يستفاد ان المراد حقيقة السبعين لا التكثير كما قيل به في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة

الحديث الرابع والسبعون بعد المائة

عن اسامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجا بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق بالدال المهملة والقاف اي تخرج اقتابه جمع قتب بكسر القاف وقد تضم اي امعاوه ومصارينه والمراد انها تخرج بسرعة من دبره وتنصب في النار فيدور بها بسوق عنيف وحالة سيئة وقد فهم هذا من التشبيه في قوله كما يدور الحمار الذي هو ابلد الدواب فانه لا يدور برحاه الا بالسوق والرحى تقصور الطاحون والجمع ارحا بالمد فيجتمع اهل النار عليه فيقولون اي فلان اي يا فلان ما شانك اي ما حالتك التي انت فيها اليس وفي نسخ

البخاري

البخاري الست والهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار كنت تامرنا بالمعروف هو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمين اليه وقال السهيلي هو اسم جامع لمكارم الاخلاق وما عرف حسنه ولم تنكره القلوب ذكره في التقريب وتنهانا عن المنكر ضد المعروف قال كنت امركم بالمعروف ولا اتيه اي لا افعله وانهاكم عن المنكر واتيه ومن هذا اخذ القايل

لا تنه عن خلق وتاتي مثله   عار عليك اذا فعلت عظيم
وابدا بنفسك فانهها عن غيها   فاذا انتهت عنه فانت حكيم
فهناك يقبل ان وعظت ويقتدى   بالقول منك وينفع التعليم

الحديث الخامس والسبعون بعد المائة

عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجنح مادته جيم ونون وحا مهملة بالبنا للفاعل اي اظلم الليل او كان اي حصل جنح الليل شك من الراوي قال في التقريب جنح الليل بالضم

والكسر اي في الجيم ظلامه واختلاطه وجنح الليل اي
بفتحتين يجنح اقبل ومنه استجنح الليل اقبل
جنح الليل اه مع زيادة فكفوا اي ضموا صبيانكم
بكسر الصاد وقد تضم جمع صبي اي صغاركم اي
امنعوهم من الانتشار لان النجاسة التي تلوذ بها
الشياطين موجودة مع الصبيان غالبا والذكر
الذي يستعصم به معدوم عندهم والشياطين
عند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به
فلذلك خيف على الصبيان في ذلك الوقت
والحكمة في انتشارهم حينئذ ان حركتهم في الليل
امكن منها لهم في النهار لان الظلام اجمع لهم
من غيره وكذلك كل سواد ويقال ان الشياطين
تكره النور وتتشاءم به فان الشياطين
تنتشر ح فاذا ذهبت اي مضت ساعة قال
في التقريب الساعة جزء من اربعة وعشرين
جزءا من مجموع اليوم والليلة ويراد بها الجزء
القليل من النهار او الليل نحو جلست عنده
ساعة من النهار اي وقتا قليلا من العشا
فخلوهم بفتح الخاء المعجمة وفي رواية بضم الحاء
المهملة واغلق بابك بهمزة قطع من الاغلاق
قال في المصباح اغلقت الباب بالالف اوثقته

بالغلق

بالغلق وغلقته غلقا من باب ضرب لغة قليلة
اه فعلى الاول يقال الباب مغلق وهو
الاشهر وعلى الثاني يقال مغلوق والاول هو
المستعمل الاشهر قال الشاعر ش
ولا اقول لقدر الحي قد غليت ث
ش ولا اقول لباب الدار مغلوق
واذكر اسم الله عليه واطفئ امر من الاطفا
قال في المصباح طفئت النار تطفأ بالهمز من
باب تعب طفوءا على فعول خمدت واطفأتها
اه مصباحك اي سراجك وقد جاء في الصحيح
ان الفويسقة جرت الفتيلة فاحرقت
البيت وروى ابو داود وصححه ابن حبان
والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
جات فارة فجرت الفتيلة فالقتها بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم على الخمرة
التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل
الدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا نمتم فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل
مثل هذه على هذا فتحرقكم ففيه بيان
السبب وبيان الحامل للفويسقة على جر
الفتيلة وهو الشيطان فيستعين العدو بعدو

اخر وهو الغارة والخمرة بضم الخا المعجمة الحصير
الصغير وقال الخطابي هي السجادة يسجد عليها
المصلي واخذ من هذا ان التناديل المعلقة
ان خيف حريق بسببها دخلت في الامر بالاطفا
والا فلا باس بها لانتفا العلة واذكر اسم الله
واوكي بهمزة مفتوحة وكاف مكسورة امر من
اوكات الشي شددته بالوكا ككتاب وهو
الخيط ويستعمل ثلاثيا في لغة قليلة فيقال
وكيته من باب وعد كما في المصباح اي اربط
سقاك بكسر السين المهملة ككتاب يكون للبن
والماء والوطب للبن خاصة والنحي للسمن والقربة
للما والجمع اسقية في القلة واساقي في الكثرة
قاله في التقريب واذكر اسم الله وخمر بفتح
الخا المعجمة وتشديد الميم امر من التخمير وهو
التغطية اي غط اناك ولذلك فوايد منها
صيانته من الشيطان والنجاسات والحشرات
والوبا الذي ينزل في ليلة من السنة وفي رواية
في يوم لا يمر باناء ليس عليه غطا او سقا ليس
عليه وكا الا نزل فيه قال الليث بن سعد
والاعاجم يتقون ذلك في كانون الاول
واذكر اسم الله والمعنى اذا اغلقتم الابواب

وا

واطفاتم السرج واوكيتم الاسقية وغطيتم الانية
مع ذكر الله في الجميع لا يستطيع الشيطان
ان يتسور عليكم كما جاء في الحديث فذكر الله هو
المانع كما افاده الشه نقلا عن شراح الجامع
ولو تعرض بفتح المثناة الفوقية وبضم الرا
وهي رواية الجمهور وكسرها ومعناه ان لم
تقدر ان تغطي فلا اقل من ان تعرض
عليه شيا وفي رواية عودا اي تجعله عليه
عرضا وهو خلاف الطول قال بعضهم واظن
السر في ذلك ان التغطية او العرض يقترن
كل بالتسمية فتمتنع الشياطين من الدنو
منه قال ابن دقيق العيد هذه الاوامر
تتنوع بحسب مقاصدها فمنها ما يحمل على
الندب وهو التسمية على كل حال ومنها
ما يحمل على الندب والارشاد معا كاغلاق
الابواب من اجل التعليل بان الشيطان
لا يفتح بابا مغلقا لان الاحتراز من مخالطة
الشيطان مندوب اليه وان كان تحته
مصالح دنيوية كالحراسة وكذا ايكا
السقا وتخمير الاناء والارشاد لما كان ~~لمصلحة~~
لمصلحة دنيوية كقوله تعالى واشهدوا

الشيخ

اذ انبا بعمه قال العيني وينبغي للمرء ان يمتثل امره صلى الله عليه وسلم فمن امتثل امره سلم من الضرر بحول الله وقوته ومن خالف امره والعياذ بالله ان كان عنادا ادخله في النار وان كان عن خطا او غلط فلا يحرم اه

الحديث السادس والسبعون بعد المائة

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب السما وفي رواية الجنة اي حقيقة علامة للملايكة على دخول رمضان وتعظيم حرمته او كناية عن تنزل الرحمة ولا تضاد بينهما لان ابواب السما يصعد منها الي الجنة وغلقت ابواب جهنم حقيقة او كناية عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات وسلسلت الشياطين اي مسترقوا السمع منهم لان رمضان كان وقتا لنزول القران الي سما الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب فزيد والتسلسل في رمضان مبالغة في الحفظ ذكر ذلك الش وهو

يقتضي

تقتضي ان تسلسلهم خاص بزمنه عليه الصلاة والسلام مع انه ليس كذلك ولذا قال بعضهم اشتمل هذا الحديث على ثلاثة احكام وهو يدل على فضل شهر رمضان واكرام الصايمين وقبول دعايهم وهذا لا يعم كل صايم لحديث رب صايم ليس له من صيامه الا الجوع والعطش فمن ليس له من صومه الا هذا الشقا كيف تفتح له ابواب السما وقد جا في حديث تخصيص الشياطين بالمردة منهم حيث قال وصفدت مردة الشياطين وهو خاص بدليل قوله تعالى شياطين الانس والجن فمن هو في نفسه شيطان كيف يمتنع منه الشيطان ولذلك اذا دخل رمضان يبقى المكاس على مكسه والظالم على ظلمه فهولا من جملة الشياطين وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يفسق ولا يجهل فان شتمه امرء او سابه فليقل اني صايم فمن لم يحترم لا يحترم اه وهو كلام نفيس

الحديث السابع والسبعون بعد المائة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى

اي اراد ان ياتي كما جا كذلك في رواية اي يجامع اهله اي من يحل له جماعه من زوجة وجارية قال قبيل جماعه اللهم جنبنا اي باعد عنا الشيطان ابليس وجنوده بعد اسبالغافيه وجنب الشيطان ما رزقتنا من وطئ الاهل فانه اذا قضي اي قدر بينهما بولد ذكرا وانثي من ذلك اي الاتيان لم يضره الشيطان اي لم يسلط عليه ابدا ببركة التسمية بل يكون من العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان اولم يفتنه في دينه فتنة تؤديه الي الكفر وليس المراد عصمته من المعصية والوسوسة اولم يضره بمشاركة ابيه في جماع امه فقد جاء عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان احليله على احليله فيجامع معه ثم انه لم يذكر في هذا الحديث التسمية لانه قد تقرر الامر بها عموما وخصوصا

الحديث الثامن والسبعون بعد المائة

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة اي اذا اعلم لها بالاذان ادبر

الشيطان وله ضراط بضم الضاد المعجمة لعدم طاقته علي سماعه فتنحل قواه فترتخي حواسه ومفاصله فيخرج منه الريح بغير اختياره كما يقع ذلك لبعض الناس من كثرة فزعه او انه اراد مقابلة الشيئ بضده فان الاذان دليل الصلاة وهي مسببة عن الطهارة والضراط يناقضها فاذا قضي اي فرغ النداء اقبل فاذا ثوب بها بالثا المثلثة اي اقيمت الصلاة ادبر لم يقل هنا وله ضراط اما لانه حذف من الثاني لدلالة الاول او ان الاذان اشد عليه من الاقامة فلا يحصل له ضراط عنده اذ هو افضل ونفعه اعم لانه يدعو الحاضر والغايب واما الاقامة فلاستنهاض الحاضرين فاذا قضي اي التثويب اقبل حتي يخطر بين الانسان وقلبه قال القاضي سمعناه من اكثر الرواة بالضم اي ضم الطا المهملة وعن المتقنين بالكسر وهو الوجه ومعناه يوسوس واما الضم فمن المرور والسلوك اي يدنو منه فيمر بين نفسه وبينه فيذهله عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون للموطا وفسره الخليل

بالاول اهـ نقله في التقريب فيقول اذكر كذا وكذا
حتى لا يدري اثلاثا صلي ام اربعا فاذا لم
يدر راي الانسان اثلاثا صلي ام اربعا
بني وجوبا علي اليقين وهو الاقل سجد
ندبا اخر صلاته سجدتي السهو وهذا
المتفق لابد منه وبه صرح في رواية
فانه دفع ما قيل ان ظاهره ان سجدتي
السهو تجزيان وان كان قد صلي ثلاثا
مع انه ليس كذلك **الحديث**
التاسع والسبعون بعد المائة
عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت
النبي صلي الله عليه وسلم عن التفات
الرجل ومثله المراة في الصلاة قال هو
اختلاس يختلسه اي اختطاف بسرعة
يختطفه الشيطان من صلاة احدكم
وهو مكروه لغير حاجة وقد قال عليه
الصلاة والسلام لا يزال الله تعالى
مقبلا علي العبد وهو في الصلاة مالم يلتفت
فاذا التفت انصرف عنه **الحديث**
الثمانون بعد المائة
عن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال

رسول

رسول الله صلي الله عليه وسلم الرؤيا
بالتصاوير في المنام قال الزمخشري الرؤيا
بمعني الرؤية الا انها مختصة بما كان منها
في المنام دون اليقظة فالفرق بينهما بحرف
التانيث قال الماوردي مذهب اهل
السنة ان حقيقة الرؤيا خلق الله في قلب
النائم اعتقادات يخلقها في قلب اليقظان
وهو سبحانه يفعل ما يشا لا يمنعه نوم
ولا يقظة وخلق هذه الاعتقادات
في النائم يدل علي امور تلحقها في ثاني
الحال كالغيم علي المطر وقال غيره اضاف
يضربها ملك الرؤيا اهـ الصالحة اما باعتبار
صورتها او باعتبار تاويلها ويقال لها الرؤية
الصادقة والرؤيا الحسنة من الله اي
من خلقه وايجاده واضافتها الي الله تعالي
اضافة اختصاص واكرام لسلامتها من التخليط
وطهارتها عن حضور الشيطان والحلم من
الشيطان بسكون اللام والفعل منه حلم
بالفتح قاله النووي قال في التقريب
ولعل هذا من حيث الرواية اي واما
من حيث اللغة فيجوز ضم اللام من الحلم

بالاول اه نقله في التقريب فيقول اذكر كذا وكذا حتى لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا فاذا لم يدر راي الانسان اثلاثا صلى ام اربعا بني وجوبا على اليقين وهو الاقل سجد ند باخر صلاته سجدتي السهو وهذا المقدار لابد منه وبه صرح في رواية فانه يدفع ما قيل ان ظاهره انه يسجد في السهو بمجرده وان كان قد صلى ثلاثا مع انه ليس كذلك

الحديث التاسع والسبعون بعد المائة

عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل ومثله المراة في الصلاة قال هو اختلاس يختلسه اي اختطاف بسرعة يختطفه الشيطان من صلاة احدكم وهو مكروه لغير حاجة وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه

الحديث الثمانون بعد المائة

عن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم الرويا بالقصر اي في المنام قال الزمخشري الرويا بمعنى الرؤية الا انها مختصة بما كان منها في المنام دون اليقظة فالفرق بينهما بحرف التانيث قال الماوردي مذهب اهل السنة ان حقيقة الرويا خلق الله في قلب النايم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه يفعل ما يشا لا يمنعه نوم ولا يقظة وخلق هذه الاعتقادات في النايم يدل على امور تلحقها في ثاني الحال كالغيم على المطر وقال غيره امثال يضربها ملك الرويا اه الصالحة اما باعتبار صورتها او باعتبار تاويلها ويقال لها الرؤية الصادقة والرويا الحسنة من الله اي من خلقه وايجاده واضافتها الى الله تعالى اضافة اختصاص واكرام لسلامتها من التخليط وطهارتها عن حضور الشيطان والحلم من الشيطان بسكون اللام والفعل منه حلم بالفتح قاله النووي قال في التقريب ولعل هذا من حيث الرواية اي واما من حيث اللغة فيجوز ضم اللام من الحلم

قال في المصباح حلم من باب قتل والحلم بضمتين
وتسكن اللام تخفيفا رأى في منامه رؤيا اه
والمراد بالحلم الرؤيا الغير الصالحة او الكاذبة
او السيئة وانما نسبت الى الشيطان لانه
يحزن الرائي بتخليطه وحضوره وهو في
الاصل ما يراه الرائي في منامه حسنا كان
او مكروها وقد خصه الشرع بالثاني
ولهذا امر صلى الله عليه وسلم الرائي
باختصاره بالبصق حيث قال فاذا حلم
بفتح اللام احدكم حلما بضم الحاء وسكون اللام
على ما تقدم واما حلم بضم اللام حلما بكسر
الحاء فمعناه الصفح والستر وجملة يخافه
في محل نصب صفة حلما اي يخاف منه
فليبصق طرد للشيطان وتحقير له واستقذا را
وفي رواية فلينفث بضم الفاء وكسرها
عن شماله لانها محل الاقذار اليد اليسرى
لذلك قلت ولان القلب جهة الشمال
والشيطان يوسوس فيه وليتعوذ بالله
من شرها فانها انث ضمير الحلم لانه بمعنى
الرؤيا السيئة الكاذبة المكروهة لا تضره
وفي حديث الجامع ولا يقصها اي الرؤيا الا على

ونحوها ولهذا سن
الدخول بالرجل اليسرى
لما فيه اقذار صح

واد

واد بالتشديد من الود بمعنى الحب اي محب
او ذي راي اي عالم بتعبيرها

الحديث الحادي والثمانون بعد المائة

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من شرطية
وفعلها قال لا اله اي لا معبود بحق في ذهن
الكافر الا الله حال كونه وحده اي منفردا
لا شريك اي لا مشارك له في ذاته ولا في
صفاته ولا افعاله له الملك وله الحمد اي
الثناء الجميل وهو على كل شيء اي شيء قدير
اي قادر في يوم مائة مرة وجواب الشرط قوله
كانت له اي هذه الجملة عدل بفتح العين
المهملة اي مثل ثواب اعتاق عشر رقاب
بكسر اوله جمع رقبة وكتبت له مائة حسنة
ومحيت عنه مائة سيئة اي خطيئة
وكانت له حرزا بكسر الحاء المهملة اي حصنا
من الشيطان يومه بالنصب على الظرفية
ذلك اي اليوم الذي قال فيه هذا الذكر
حتى يمسي اي الى الغروب ولم يأت احد
بافضل مما جاء به الا احد وجملة عمل
في محل رفع صفة لاحد قبله اكثر من ذلك

اي من العمل الذي عمله الاول **الحديث
الثاني والثمانون بعد المائة**
عن عبد الله ابن عمرو بن العاصي رضي
الله عنهما قال اخبر بالبنا للمفعول رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله
لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشته
اي مدة حياتي فقال وفي نسخة زيادة له
رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الذي
تقول والله لاصومن النهار ولاقومن
الليل ما عشت قلت قد قلته يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم انك لا تستطيع ذلك
فصم وافطر بهمزة قطع مفتوحة وقم متهجدا
في بعض الليل ونم في بعضه وصم من الشهر
اي كل شهر ثلاثة ايام فان الحسنة بعشر
امثالها وذلك مثل صيام الدهر فقلت اني
اطيق افضل اي اكثر من ذلك فقال فصم
يوما وافطر يومين فقلت اني اطيق افضل
من ذلك فقال صم يوما وافطر يوما وذلك
صيام داوود وهو اعدل الصيام قلت
اني اطيق افضل من ذلك يا رسول الله
قال لا افضل من ذلك اي بالنسبة لك

وذلك

وذلك لما علم من حاله عليه الصلاة والسلام
ومنتهى قوته وان ما هو اكثر من ذلك
يضعفه عن الفرايض ويقعد به عن
الحقوق والمصالح وبهذا اعلم ان الحديث
لا ينافي ما ذكره فقهاؤنا الشافعية من
استحباب صوم الدهر غير عيديه وتشريق
لمن لم يلحق به ضررا او فوت حق ولو مندوبا
فان خاف به ذلك كره والله اعلم **الحديث
الثالث والثمانون بعد المائة**
عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ايضا رضي
الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
احب الصيام الى الله عز وجل صيام داوود
عليه عليه السلام كان يصوم يوما
ويفطر يوما واحب الصلاة اي النافلة
الى الله صلاة داوود عليه السلام كان
ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام
سدسه لان النوم بعد القيام يريح
البدن ويذهب ضرر السهر قال شيخ الاسلام
في شرح منهجه النفل المطلق بليل افضل
منه بالنهار وباوسطه افضل من طرفيه
ان قسمه ثلاثة اقسام ثم اخره افضل

ان قسمه قسمين وانفصل من ذلك السدس
الرابع والخامس اه

الحديث الرابع والثمانون بعد المائة

عن ابي ذر جندب بن جنادة بضم الجيم
رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله
اي مسجد وضع اي بني اولا قال المسجد الحرام
المراد به الكعبة والباني هو خليل الله
ابراهيم على نبينا وعليه وعلى ساير الانبيا
الصلاة والسلام قلت ثم اي من المساجد
وضع بعده قال المسجد الاقصى والباني
له يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليهم
الصلاة والسلام قلت ثم بينهما اي بين زماني كان ح
بنايهما قال اربعون اي سنة قال الشراح
فليس سليمان عليه الصلاة والسلام هو
باني المسجد الاقصى وبينه وبين ابراهيم
الخليل باني الكعبة اكثر من الف عام فكيف
تكون بين المسجدين اربعون قلت الباني
للاقصى هو يعقوب ابن اسحاق عليهما
الصلاة والسلام وبينه بنايه وبنا الكعبة
اربعون وسليمان عليه الصلاة والسلام
بعد ذلك لاسوسه ثم حيث ما ادركتك

الصلاة

الصلاة فصل والارض لك مسجد اي محل
سجود فلا تختص الصلاة بموضع دون موضع
كما كان في الامم السابقة

الحديث الخامس والثمانون بعد المائة

قال ح
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يتكلم في المهد بفتح الميم وجمعه مهاد
مثل سهم وسهام وهو ما يمهد للصبي من
مضجعه الا ثلاثة وجه الحصر مع انه
قيل شاهد يوسف تكلم في المهد وصاحب
الاخدود وغيرهم ان المذكورين في الحديث
هم الذين صح انهم تكلموا في المهد ولم يختلف
فيهم واختلف فيمن عداهم فقيل انهم كانوا
كبارا بلغوا حد الكلام او ان النبي صلى الله
عليه وسلم اخبر اولا بما اوحي اليه في تلك
الحالة ثم اعلمه الله تعالى بما شا من
ذلك فاخبر به افاده بن مالك في شرح
المشارق وقد نظم الحافظ من تكلم في المهد
فقال

تكلم في المهد النبي محمد
ويحيى وعيسى والخليل ومريم
ومبري جريج ثم شاهد يوسف

وطفل لذي الاخدود يرويه مسلم ه
ه وطفل عليه مر بالامة التي
يقال لها تزني ولا تتكلم ه
ه وماشطة في عهد فرعون طفلها
وفي زمن الهادي المبارك يختم ه

وذكر بعضهم ان منهم موسي علي نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام وقد ذيل الشيخ نظم السيوطي ببيت ذكره فيه فقال ه

فعدتهم عشر بغير تردد ه وزيد يحيي موسي المعظم

عيسي ابن مريم عليه الصلاة والسلام كما نص الله عليه في كتابه العزيز وهذا احد الثلاثة واشار الي الثاني وهو جريج بقوله وكان في بني اسرايل رجل يقال له جريج بضم الجيم وفتح الرا المهملة كان يصلي جاءته امه فدعته فقال اجيبها او اصلي وفي رواية الصحيحين امي وصلاتي اي امي تدعوني وصلاتي تمنعني عن اجابتها فكيف اصنع فاقبل علي صلاته فانصرفت ولعله كان يري ان الشروع ملزم ان كانت الصلاة مندوبة والا فكان الواجب اجابتها كما افاده بعضهم فقالت اللهم

لاتمته

لاتمته حتي تريه وفي رواية حتي ينظر وجوه المومسات بضم الميم الاولي وكسر الثانية اي الزانيات ولم تقل حتي يفتتن اشارة الي انها لم تقصد فضيحته بالافتتان وانما قصدت الدعا عليه برويتهن فقط فكان جريج في صومعته فتعرضت له امراة فكلمته فابي اي امتنع فاتت راعيا فامكنته من نفسها فزنا بها فولدت غلاما فقالت ولدته من جريج فاتوه فكسروا صومعته وانزلوه وسبوه وتوضا وفي نسخة اي جريج وصلي ثم اتي جريج الغلام فقال من ابوك يا غلام وفي رواية فطعنه باصبعه فقال الراعي وفي هذا اثبات كرامات الاوليا ووقوع ذلك لهم باختيارهم وطلبهم وهو مذهب اهل الحق فقالوا بعد ان وثبوا اليه يتقبلونه ابني صومعتك بالذهب وفي نسخة من ذهب قال لا الا من طين كما كانت واشار الي الثالث بقوله صلي الله عليه وسلم وكانت امراة ترضع ابنا لها من بني اسرايل فمر بها رجل راكب ذو اشارة بشين معجمة وراء مهملة مخففة

اي صاحب حسن اوهيبة وملبس حسن يتعجب
منه ويشار اليه فقالت اللهم اجعل ابني مثله
فترك ثديها واقبل علي الراكب فقال اللهم
لا تجعلني مثله ثم اقبل علي ثديها يمصه
بفتح الميم قال ابوهريرة راوي الحديث
كاني انظر الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
يمص اصبعه قال في التقريب مصصت
الشي بالكسر وبفتح مصا شربته شربا
دقيقا اه وفي المصباح مصه مصا من باب
قتل ومن باب تعب افصح ومنهم من
يقتصر عليها اه ثم مر بامة زاد في رواية
تضرب فقالت اللهم لا تجعل ابني مثل
هذه فترك ثديها فقال اللهم اجعلني مثلها
فقالت له ولم ذلك اي ما سبب ذلك
وما علته فقال اي الابن الراكب جبار
وفي رواية فانه كافر من الجبابرة وهذه
الامة يقولون سرقت زنيت بكسر التا
فيهما علي الخطاب للمونث وفي رواية سرقت
زنت بتاء التانيث ولم تفعل الجملة حالية
قال في شرح المشارق تكلم الصبي في
هذه القصة يحتمل ان تكون بلا تعقل الخلق

الله

الله التكلم في الجمادات وان يكون عن معرفة
بان خلق الله فيهما الادراك واما تكلم عيسي
عليه الصلاة فلا شك انه كان بادراك كالعاقل
البالغ اه **الحديث السادس**
والثمانون بعد المائة ۞
عن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلي الله عليه يقول ان
رجلا كان مومنا من بني اسرايل نباشا
للقبور يسرق الاكفان حضره الموت فلما
ايس من الحياة اوصي اهله وفي رواية
قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات
فحرقوه الخ اذا انا مت فاجمعوا بفتح الميم
امر من جمع من باب منع اي ضموا لي حطبا
كثيرا واوقدوا فيه نارا حتي اذا اكلت
لحمي وخلصت بفتح اللام اي وصلت الي
عظمي فامتحشت بفتح التا الاولي وهو
الوجه كما قال في التقريب وقيل بالضم
وفي النهاية المحش احتراق الجلد وظهور
العظم وقد محشته النار تمحشه محشا
اه باقتصار اي من باب منع اي احترقت
فخذوها اي العظام المحروقة فاطحنوها

ثم انظروا يوما راحا برا مهملة بعدها الف نحا
مهملة منونة قال في المصباح راح اليوم يروح
روحا من باب قال وفي لغة من باب خاف اذا
اشتد ريحه فهو رايح ويجوز القلب والابدال
فيقال راح كما يقال هار فهو هار اي كثير الريح
فاذروه بهمزة وصل من ذرت الريح الشي
تذروه ذروا نسفته وفرقته اي فرقوه
والقوه في اليم اي البحر وفي رواية ثم اذروا
نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن
قدر الله ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا
من العالمين قال القسطلاني اي لئن ضيق
الله علي بعد له ولا يقال ان جحد بعض
الصفات لا يكون كفرا لان الاتفاق علي جحد
صفة القدرة كفر بلا ريب واحسن الاقوال
انه قال ذلك في حال دهشته وغلبة
الخوف عليه اه ففعلوا ما امرهم به فجمعه الله
تعالي فقال له لم فعلت ذلك قال من خشيتك
اي خوفك فغفر الله له في هذا دلالة علي
ان خشية الله من موجبات المغفرة وقد
انزل الله تعالي في بعض كتبه لا يبكي عبد
من خشيتي الا ابدلته ضحكا في حظيرة

قدسي

قدسي قل للباكيين من خشيتي ابشروا
فانتم اول من تنزل عليه الرحمة اذا نزلت قل
للمريدين من عبادي فاليجالسوا البكايين من
خشيتي لعلي اصيبهم برحمتي اذا رحمت
البكايين قال النضر بن سعيد ما اغرورقت
عين بمايها من خشية الله عز وجل الا حرم
الله جسدها علي النار فان فاضت علي خده
لم يرهق وجهه قتر ولا ذلة يوم القيامة

الحديث السابع والثمانون
بعد الماية ۞

عن ابي هريرة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال كانت بنوا اسرائيل هو يعقوب بن
اسحاق عليهما الصلاة والسلام ومعناه عبد الله
تسوسهم اي تتولي امورهم الانبيا اي
انبياهم صلي الله عليهم وسلم كلما هلك اي
مات نبي خلفه بفتح اللام مخففة اي قام
مقامه نبي يقيم لهم امرهم وانه لا نبي بعدي
وسيكون اي سيوجد خلفا جمع خليفة بمعني
السلطان الاعظم كما في التقريب بعدي
فيكثرون بمثلثة مفتوحة ومثلثة مضمومة
من الكثرة قالوا فما تامرنا اذا كثر الخلفا المودي

ذلك الي التنازع بينهم قال صلي الله عليه وسلم
فوا بضم الفا امر من وفي بالعهد والوعد يفي وفا
واوفي اتمه وحافظ عليه كما في التقريب ببيعة
بفتح البا الموحدة بمعني المبايعة والطاعة
اي حافظوا علي طاعة الاول منهم فالاول
كرره للتاكيد بمعني اقتد وامض عقدت له
الامامة اولا ولا تعتقد وامض بيعة ما دام
الاول اما ما اعطوهم بفتح الهمزة حقهم
من اطاعتهم وارادة الخير لهم فان الله سايلهم
اي سايل الخلفا عما استرعاهم العايد الي ما
محذوف لانه متعد الي اثنين والمعني عن
الذي استرعاهم الله حفظه فالمطلوب منهم
حفظ اموال رعاياهم وجميع مصالحهم فاي
اميرظلمهم فاليصبروا فان الله يساله
عن ذلك وينتقم منه لهم الحديث

الثامن والثمانون بعد المائة ه

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لتتبعن
قال في التقريب المصنف تبعتهم طلبتهم
واتبعتهم علي مثال افعلتهم لحقتهم وقال
الاخفش تبعته واتبعته بمعني مثل

ردفته

ردفته واردفته وقال غيره تبعته في الخير
واتبعته في الشر اه ملخصا من التقريب
سنن بفتحتين كما في التقريب اي طريق
الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع
كناية عن شدة موافقتهم في المخالفات
والمعاصي وهذا من الاخبار بالغيب فهو
من المعجزات وقد اتبع كثير من هذه الامة
الفرس في مراكبهم وملابسهم واقامة شعارهم
في الحروب وغيرها واهل الكتاب في زخرفة
المساجد وتعظيم القبور حتي كاد العوام
يعبدونها وقبول الرشا واقامة الحدود
علي الضعفا دون الاقويا وترك العمل يوم
الجمعة والتسليم بالاصابع وعدم عيادة
المريض يوم السبت والسرور في الخميس
بالبيض وصبغه وعدم امساس الحايض
عجينا وغير ذلك مما هو اشنع وابشع حتي
لو سلكوا اي دخلوا جحر بضم الجيم وسكون
الحا المهملة وجمعه جحره مثل عنبة ضب
حيوان بري يشبه الورل يعيش سبعماية
سنة ولا يشرب ما ويبول في كل اربعين يوما
قطرة ذكره الشمني في المصباح الضب دابة

تشبه الحرذون وهي انواع فمنها ما هو على
قدر الحرذون ومنها آلبرصة ومنها دون
العنق وهو اعظمها ومن عجيب خلقته ان
الذكر له زُبّان والانثى لها فرجان تبيض
منهما والجمع ضباب مثل سهم وسهام واضب
مثل فلس وافلس والانثى ضبة اه ونقل
عن العباب ان الحَرْذون دويبة تشبه
الحربا موشاة بالوان وتكون بناحية مصر اه
وخص جحر الضب بذلك لشدة ضيقه
ورداته ومع ذلك لو دخلوا في مثل هذا
الجحر الضيق الردي لسلكتموه وجاء في رواية
حتى لو ان احدهم جامع امراته في الطريق
لفعلتموه وقد شوهد الزنا في هذا الزمان
في الطريق حتى صار لا ينكر فلا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم قلنا يا رسول الله
اليهود والنصارى اي هم الذين عينتهم
بقولك من قبلكم قال النبي صلى الله عليه وسلم
فمن فمن بالفا وفتح الميم استفهام انكاري
اي فمن غيرهم اي هم لا سواهم وقد جا
تفسير من قبلكم في رواية بفارس والروم
ولا تعارض لاختلاف الجواب باختلاف المقام

فحيث

فحيث فسر اليهود والنصارى فذاك للمتابعة
في الديانات وان اليهود اضل في عدم
العمل بعلمهم والنصارى اضل في العمل بلا علم
يجتهدون في العبادات بلا شريعة وحيث
فسر بفارس والروم فذاك للمتابعة في
الحكم بين الناس وسياسة الرعية **الحديث
التاسع والثمانون بعد المائة**
عن اسامة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون
فاعول من الطعن قال في المصباح الطاعون
الموت من الوبا والجمع الطواعين اه وقال
ايضا الوبا مرض عام يمد ويقصر ويجمع
الممدود على اوبية مثل متاع وامتعة
والمقصور على اوبا مثل سبب واسباب اه
وقال الخليل الوبا هو الطاعون وقيل هو كل
مرض عام يقع بكثير من الناس نوعا واحدا
بخلاف ساير الاوقات فان امراضهم فيها
مختلفة وقيل الطاعون هو الموت الكثير
رجس بالسين المهملة وبالزاي اشهر واعرف
اي عذاب ارسل على طايفة من بني
اسرايل قال ابن مالك هم الذين امرهم الله ان

يدخلوا الباب سجدا فخالفوا امر الله فارسل
الله عليهم الطاعون وقيل زنا رجل منهم بامراة
فارسل الله عليهم الطاعون حتى هلك
منهم في ساعة من النهار سبعون الفا ولم
يرتفع عنهم حتى قتلوا الرجل والمراة او على
من كان قبلكم شك من الراوي فاذا سمعتم
به بارض فلا تقدموا بفتح الدال عليه
اي الطاعون الذي وقع بارض فان الدخول
الى موضع النقم تعرض للهلكة فالمقام
بالموضع الذي لا طاعون فيه اسكن للقلب
فليتادب الشخص بادب الحكمة وهي
الفرار من الهلاك ولايما رضها بالقدر
الذي تضمنته اية قل لن يصيبنا الا ما كتب
الله لنا ولهذا قال عمر لابي عبيدة رضي
الله عنهما حين قال أتفر من قدر الله
يا ابا عبيدة لو غيرك قالها نعم نفر من
قدر الله الى قدر الله واذا وقع بارض
وانتم بها فلا تخرجوا فرارا بكسر الفاء اي
لاجل الهروب منه اي الطاعون قال
بعضهم انما نهي عنه لانه اذا خرج الاصحا
وهلك المرضى لم يبق من يقوم بامرهم

وا

والمعتمد عندنا معاشر الشافعية حرمة
الدخول كالخروج الا لحاجة ذكره شيخنا
الملوي

الحديث التسعون بعد المائة

عن عايشة رضي الله عنها قالت سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن الطاعون
فاخبرني انه عذاب يبعثه اي يرسله
الله على من يشا ممن كان قبلنا كما صرح
بذلك في الحديث وان الله عز وجل جعله
رحمة للمومنين اي وشهادة ليس من احد
يقع الطاعون فيمكث اي يستقر في بلده
اي الطاعون حال كونه صابرا اي موطنا
نفسه على المكث وحال كونه محتسبا اي
طالبا لوجه الله وثوابه وحال كونه يعلم
اي يتيقن انه لا يصيبه من ذلك الا ما
كتب الله له اي قدره عليه ولعله عبر باللام
اشارة الى ان ما يصيبه له ثوابه الا كان
له مثل اجر شهيد وان مات بغير الطاعون
ولو في غير زمنه قال المنه واختار الحافظ
بن حجر ان الميت به لا يسئل بل مقتضى
ما ذكره القرطبي ان ساير شهداء الاخرة

غيره ايضا كذلك وقد عد منهم من يصلي علي
النبي صلي الله عليه وسلم ماية مرة ومن
يقول في مرضه لا اله الا انت سبحانك
اني كنت من الظالمين اربعين مرة وان صح
من مرضه صح مغفورا له ومن يموت
غريبا ومن يموت وهو يطلب العلم

الحديث الحادي والتسعون
بعد المايية

عن عايشة رضي الله عنها ان قريشا
هو النضر ابن كنانة بن خزيمة بن مدركة
بن الياس بن مضر ابن نذار بن معد بن
عدنان ومن لم يلده فليس بقرشي
نقله السهيلي وغيره واصل التقرش
الجمع وتقرشوا تجمعوا وبذلك سميت
قريش وقيل القرش دابة تسكن
البحر تاكل دوابه وبه سمي الرجل قال
الشاعر

وقريش هي التي تسكن البحر
وبها سميت قريش قريشا

ذكره في الصحاح وقال العراقي في
الغنية

اما

اما قريش فالاصح فهر شجاعها والاكثرون النضر
اهمهم اي احزنهم شان بالهمز وتركه اي
حال المراة المخزومية التي سرقت منسوبة
الي مخزوم بن يقظة بفتح التحتية والقاف
وبالظا المشالة بن مرة بن كعب بن لوي
واسمها علي الصحيح فاطمة بنت الاسود
بنت اخي ~~بنت~~ ابي سلمة زوج ام سلمة
وكانت سرقت حليا وكان ذلك في غزوة
الفتح وقتل ابوها كافرا يوم بدر وكان
حلف ليكسرن حوض رسول الله صلي الله
عليه وسلم فقاتل حتي وصل اليه فادركه
حمزة رضي الله عنه وهو يكسره فقتله
فاختلط دمه بالما فقالوا اي قريش
من يكلم فيها اي في شانها ولاجلها رسول
الله صلي الله عليه وسلم فقالوا ومن
يجتري اي يتجاسر عليه بطريق الادلال
الا اسامة بن زيد حب بكسر الحا المهملة
وتشديد البا الموحدة اي محبوب رسول
الله صلي الله عليه وسلم وفي هذه
منقبة ظاهرة لاسامة رضي الله عنه
فكلمه اسامة فقال رسول الله صلي الله

عليه وسلم وفي هذه منقبة ظاهرة لاسامة رضي الله عنه اتشفع الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار اي لا تشفع وفيه النهي عن الشفاعة في الحدود اذا بلغت الامام في حد من حدود الله عز وجل ثم قام فاختطب ثم قال انما هلك الذين من قبلكم وروي النسائي انما هلك بنو اسرايل والحصر على هذه الرواية مخصوص وهو الهلاك بسبب المحاباة في الحدود والاول يخصر هلاكهم في حد السرقة انهم بفتح الهمزة كانوا اذا سرق فيهم الشريف اي كبير القدر باهله او ماله تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اي حقير القدر ورثاثة حاله اقاموا عليه الحد وايم الله هو من الفاظ القسم نحو لعمر الله بفتح همزته وتكسر وهي همزة وصل وقد تقطع كما في النهاية وهمزته وصل وتقطع وتفتح او تكسر والميم مضمومة وحكى الاخفش كسرها مع الهمزة وهو مبتدا خبره محذوف اي ايم الله قسمي لو حرف امتناع لامتناع اي لو ثبت ان فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم

خصها

خصها بالذكر لانها اعز اهله عنده لقطعت يدها ثم امر صلى الله عليه وسلم بقطع يد المراة فقطعت وكان صلى الله عليه وسلم يصلها بعد ذلك ويرحمها

الحديث الثاني والتسعون بعد المائة

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما قال العيني ظرف مضاف الى جملة فيحتاج الى جواب هو قوله خسف به رجل من بني اسرايل او من غيرهم وقيل هو قارون من بني اسرايل ابن عم موسى عليه الصلاة والسلام وقيل عمه يجر ازاره من الخيلا بضم الخا والمد اي التكبر والتبختر اعجابا خسف به فهو يتجلجل بجيمين بينهما لام ساكنة اي يتحرك في الارض وعن ابن فارس هو ان يسيخ في الارض مع اضطراب شديد وتندافع من شق الى شق الى يوم القيامة

الحديث الثالث والتسعون بعد المائة

عن عايشة رضي الله عنهما انها قالت ما خير بالبنا للمفعول ونايب الفاعل قوله

رسول الله صلي الله عليه وسلم بين امرين
اي من امور الدنيا الا اختار ايسرهما اي
اسهلهما وحيث كان المراد بالامرين ما ذكر
لم يشكل قوله ما لم يكن ايسرهما اثما اي
مفضيا الي الاثم وانما يشكل لو كان المخير
هو الله تعالي لانه سبحانه لا يخير في فعل
الاثم وغيره فان كان اي الايسر اثما كان
صلي الله عليه وسلم ابعد الناس منه
وما انتقم اي عاقب رسول الله صلي الله
عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك الاستثنا
منقطع اي لكن اذا انتهكت حرمة الله
بضم الحا المهملة وجمعها حرم مثل غرفة
وغرف اي ما يمتنع فعله قال في المصباح
انتهك الرجل الحرمة تناولها بما لا يحل اه
فينتقم له اي لله بها اي بسببها وامره
صلي الله عليه وسلم بقتل عقبة بن ابي
معيط وعبد الله ابن خطل وغيرهما ممن
كان يوذيه لانتهاكهم حرمات الله تعالي
فلم ينتصروا علي اذاه صلي الله عليه وسلم
وحمل الداودي عدم الانتقام علي ما
يختص بالمال قال واما العرض فقد اقتص

علي

علي من نال منه اه **الحديث الرابع والتسعون
بعد المائة**
عن جابر بن عبد الله قال لما حفر الخندق
حول المدينة وكان الذي اشار به سلمان
الفارسي رضي الله عنه فقال يا رسول الله
انا كنا بفارس اذا حوصرنا خندقنا علينا
فامرنا عليه الصلاة والسلام بحفره وعمل فيه
بنفسه ترغيبا للمسلمين رايت النبي وفي نسخة
رسول الله صلي الله عليه وسلم خمصا اي
ضامر البطن من الجوع كذا في نسخ المولف والذي
في البخاري رايت بالنبي صلي الله عليه وسلم خمصا
فانكفات بالياء وبالهمز اي انقلبت الي امراتي
اسمها سهيلة فقلت هل عندك شي فاني
رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم خمصا
بفتح الخا المعجمة والميم اي ضمور البطن من
الجوع شديدا فاخرجت الي جرابا بكسر الجيم
فيه صاع قال في المصباح صاع النبي صلي الله
عليه وسلم الذي بالمدينة اربعة امداد
وذلك خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وقال
ابو حنيفة انه ثمانية ارطال لانه الذي
تتعامل به اهل العراق وسبب الزيادة ما حكاه

الخطابي ان الحجاج لما ولي العراق كبر الصاع ووسعه
علي اهل الاسواق للتسعير بجمله ما ذكراه ملخصا
من شعير ولنا بهيمة تصغير بهمة بفتح البا وسكون
الها تطلق علي الذكر والانثي من اولاد الغنم
وجمعها بهم مثل تمرة وتمر وجمع البهم بهام
مثل سهم وسهام افاده في المصباح داجن بدال
مهملة اي مقيمة بالبيت فذبحتها وطحنت
اي امرأتي الشعير ففرغت بكسر الزاي اي
اسرعت الي عناقي وهي الداجن المتقدم قال
في التقريب العناق الانثي من ولد المعز ما لم
تستكمل سنة مونثة اه وقطعتها في برمتها
بضم البا قال في المصباح البرمة القدر من الحجر
والجمع برم مثل غرفة وغراف وبرام ايضا اه
ثم وليت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقالت اي امرأتي لي لا تفضحني بفتح التا الفوقية
والضاد المعجمة اي لا تكشف أسري قال في
المصباح فضحته فضحا من باب نفع كشفته
وفي التقريب فضحت الشي افضحه فضحا
كشفته والفضيحة العيب ولا تفضحنا بين
خلقك اي استر عيوبنا ولا تكشفها اه برسول
الله صلي الله عليه وسلم ومن معه فجئت

فسار

فساررته فقلت يا رسول الله ذبحنا بهيمة
لنا وطحنت صاعا من شعير كان عندنا
فتعال انت ونفر معك فصاح النبي صلي
الله عليه وسلم فقال يا اهل الخندق
ان جابرا قد صنع سورا بالضم غير مهموز
اي طعاما يدعو الناس اليه كما في النهاية
او ضيافة كما في القاموس وهذه كلمة فارسية
تكلم بها رسول الله صلي الله عليه وسلم
قاله في التقريب وغيره فحي هلا بكم اي اقبلوا
فقال صلي الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم
بضم اللام اصله تنزلون وفي رواية بالبنا
للمفعول هكذا لا تنزلن برمتكم بفتح اللام ومثله
ولا تخبزن عجينكم قال في المصباح خبزته خبزا
من باب ضرب حتي اجي اي الي ان اجي فجئت
وجا رسول الله صلي الله عليه
وسلم يقدم بضم الدال قال في المصباح قدمت
القوم قدما من باب قتل مثله تقدمتهم
اه ومثله في القاموس اي يتقدم الناس
حتي جئت امرأتي فقالت بك وبك اي فعل
الله بك كذا او فعل بك كذا فقلت قد فعلت
الذي قلت فاخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك

اي دعا بالبركة ثم عمد الي برمتنا فبصق فيه وبارك ثم قال ادع وفي نسخة ادعي فيكون امرا لها خابزة فلتخبز معك واقدحي بالنا والدال المهملة اي اغرفي والمغرفة تسمي المقدحة من برمتكم ولا تنزلوها وهم الف اي عدة من كان معه صلي الله عليه وسلم الف فاقسم بالله لقد اكلوا حتي تركوه وانحرفوا اي مالوا وان برمتنا جملة حالية لتغط بكسر الغين المعجمة اي لتصوت كما هي وان عجيننا ليخبز كما هو وهذه من معجزاته العظيمة واليها اشار العراقي بقوله

واطعم الالف زمان الخندق
من دون صاع وبهيمة بقي
بعد انصرافهم عن الطعام
اكثر مما كان من طعام

الحديث الخامس والتسعون بعد المائة

عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم استعمل رجلا هو سواد بن غزية من بني عدي ابن النجار علي خيبر اسم قرية كبيرة ذات

حصون

حصون ومزارع علي ثمانية برد من المدينة الي جهة الشام فتحت سنة سبع من الهجرة فجاءه بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون نوع جيد من انواع التمر فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم كل وفي نسخة اكل تمر خيبر هكذا يعني جنيبا قال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين وبالثلاثة من غيره فقال لا تفعل بع الجمع بفتح الجيم وسكون الميم بوزن تمس اي التمر الردي ويطلق علي كل نوع من النخل لا يعرف اسمه كما في المصباح بالدراهم ثم ابتع اي اشتر بالدراهم جنيبا لتخرج من الربا المحرم الملعون فاعله

الحديث السادس والتسعون بعد المائة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تزوج النبي صلي الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث الهلالية سنة سبع بعد خيبر وهي احدي امهات المؤمنين الاحدي عشرة المتفق عليهن ست قرشيات واربع عربيات واسرائيلية واحدة فاولهن خديجة وهي ام اولاده صلي الله عليه وسلم الا ابراهيم

فانه من مارية توفيت قبل الهجرة بثلاث
سنين ودفنت بالحجون بوترت رسول عن
خمس وستين سنة ثم تزوج سودة بنت
زمعة بعد عقده على عايشة ودخل بها
قبل عايشة وتوفيت بالمدينة في شوال
سنة اربع وخمسين ثم دخل بعايشة
في المدينة في شوال وهي بنت تسع سنين
ولم يتزوج صلى الله عليه وسلم بكرا غيرها
واحبها صلى الله عليه وسلم اكثر من بقية
نسايه وماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين
وهي وخديجة افضل امهات المومنين
رضي الله عنهن ولبعضهم

فضلى النسا بنت عمران ففاطمة
خديجة ثم من قد برا الله

ثم حفصة بنت عمر سنة ثلاث من الهجرة
ثم ام سلمة هند بعد موت ابي سلمة سنة
اربع ثم ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان
بن حرب سنة ست وتزوج صلى الله عليه
وسلم زينب بنت جحش زوجه الله اياها
فدخل عليها سنة خمس وهي اول من ماتت
بعده صلى الله عليه وسلم منهن بالمدينة

سنة

سنة عشرين وتزوج صلى الله عليه وسلم زينب
بنت خزيمة الهلالية وجويرية بنت
الحارث الخزاعية وتزوج صفية بنت
حيي بن اخطب من نسل هارون صلى الله
على نبينا وعليه الصلاة والسلام سيدة قريظة
والنضير وهي الاسراييلية وتزوج ميمونة
المذكورة وكان حلالا على المعتمد فقول
بن عباس وهو محرم ماول بان المراد في الحرم
مع ان من خصايصه صلى الله عليه وسلم
ان ينكح وهو محرم قال في المصباح واحرم دخل
الحرم واحرم دخل في الشهر الحرام اه ومنه قول
الشاعر قتلوا ابن عفان الخليفة محرما
جعله محرما لانه قتل في ذي الحجة قال المبرد في
ايام التشريق وبنى اي دخل بها اي عليها
قال في المصباح وبنى على اهله دخل بها
واصله ان الرجل كان اذا تزوج بنا للعرس
خبا جديدا وعمره بما يحتاج اليه او بني له
تكريما ثم كثر حتى كني به الجماع وقال بن دريد
بنى عليها وبنى بها والاول افصح هكذا نقله
جماعة وبه يرد قول الجوهري والعامة تقول
بنى باهله وهو خطا اه ويرده ايضا قول

علي رضي الله عنه اردت ان ابتني بفاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
الحافظ بن حجر لا معنى لهذا التغليط لكثرة
استعمال الفصحاء وحسبك بقول عايشة
بني بي ويقول عروة بني بها اه وهو حلال
وماتت بسرف قال في التقريب وسرف
ككتف مكة بين التنعيم وبطن مر وهو الى
التنعيم اقرب هناك اعرس النبي صلى الله
عليه وسلم بميمونة وهناك ماتت ودفنت
ووجدت بخط والدي رحمه الله تعالى
التانيث في سرف اكثر من التذكير وحينيذ
فيجوز الصرف وعدمه وانشد البكري
لعبس الكناني ۞ ۞ ۞

الحمد لله قد امست مجاورة ۞ ۞
۞ اهل العقيق وامسينا على سرف ۞

ويحتمل ان الصرف فيه ضرورة اه بحروفه
وقال والدي في مصباحه وسرف مثال تعب
وفرح موضع قريب من التنعيم وبه تزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة
الهلالية في عمرة القضا سنة سبع وبه بنى
بها وبه توفيت ودفنت اه وكان الذي زوجها

منه

منه العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه
وكانت اختها ام الفضل تحته **الحديث**
السابع والتسعون بعد المائة ۞
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال
بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية
اسم لطائفة من الجيش يبلغ اقصاها
اربعماية قال شيخ الاسلام سميت بذلك
لانها تخرج سرا وتعود للجيش واقلها ماية
واكثرها اربعماية والمراد بها هنا مطلق الجماعة
وقال في المصباح والسرية قطعة من الجيش
فعيلة بمعنى فاعلة لانها تسري خفية
والجمع سرايا وسرايات مثل عطية وعطايا
وعطيات اه واستعمل رجلا من الانصار
هو عبد الله بن حذافة السهمي وامرهم
ان يطيعوه فغضب اي عليهم ولمسلم
فاغضبوه في شي فقال اليس امركم النبي
صلى الله عليه وسلم ان تطيعوني قالوا
بلى قال فاجمعوا بوصل الهمزة حطبا
فجمعوا فقال اوقدوا نارا فاوقدوها فقال
ادخلوها بهمزة وصل فهموا بالدخول
وجعل بعضهم يمسك بعضا ويقولون فررنا

الى النبي صلى الله عليه وسلم من النار فما زا
لوا زالوا حتى خمدت النار قال في التقريب
خمدت النار بالفتح زاد في القاموس الكسر
ووصفه ابو حاتم تخمد بالضم خمودا اذا سكن
لهبها وبقي جمرها حارا فاذا طفئت قيل
همدت اه وقال والده في مصباحه خمدت
النار خمودا من باب قعد ماتت فلم يبق
منها شيء وقيل سكن لهبها وبقي جمرها اه
فسكن غضبه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لو دخلوها اي النار التي اوقدوها
ظانين انها لا تضرهم بطاعتهم اميرهم ما
خرجوا منها لانهم كانوا يموتون ولم يخرجوا منها
الى يوم القيامة او الضمير في قوله دخلوها
للنار التي اوقدوها وفي قوله ما خرجوا منها
لنار الاخرة لانهم ارتكبوا ما نهوا عنه من
قتل انفسهم مستحلين له وعلى هذا ففيه
نوع من انواع البديع وهو الاستخدام قاله
ابن حجر وقال الكرماني والمراد بقوله الى يوم
القيامة التابيد يعني لو دخلوها مستحلين
الطاعة اي للمخلوق في الامر المعروف شرعا

الحديث الخامس والتسعون

بعد

بعد المائة

عن عايشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال مثل بفتح الميم
والمثلثة اي صفة الذي يقرأ القران وهو
حافظ له لا يتوقف فيه ولا يشق عليه
لجودة حفظه واتقانه مع السفرة وخبر
مثل قوله مع السفرة بفتحتين جمع سافر
ككاتب وكتبة قال تعالى بايدي سفرة
كرام اي صفته كونه مع الملائكة سموا
سفرة لانهم يسفرون الى الناس برسالات
الله والمراد انه رفيق لهم وعامل بعملهم
الكرام وفي رواية زيادة البررة اي المطيعين
ومثل اي وصفة الذي يقرأ القران
وهو يتعاهده اي يردده ويكثر تكراره
وهو عليه شديد اي صعب في تلاوته
لضعف حفظه مثل من يحاول عبادة شاقة
يقوم باعبائها مع شدتها وصعوبتها عليه
فله اجران اجر القراءة واجر التعب وليس
المراد ان اجره اكثر من اجر الحافظ بل الاول
اكثر ولذا كان مع السفرة ولمن رجح ذلك
ان يقول الاجر على قدر المشقة لكن لا يسلم

ان الحافظ الماهر حال من المشقة لانه لا يصير
كذلك الابعد عنا كثير ومشقة شديدة
ومثل من يحاول في الثاني كما افاده القسطلاني في

الحديث التاسع والتسعون بعد المائة

عن بن مسعود رضي الله عنه قال قال
النبي صلي الله عليه وسلم من قرا بالايتين
البازايدة وقد جا في رواية قرا الايتين
بجذنهما من اخر سورة البقرة اولهما امن
الرسول الي اخر السورة واخر الاية الاربي
واليك المصير في ليلة كفتاه اي الشر
اوالمكروه او من الشيطان او الافات او اغنتاه
عن قيام الليل او انهما اقل ما يجزي من
القراة في الليل ذكره كلمه في التقريب
وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما
يرفعه ان الله كتب كتابا وانزل منه
ايتين ختم بهما سورة البقرة لا يقران في
دار فيقربها الشيطان ثلاث ليال فاقروهما
وعلموها ابناكم فانهما قران وصلاة ودعا
اه وعن بن مسعود رضي الله عنه
رفعه من قرا خاتمة البقرة اجزات عنه

قيام

قيام ليلته اه

الحديث المتمم مائتين

عن عايشة رضي الله عنها ان النبي
صلي الله عليه وسلم كان اذا اوي اي
لجا الي فراشه بالقصر افصح من مده واما
المتعدي فبا لعكس فاواه الله مده افصح
من قصره وقد حكي اللغتان في كل من اللازم
والمتعدي كما في التقريب كل ليلة جمع
كفيه ثم نفث فيهما قال في المصباح نفث
من فيه نفثا من باب ضرب رمي به
ونفث اذا بزق ومنهم من يقول اذا بزق
ولا ريق معه اه وقال ولده في تقريبه
نفث ينفث وينفث نفثا بصق وقيل
بلا ريق والتفل مع ريق او العكس او هما
سواء اه فقرا فيهما الفا للتعقيب وظاهره
يدل علي انه صلي الله عليه وسلم نفث في
كفيه اولا ثم قرا فاما ان يلتزم ذلك ويقال
لعل السر في تقديم النفث علي القراة
مخالفة السحرة او يقال او لا يقرا ثم ينفث
ويكون الفاء كالفاء في فاذا قرات القران
فاستعذ اي فاذا اراد النفث قرا قل هو الله احد

وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس يمسح بهما اي كفيه ما استطاع من جسده ويبدا بهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات وقد دل هذا الحديث على ان السنة التحصن من الافات عند النوم بقراة ما ذكر ومن الشيطان وفيه تعليم لنا لعصمته صلى الله عليه وسلم منه وقد جا ان من قرا سورة من كتاب الله عند نومه باتت تحرسه

الحديث الاول بعد المائتين

عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفا رضي الله عنهما بن عقيق المزني قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته او جمله شك من الراوي وهي تسير به وهو يقرا سورة الفتح في هذا دليل على جواز قراة القران للراكب وهو يسير او من سورة الفتح شك من الراوي قراة لينة اي فيها ترتيل وتطويل وهو احسن انواع القراة لانه الذي يكون معه التدبر وهو يرجع بضم اليا وتشديد الجيم مضارع رجع مشددا والترجيع ترداد القراة

قال

قال الامام النووي في التبيان اجمع العلما على استحباب تحسين الصوت بالقران ما لم يخرج عن حد القراة بالتمطيط فان خرج حتى زاد حرفا او اخفى حرفا حرم واما القراة بالالحان فقد نص الشافعي رضي الله عنه في موضع على الكراهة وفي موضع اخر قال لا باس به فقال اصحابه ليس على اختلاف قولين بل على اختلاف حالين فان لم يخرج بالالحان عن المنهج القويم جاز والا حرم اه ولانيا في هذا الحديث كان نبيكم حسن الوجه حسن الصوت وكان لا يرجع لان المنفي فيه ترك الترجيع في اكثر الاحيان او المراد لا يرجع قاصدا الترجيع او نحو ذلك

الحديث الثاني بعد المائتين

عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اقروا القران ما ائتلفت اي ما اجتمعت عليه قلوبكم ولم تختلفوا فيه فاذا اختلفتم فيه اي في فهم معناه فقوموا عنه اي تفرقوا لئلا يتمادى بكم الاختلاف الى الشر قال ابن الجوزي كان اختلاف الصحابة يقع في القرات واللغات

فامروا بالقيام عند الاختلاف ليلا يجحد احدهم
مايقروه الاخر فيكون جاحدا لما انزل الله تعالي
اه وقال في شرح المشكاة في معني الحديث
اقراوه علي نشاط منكم وخواطركم مجموعة
فاذا حصلت لكم الملالة وتفرق القلوب
فاتركوه فانه اعظم من ان يقراه احد من
غير حضور القلب اه فالسنة ان لا يتلي
القران الا مع حضور القلب والله اعلم

الحديث الثالث بعد المائتين

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قلت
يا رسول الله اني رجل شاب هو سن قبل
الكهولة واني اخاف علي نفسي العنت
بفتحتين اي الزنا واصله المشقة واطلق
علي الزنا لثبوت العقوبة به دنيا واخري
ولا اجد ما اتزوج به النسا زاد في رواية
فاذن لي اختصي فسكت عني ثم قلت مثل
ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال
النبي صلي الله عليه وسلم يا ابا هريرة
جف القلم بما انت لاق اي نفذ المقدور بما
كتب في اللوح المحفوظ فبقي القلم الذي
كتب به جافا لا مداد فيه لفراغ ما كتب به

قال

قال في التقريب وجفت الاقلام كناية عن
الفراغ من الكاينات وامضايها تمثيلا بفراغنا
من الكتابة ويبس القلم اه فاختص امر من
الاختصا وهو سل الخصية ليستغني عن
النسا قال في المصباح خصيت العبد اخصيه
خصيا بالكسر والمد سللت خصيته فهو خصي
فعيل بمعني مفعول مثل جريح وقتيل والجمع
خصيان اه علي ذلك اي حال استعلايك
علي العلم بان كل شي بقضا الله وقدره
او ذر اي اترك وفي رواية فاقتصر اي
اي اقتصر علي الامر الذي امرتك به او اتركه
وافعل ما ذكرت من الخصا وعلي الروايتين
فليس الامر بالاختصا لطلب الفعل بل هو
للتهديد كقوله تعالي وقل الحق من ربكم فمن
شا فليومن ومن شا فليكفر

الحديث الرابع بعد المائتين

عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل رسول
الله صلي الله عليه وسلم علي ضباعة
بضاد معجمة بعدها موحدة وبعد الالف عين
مهملة بنت الزبير بضم الزاي وهو بن عبد
المطلب جد النبي صلي الله عليه وسلم وهي

بنت عمه صلي الله عليه وسلم ولم يسلم لانه لم يسلم من اعمامه صلي الله عليه وسلم الا حمزة والعباس رضي الله عنهما ودخوله صلي الله عليه وسلم اما للزيارة او للعيادة او لصلة الرحم ولعصمته صلي الله عليه وسلم لم تكن الخلوة محرمة بل عد ذلك من خصايصه فقد قال الحافظ في فتح الباري الذي صح بالادلة القوية ان من خصايصه صلي الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها كما كان يدخل علي ام حرام وينام عندها ويغسل راسه وهي اجنبية منه ذكره شيخنا المدابغي فقال لها لعلك اردت الحج قالت والله لا اجدني اي ما اجد في الاوجعة بكسر الجيم قال الشهاب القليوبي اي متوقعة لحصول مرض في المستقبل بدليل ما بعده فقال لها صلي الله عليه وسلم حجي اي انوي الحج واشترطي التحلل بالمرض اذا حصل وقوله قولي الخ بدل من اشترطي وفي رواية فقولي اللهم محلي بفتح فكسر وعليه اقتصر في التقريب وفي رواية بفتحهما اي مكان تحللي من الاحرام حيث حبستني بفتح الحروف

الثلاثة

الثلاثة الاول وسكون التاء اي العلة هذا هو الرواية ويجوز اسكان السين وفتح التاء واذا نوى الشخص بذلك التحلل صار حلالا به ولا يشترط التحلل به كما افاد ذلك كله العلامة الحلبي في حاشيته علي المنهج وكانت تحت المقداد ابن الاسود يكتب ابن هنا بالالف اذ المقداد ليس ابن الاسود وانما تبناه وابوه الحقيقي عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي وهو من حلفا قريش

الحديث الخامس بعد المايتين

عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يكره ان ياتي الرجل اهله طروقا بضم الطاء المهملة هو القدوم عليهم من سفره ليلا بغتة لطلب عثراتهم كما فسره بقوله يتخونهم كذا في التقريب وقال الشا اي اتيانا في الليل من سفر او غيره علي غفلة وعلة ذلك انه ربما يجد اهله علي غير اهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سببا للنفرة بينهما او يجدها علي حالة غير مرضية والستر مطلوب شرعا

الحديث السادس بعد المايتين

عن بن عباس رضي الله عنهما ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث بضم الميم فغين معجمة فمثناة تحتية ساكنة فمثلثة وهذا هو الارجح في ضبطه كاني انظر اليه يطوف اي يدور خلفها ودموعه تسيل على لحيته يترضاها لتختاره لانها عتقت تحته وهو باق على رقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس عمه رضي الله عنه يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته قال الشهاب بن حجر وتبعه العيني بمثناة فوقية فقط ووقع في رواية بن ماجه لو راجعتيه باثبات يا تحتية ساكنة بعد المثناة وهي لغة ضعيفة اه وتعقب العيني له في ذلك غير ظاهر وقد صح في النسخة اليونانية حذفها قالت يا رسول الله اتامرني قال انما اتشفع قالت فلا حاجة لي فيه

الحديث السابع بعد المائتين

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة

يهود

يهود خيبر وهو مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة كما ذكره القسطلاني ويحبس بكسر البا الموحدة مضارع حبس من باب ضرب اي يحفظ صلى الله عليه وسلم لاهله اي ازواجه وعياله قوت سنتهم تطييبا لقلوبهم وتشريعا لامته ولا يعارضه حديث كان لا يدخر شيئا لغد لان المراد كان لا يدخر شيئا لنفسه بخصوصها وهذا انما المقصود ادخاره للعيال وفي الحديث دلالة على جواز ادخار قوت العيال سنة وجعل بعضهم ما زاد عليها خارجا عن طريق التوكل قال بعض الصوفية ولا باس بادخار القوت لامثالنا لان النفس اذا ادخرت قوتها اطمانت وحقق بعضهم فقال من كانت نفسه غير مطمئنة بالاحوال فهذا شانه ومن كانت نفسه مطمئنة بربها كان غناه وسكونه اليه فلا يلتفت لذلك

الحديث الثامن بعد المائتين

عن الاسود بن يزيد قال في الخميس وفي

سنة خمس وسبعين مات الاسود بن يزيد النخعي
صاحب بن مسعود بالكوفة وكان راسا في العلم
والعمل فقيل كان يصلي في اليوم والليلة
ستماية ركعة النخعي قال سالت عايشة رضي
الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعمل
وفي نسخة يصنع في البيت قالت كان في
مهنة بكسر الميم وفتحها وانكر الاصمعي الكسر
اي خدمة اهله فاذا سمع الاذان خرج
ليقتدي به في التواضع وامتهان النفس
وفي الجامع كان يعمل عمل البيت واكثر ما
يعمل الخياطة قال شارحه فيه دليل على
ان الخياطة صنعة لا دناة فيها وانها لا تخل
بالمروة والمنصب **الحديث التاسع**
بعد المائتين
عن انس رضي الله عنه قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذكروا الله اي اسم الله على
المأكول ندبا على سبيل الكفاية وليأكل
ندبا كل رجل وصف طردي مما يليه فيكره
الاكل مما يلي غيره ونص الشافعي رضي الله
عنه على التحريم محمول على المشتمل على
ايذاء غيره والمراد بغيره ما هو اجنبي منه

اما

اما اهله وبنوه فياكل معهم من حيث شاء اذ لا يلزم
ان يتادب معهم بل هم يتادبون معه فان لم
يفعلوا امرهم بذلك وكذا يكره الاكل من الوسط
والاعلى الا نحو الفاكهة مما يتنقل به وقد
ذكر الناظم جملة من اداب الاكل لا يفتقر اليه
المشروح **الحديث العاشر**
بعد المائتين
عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح
كل يوم اي اكل صباحا قبل ان ياكل شيا بسبع
بزيادة الباء وفي رواية سبع بالنصب
اي تناول على الريق سبع تمرات عجوة
نوع من التمر وفي الفايق هي تمر بالمدينة
من غرس النبي صلى الله عليه وسلم
واجاز في الشواهد اضافة تمرات وتنوينها
مع جر عجوة بيانا والنصب تمييزا قاله
في التقريب وفي بعض النسخ تمرات
من عجوة وقال في الفتح العجوة ضرب
من اجود تمر المدينة واحسنه وقال
الداودي هو من اوسط التمر وقال ابن
الاثير العجوة ضرب من التمر من الصيحاني

يضرب الي السواد وهو مما غرسه النبي صلي
الله عليه وسلم بيده بالمدينة زاد في رواية
من تمر العالية وهي القري التي في الجهة العالية
من المدينة وهي جهة نجد وذلك خاص بها
ويستمر الي الآن لخصوصية في تمرها وفي
رواية بتمر المدينة فيحتمل الاخذ بالاول
ويحتمل التعميم اي تعميم تمر المدينة سوا
العالية وغيرها وهو اكثر فايدة فالتقييد
بذلك خرج مخرج الغالب والتقييد بالسبع
مما لا يستقل قاله الماوردي والنووي وغيرهما
لم يضره ذلك اليوم بالنصب على الظرفية
وفي نسخة في ذلك اليوم سم ولا سحر
قال الشيخ الاجهوري ومفهوم ذلك ان السر
الذي في العجوة من دفع ضرر السحر والسم
يرتفع اذا دخل الليل في حق من تناوله
اول النهار وهل يكون من تناوله اول الليل
كذلك فيرتفع عنه ضرر ذلك الي الصباح
الذي يظهر الاول وهو اختصاص ذلك بالتناول
نهارا وظاهر الاطلاق المواظبة علي ذلك
اه وهذا يقتضي ان من لم يواظب يضره
السم والسحر مع استعمالهما اه ما ذكره الاجهوري

الحد

الحديث الحادي عشر بعد المائتين

عن بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي
الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما
فلا يمسح بالجزم بلا الناهية يده قال في
فتح الباري يحتمل ان يكون اطلق اليد على
الاصابع واراد اصابعه الثلاثة ويحتمل
وهو الاولي ان يكون اراد باليد الكف كلها
فيشمل الحكم من اكل بكفه كلها او باصابعه
فقط او ببعضها ويؤخذ منه ان السنة
الاكل بثلاث اصابع وان كان الاكل بالاكثر
جايز لكنه من الشره وسوء الادب اه وفي
حديث الطبراني عن كعب بن عجرة رايت
رسول الله صلي الله عليه وسلم ياكل باصابعه
الثلاث بالابهام والتي يليها والوسطي ثم
رايته يلعق اصابعه الثلاثة قبل ان
يمسحها الوسطي ثم تليها الابهام قال بعضهم
وكان السر فيه ان الوسطي اكثر تلويثا
فينبغي فيها من الطعام اكثر من غيرها
ولانها لطولها اول ما تنزل في الطعام ويحتمل
ان الذي يلعق يكون بطن كفه الي جهة
وجهه فان ابتدا بالوسطي انتقل الي

السبابة علي جهة يمينه وكذلك الابهام او حتى
يلعقها بفتح اوله قال في المصباح لعقته
العقه من باب تعب لعقا مثل لحسته
باصبع ثم قال ويتعدي الي ثان بالهمزة
فيقال العقته العسل فلعقه او يلعقها
بضم اوله من الرباعي اي يلعقه غيره ممن
لا يتقذر ذلك كزوجته وجاريته وولده
وخادمه وبين سر ذلك حديث الترمذي
اذا اكل احدكم طعاما فليلعق اصابعه فانه
لا يدري في اي الطعام تكون البركة اي
هل تلك البركة فيما اكل او فيما بقي اسفل
القصعة او في اللقمة الساقطة فينبغي
المحافظة علي هذا الكل لتحصيل البركة
ولا ينافي ذلك اعطا يده لغيره يلعقها
لانه من التشريك فيما فيه البركة والمراد
بها ما يحصل منه التغذية وتسلم عاقبته
من الاذي ويتقوي علي الطاعة الحديث
الثاني عشر بعد المائتين
عن ابي ثعلبة واسمه جرثوم كان ممن
بايع تحت الشجرة وضرب له صلي الله عليه
وسلم سهمه يوم خيبر وارسله الي قومه

فا

فاسلموا نزل الي الشام ومات اول امرة معاوية
وقيل في اول امرة يزيد وقيل في اول
امرة عبد الملك سنة خمس وسبعين
الخشني بضم الخا المعجمة وفتح الشين المعجمة
ايضا نسبة لخشين بطن من قضاعة
وقد تكرر ذكر هذا الحديث في كتاب
البخاري مع اختلاف في اللفظ دون المعني
ولهذا اختلف نسخ هذا المختصر وكلها صحيح
قال قلت يا نبي الله انا يعني نفسه وقومه
بارض قوم يعني بالشام وكان جماعة من
قبايل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا
اهل الكتاب وفي نسخة من اهل الكتاب
ناكل وفي نسخة افناكل في انيتهم وارض
اي وبارض صيد اي ذات صيد اصيد
بقوسي جملة مستانفة لا محل لها من
الاعراب اي اصيد فيها بسهم قوسي واصيد
بكلبي المعلم والذي ليس بمعلم فاخبرني
ما الذي يصلح لنا من ذلك فقال اما
ما ذكرت انك بارض قوم اهل الكتاب
فان وجدتم وفي رواية وجدتم اي انت
وقومك غير انيتهم فلا تاكلوا فيها ند با

خلافا لابن حزم حيث قال لا يجوز استعمال انية
اهل الكتاب الا بشرطين ان لا يجد غيرها
وان يغسلها وان لم تجدوا فاغسلوها ندبا
ان لم تعلموا النجاسة والا فوجوبا وكلوا فيها
واما ما ذكرت انك بارض صيد وفي رواية
وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل
وما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل
وفي هذا مشروعية التسمية وهي محل
وفاق وانما الخلاف في انها شرط في حل الاكل
اولا فذهب الى الاول احمد في الراجح عنده
وذهب ابو حنيفة ومالك والجمهور الى
الجواز عند السهو ~~وذهب ابو حنيفة ومالك~~
~~والجمهور الى الجواز عند السهو~~ وذهب الى
الثاني الشافعي في جماعة وهي رواية عن
مالك واحمد فلا يضر ترك التسمية افاده
القسطلاني وما صدت بكلبك المعلم فاذكر
اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك الذي
ليس معلما فادركت ذكاته فكل الحديث
الثالث عشر بعد المائتين ه
عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله
عنها قالت ذبحنا وفي رواية نحرنا على عهد

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في عصره
وزمانه فرسا يطلق على الذكر والانثى
من الخيل وضمير الفاعل يعود على الذي
باشر الذبح منهم وانما اتى بضمير الجمع لكونه
عن رضي عنهم كما قاله القسطلاني ونحن
في المدينة فاكلناه زاد الدارقطني نحن
واهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم
ففيه اشعار بان النبي صلى الله عليه وسلم
اطلع على ذلك واقره وقول الصحابي كنا
نفعل كذا على عهده صلى الله عليه وسلم
له حكم المرفوع على الصحيح الحديث
الرابع عشر بعد المائتين ه ه
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم ينهى ان تصبر وفتح
الموحدة قال في المصباح وكل ذي روح يوثق
حتى يقتل فقد قتل صبرا اه اي تحبس
بهيمة قال في المصباح البهيمة كل ذات
اربع من دواب البر والبحر وكل حيوان
لا يميز فهو بهيمة اه او غيرها كالادمي
فاو للتنويع الحديث الخامس
عشر بعد المائتين ه ه ه

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر بضمتين جمع حمار اي الاهلية قال الشيخ الاجهوري وليست الحمر الاهلية مما تكرر نسخه كما توهمه بعضهم والذي تكرر نسخه اربعة نظمها الحافظ السيوطي فقال ه

واربع تكرر النسخ لها جاءت بها النصوص والاثار
لقبلة ومتعة وخمرة كذا الوضو مما تمس النار

وقوله لقبلة متعلق بجاءت اه وفيه نظر فقد ذكر السيوطي نفسه لحوم الحمر الاهلية فقال قال ابن العربي نسخ الله القبلة مرتين ولا احفظ رابعا وقال ابو العباس العوفي رابعها الوضو مما مست النار ثم قال وقد نظمت ذلك فقلت واربع الخ اه ثم قال اعني الاجهوري وصورة المتعة ان يقول الرجل للمرأة اتمتع بك مرة كذا بكذا من المال من غير ولي ولا شهود ولا صيغة نكاح وقد يطلقها الفقها على النكاح الموقت مع كونه بولي وشهود وصداق وصيغة وليس بمراد هنا وقد وقع فيها النسخ اكثر من مرتين فانها كانت جايزة في صدر الاسلام ثم حرمت سنة سبع ثم حلت

يوم خيبر سنة ثمان ثم حرمت ابدا انتهى ورخص اي اذن كما صرح بذلك في روايات والاذن الاباحة العامة لا لخصوص الضرورة فتظهر الاستدلال بذلك على الحل مطلقا ومن منع قال ان الرخصة استباحة محظور مع قيام المانع وهو انما رخص لهم صلى الله عليه وسلم فيها بسبب المجاعة التي اصابتهم بخيبر فلا يدل ذلك على حلها مطلقا وقد علمت جوابه في لحوم الخيل واما خبر خالد في النهي عن اكل لحومها فقال الامام احمد وغيره منكر وقال ابوداود منسوخ

الحديث السادس عشر بعد المائتين

عن ابي ثعلبة جرثوم الخشني نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن اكل كل ذي ناب هو السن الذي يلي الرباعيات قال ابن سينا ولا يجتمع في حيوان ناب وقرن معا اه والمراد ماله ناب من السباع جمع سبع بضم البا مثل رجل ورجال واسكانها لغة وهي الفاشية عند العامة وتجمع على اسبع مثل فلس وافلس وقد روي بالافراد على ارادة الجنس والمراد به كل ماله ناب يعدو به

ويفترس كاسد ونمر وذيب ودب وفيل وقرد وكلب وخنزير وفهد وابن اوي وهرة وان كان له ناب لا يعد وابه فليس سبعا بهذا المعنى كالثعلب والضبع كما في المصباح وغيره من كتب اللغة وكذا يحرم من الطير ماله مخلب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وهو للطير كالظفر لغيره لكنه اغلظ واحد منه كصقر وشاهين ونسر وعقاب وجميع جوارح الطير

الحديث السابع عشر بعد المائتين

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة بتشديد اليا وتخفيف فقال صلى الله عليه وسلم هلا استمتعتم اي انتفعتم باهابها هو الجلد قبل ان يدبغ والجمع اهب بضمتين على القياس مثل كتاب وكتب وبفتحتين على غير قياس قال بعضهم وليس في كلام العرب فعال يجمع على فعل بفتحتين الا اهاب واهب وعماد وعمد ذكره في المصباح والانتفاع به انما يكون بعد الدبغ وهو نزع الفضلات كالدم واللحم بحريف طاهر او نجس كقرظ وذرق طير بحيث لو نقع الجلد في الماء لم

يعد

لم يعد له النتن والفساد فيطهر الجلد بذلك دون الشعر لكن يعفى عن قليله وخرج بالدبغ تجميده وتمليحه وتشميسه ونحوها فانها لا تطهره قالوا انها ميتة قال انما حرم بفتح اوله وضم ثانيه وفي رواية حرم بضم ثم كسر مشددا من الميتة اكلها بفتح الهمزة وما احسن قول صاحب الزبد

وجلد ميتة سوى خنزير برئ
او كلب ان يدبغ بحريف طهر

الحديث الثامن عشر بعد المائتين

عن ميمونة بنت الحارث ام المومنين رضي الله عنها خالة ابني عباس وخالد بن الوليد رضي الله عنهم ان فارة بالهمز ويجوز تسهيل همزها بالابدال قاله في التقريب وقعت في سمن فماتت اي فيه فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها اي انتجس السمن فتمنع اكله ام لا فقال صلى الله عليه وسلم القوها وما حولها منه وكلوه اي السمن الباقي وهذا يدل على ان السمن كان جامدا لانه لا يمكن طرح ما حولها من المائع الذائب

الحديث التاسع عشر بعد المائتين

عن البرا بن عازب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى
ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي
اي صلاة العيد بحذف ان قبل نصلي قاله
في الكواكب هو نحو تسمع بالمعيدي خير من
ان تراه في نفعه يراد او تنزيل الفعل منزلة
المصدر ثم نرجع اي من المصلى الى المنزل
فننحر ما شانه ان ينحر ونذبح ما من شانه
ان يذبح من الاضحية من فعله اي فعل ما
ذكر من تاخير النحر عن الصلاة فقد اصاب
سنتنا اي طريقتنا ومن ذبح قبل فانما هو
لحم قدمه لاهله ليس من النسك اي العبادة
يعني الاضحية في شي زاد البخاري فقام
ابو بردة بكسر بضم الموحدة وسكون الرا هو
هاني بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية
ونسخة بن دينار تحريف وقد ذبح فقال
يا رسول الله ان عندي جذعة اي من
المعز وهي ما طعن في السنة الثانية ولا
يجزي المعز دون سنتين فقال صلى الله عليه وسلم

اذبحها

اذبحها ولن تجزي بفتح الفوقية اي لا تصح ان
تكون ضحية عن احد بعدك فهي خصو
صية له

الحديث العشرون بعد المائتين

عن عايشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل عليها وحاضت
اي وقد حاضت بسرف قبل ان تدخل مكة
بفتح السين المهملة وكسر الرا موضع قريب
من التنعيم وبه تزوج رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم ميمونة الهلالية
في عمرة القضا سنة سبع وبه بني بها وبه
توفيت ودفنت قاله في المصباح وقال ولده
في التقريب نقلا عن والده ان التانيث
في سرف اكثر من التذكير ورجح فيجوز الصرف
وعدمه اه والحيض لغة سيلان الدم من
قولهم حاض الوادي اذا سال وقيل من الاجتماع
لاجتماع الدم وشرعا دم جبلة اي تقتضيه
الطباع السليمة يخرج من اقصى رحم المراة
في اوقات مخصوصة وما دامت المراة حية
فحيضها ممكن كما قاله الحاوي وقال المحاملي اخره
ستون سنة ونظم بعضهم من يحيض من الحيوانات

فقال

ثمانية في جنسها الحيض يثبت
ولكن في غير النسا لا يوقت
نسا وخفاش وضبع وارنب
وناقة مع وزغ وحجرة كلبة

والحجرة الانثي من الخيل ولا يتعلق بحيض غير النسا حكم وهي تبكي جملة حالية فقال صلي الله عليه وسلم مالك انفست بفتح النون قال الامام النووي هو المعروف في الرواية والمشهور في اللغة وقال القاضي روايتنا فيه في مسلم بضم النون وهي رواية اهل الحديث وذلك صحيح وعن الاصمعي الوجهان في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد واصله خروج الدم ذكر ذلك في التقريب والمعني احضت قالت نعم وهذه احد اسما الحيض ومنها الطمث بالمثلثة او بالسين المهملة بدلها والضحك والاكبار بكسر الهمزة والاعصار والعراك بكسر العين المهملة والفراك بالفا قال صلي الله عليه وسلم للتسلية لها رضي الله عنها ان هذا اي الحيض امر كتبه اي قضاه الله علي بنات

ادم

ادم قال الشيخ الاجهوري وهل اول من امتحنت به حوي لاعانتها ادم علي اكل الشجرة عقوبة لها واقترفي بناتها او لكسرها شجر الحنطة او لمعا قبتها الحية بسلب قوايمها او اول الممتحن به نسا بني اسرايل لفجرة من احدهن اقوال اهـ وجمع بين هذه الاقوال بان اول من حاض مطلقا حوي لارتكابها هذه الخلال ثم ظهر في بنات بني اسرايل وشاع فيهن بسبب فجور امراة منهن فاقضي ما يقضي اي افعلي ما يفعل الحاج غير انه لا تطوفي بالبيت لا زايدة مثلها في قوله تعالي ما منعك ان لا تسجد بدليل ما منعك ان تسجد اي غير ان تطوفي لتوقف الطواف علي الطهارة كالصلاة قالت عايشة رضي الله عنها فلما كنا بمني اتيته بالبنا للمفعول اي جي لي بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا ضحي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ازواجه باذنهن اذ لا تصح تضحية الانسان عن غير بلا اذن منه بالبقر وفيه الاكل منه

الحديث الحادي والعشرون
بعد المايتين

عن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف
وفتحها نفيع بن الحارث رضي الله عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ان
الزمان وفي نسخة الزمان باسقاط ان
قال في المصباح الزمان مدة قابلة للقسمة
ولهذا يطلق علي الوقت القليل والكثير
والجمع ازمنة والزمن مقصور منه وجمعه
ازمان مثل سبب واسباب وقد يجمع علي
ازمن اه قد استدار اي دار زمان السنين فيه
زايدة يعني رجعت شهوره الي ما كانت
عليه من حرمة وغيرها قال تعالي ان عدة
الشهور عند الله الاية وبطل ما كانت
عليه من الجاهلية من تاخير حرمة شهر
من الاشهر الحرم الي غيره وهو النسي
التي ذكره الله تعالي قال في التقريب
استدار بمعني دار ومنه استدار الزمان
حتي وافق وقت الحج في ذي الحجة كانوا يوخرون
المحرم الي صفر وهو النسي ليتقاتلوا فيه
ويفعلون ذلك سنة بعد سنة فينتقل المحرم
من شهر الي شهر حتي يجعل في جميع شهور
السنة وفي تلك السنة عاد الي زمنه المخصوص

به قبل

به قبل النقل ودارت كهيئتها ام كهيئته
اي كحالته الظاهرة يوم خلق السموات
والارض السنة اثني عشر شهرا منها اربعة
حرم ثلاث متواليات ذو القعدة بفتح
القاف وذو الحجة بكسر الحا علي الافصح فيهما
والي هذا اشار بعضهم بقوله

والفتح في قاف لقعده صححوا
والكسر في حا لحجة رجحوا

ورجب مضر بضم الميم وفتح المعجمة وهو
مضر بن نزار ابن عدنان وبه سميت القبيلة
وهي المرادة هنا ماخوذ من قولهم لبن ماضر
ومضير اي حامض اطلق عليه ذلك لشدته
كما في المصباح وانما اضاف رجب اليهم لانهم
كانوا يحافظون علي تحريمه اشد من محافظة
ساير العرب عليه ووصفه بقوله بين جمادي
وشعبان تاكيدا وازالة للريب الحادث
فيه من النسي قال ابن الانباري واسما
الشهور كلها مذكرة الا جماديين فهما مونثان
تقول مضت شهر جمادي بما فيها فان جا
تذكير جمادي في شعر فهو ذهاب الي معني
الشهر وقال الزجاج جمادي مونثة والتذكير

للاسم فان ذكرت في شعر فانما يتقصد بها
الشهر وهي غير مصروفة للتانيث والعلمية
والجمع على لفظها جماديات واذا اضيفت
قلت شهر جمادى وشهرا جمادى فالاولى والاخرة
صفة لها والاخرة بمعنى المتاخرة ولا يقال
جمادى الاخرى لان الاخرى بمعنى الواحدة
فيتناول المتقدمة والمتاخرة فيحصل
اللبس فقيل الاخرة لتختص بالمتاخرة
وحكى ان العرب حين وضعت الشهور
وافق الوضع الازمنة فاشتق للشهور معان
من تلك الازمنة ثم كثر حتى استعملوها
في الاهلة وان لم توافق ذلك الزمان
فقالوا رمضان لما ارمضت الارض من شدة
الحر وشوال لما شالت الابل باذنابها
للطروق وذو القعدة لما ذللوا القعدان
للركوب وذو الحجة لما حجوا والمحرم لما حرموا
القتال او التجارة وصفر لما غزوا وتركوا
ديار القوم صفرا وشهرا ربيع لما اربعت
الارض وامرعت وجمادى لما جمد الماء ورجب
لما رجبوا الشجر وشعبان لما شعبوا العود
اه مصباح اي شهر هذا قال البيضاوي

يريد

يريد بذلك تذكارهم حرمة الشهر وتقريرها
في نفوسهم ليبني عليها ما اراد تقريره
وفي قولهم قلنا الله ورسوله اعلم مراعاة
للادب وتحرز عن التقدم بين يدي الله
ورسوله وتوقف فيما لا يعلم الغرض من
السوال عنه فسكت حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه قال اليس ذو الحجة قلنا
بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله
اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه قال اليس البلدة بسكون
اللام وهي مكة التي جعلها الله تعالى حرما
قال في التقريب البلدة والبلد واحد
البلاد وقال الازهري البلد كل موضع
مستحيز عامر من الارض او غير عامر من الارض
او غير عامر خال او مسكون والطائفة منها
بلدة اه وقال والده في مصباح البلد
يذكر ويونث والجمع بلدان والبلدة البلد
وجمعها بلاد مثل كلبة وكلاب قال فاي
يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت
حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه
قال اليس يوم النحر اي الذي ننحر فيه

الاضاحي في ساير الاقطار والبلد ايا يمني قلنا
بلي قال فان دماكم اي سفكها واموالكم اي تناولها
قال محمد هو ابن سيرين واحسبه بفتح السين
ويجوز كسرها قال في المصباح وحسبت زيدا
قايما احسبه من باب تعب في لغة جميع العرب
الا بني كنانة فانهم يكسرون المضارع مع
الماضي ايضا على غير قياس حسبانا بالكسر
بمعني ظننت اي اظن ان ابا بكرة قال
واعراضكم اي تمتهنها عليكم اي على بعضكم
حرام قال ابن عرفة نقل الاصوليون
اجماع الملل على حفظ الاديان والنفوس
والعقول والاعراض والاموال اه كحرمة
يومكم هذا اي بلدكم هذا في شهركم هذا
وستلقون ربكم فيسالكم عن اعمالكم افلا
وبنسخة الا ترجعوا بعدي اي بعد موتي
ضلالا بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام جمع
ضال اي مايلين عن طريق الحق الا ليبلغ
اي يوصل الشاهد اي الحاضر الغايب
فلعل بعض من يبلغه اوعي اي احفظ
له من بعض من سمعه قال في المصباح
وعيت الحديث وعيا من باب وعد حفظته

وتد

وتدبرته اه ثم قال صلى الله عليه وسلم
الا هل بلغت اي بلغتكم ما امرت بتبليغه
اليكم الا هل بلغت قالها مرتين **الحديث**
الثالث والعشرون بعد المايتين
عن علي رضي الله عنه اتي بضم
الهمزة مبنيا للمفعول اي جي له على باب
الرحبة بفتح البا الموحدة قال يس
رحبة ورحاب كرقبة ورقاب اه ويجوز
تسكينها وهي الساحة المتبسطة والمراد
رحبة الكوفة فشرب حال كونه قايما فقال
ان ناسا قال في المصباح الناس اسم وضع
للجمع كالقوم والرهط وواحده انسان من
غير لفظه مشتق من ناس ينوس اذا
تدلي وتحرك فيطلق على الجن والانس
قال تعالى الذي يوسوس في صدور الناس
ثم فسر الناس بالجن والانس فقال من
الجنة والناس وسمي الجن ناسا كما سموا
رجالا قال تعالى وانه كان رجال من الانس
يعوذون برجال من الجن وكانت العرب
تقول رايت ناسا من الجن ويصغر الناس
على نويس لكن غلب استعماله في الانس اه

يكره احدهم ان يشرب وهو قايم لما سمعوه من النهي عن ذلك المحتمل للتحريم مع ان الصواب حمله على كراهة التنزيه ثم اشار الى علة فعله ذلك قايما بقوله واني رايت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت من الشرب قايما لبيان الجواز وما كان كذلك لا يكون مكروها بل يجب عليه عليه الصلاة والسلام وقد كان اكثر شربه جالسا وكذا كان اكثر اكله وانشد الحافظ بن حجر ش

اذا اردت تشرب فاقعد تتبع ش
بسنة صفوة اهل الحجاز ش

وقد صححوا شربه قايما ش ولكنه لبيان الجواز

وقال العراقي في الفية السيرة ش

يشرب قاعدا او من قيام ش لعارض كزمزم الحرام
وشربه من قربة معلقة ش دل به للرخصة المحققة

وللشرب قايما افات منها انه لا يحصل به الري التام وانه ينزل بسرعة الى المعدة فيخشى منه ان يبرد حرارتها ويسرع النفوذ الى اسافل البدن بغير تدريج وذلك يضر الشارب اما اذا فعله لحاجة او نادرا فلا باس به وقال الحافظ السيوطي الحكمة في النهي

عن

عن الشرب قايما انه يورث دا في الجوف اهـ ولا يعترض على هذا بالعادة فان العادة طبع ثان **تتمة** نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح وهو بضم المثلثة الكسر منه وفي معناه الاكل من موضع الكسر منه وعن النفخ في الشراب فقد روى البزار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الطعام والشراب وفي هذا كراهة النفخ في الطعام والشراب ليبرد بل يرفع يده منه ويصبر حتى يسهل اكله

الحديث الثالث والعشرون بعد المائتين ش

عن ابي هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم السقا والقربة بكسر السين المهملة والمد بوزن كسا قال المص هو الوعا الصغير من الجلد والقربة الوعا الكبير منه اهـ وفي مختصر النهاية السقا ظرف الما من الجلد جمعه اسقية اهـ وفي المصباح السقا يكون للما واللبن اهـ قال الخطابي

وانما كره الشرب من فم السقا لاحتمال ان يكون
فيه اذى اي كعلق اوغيره فيدخل جوفه
لعدم رويته فاستحب له ان يشرب في انا
يبصر ما فيه والعلة في ذلك ما ورد ان رجلا
شرب من في سقا فانساب في بطنه ثعبان
وانه قد ينتنه لانه قد يكون في بعض
افواه الناس بخر فيتعلق في القربه
منه شي فيعافه الشارب واخذ من العلة
الاولى انه لو ملا السقا وهو يشاهد الما
الداخل واحكم ربطه ثم شرب منه انه
لا يتناوله النهي ومن الثانية ان النهي
خاص بمن شرب فتنفس داخله او باشر بفمه
باطن السقا فلو صب من فم السقا داخل
فمه من غير مماسة فلا افاده القسطلاني
قلت وقد ينازع في ذلك بان العلة مجموع
الامرين لا احدهما بخصوصه فتامل ونهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم تنزيها
ان يمنع الرجل جاره ان يغرز بكسر
الرا مضارع غرز من باب ضرب اي يثبت
خشبه مفرد منون اوجمع مضاف الى الضمير
بالوجهين في مسلم عن القاضي والنووي

واختلف من قبلهما من المحدثين في الارجح
قاله في التقريب في جداره اي الرجل

الحديث الرابع والعشرون
بعد المائتين

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لن يدخل احدا عمله الجنة قالوا ولا انت
يا رسول الله قال ولا انا ادخل بعملي الجنة
وقد استشكل هذا بقوله تعالى وتلك
الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون
واجيب بان محمل الاية المنازل اي
اورثتم منازلها لان درجاتها متفاوتة
ومحل الحديث على اصل الدخول او بان
البا للبدل اي بدل عملكم واما قوله تعالى
ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون فهو مجمل بينه
هذا الحديث فالمعنى ادخلوا منازلها وقصورها
بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله
عليكم ثم ان نوال المنازل بالرحمة كما ان
اصل دخولها بالرحمة حيث الهم العاملين
ما نالوا به ذلك ولا يخلو شي من مجازاته
تعالى لعباده من رحمته وتفضله لا اله الا هو

له الملك وله الحمد افاده المعلم رحمه الله تعالى الآن يتغمدني اي يلبسني ويسترني ماخوذ من غمدت السيف اي البسته غمده وغشيته بفضل اي زايد رحمته اي رحمته الزايده وفي نسخة بفضله ورحمته وفي رواية الا ان يتداركني الله برحمته فسددوا اي اقصدوا السداد بالفتح واعملوا به في الامور وهو القصد فيها دون التفريط والغلو قاله في التقريب وقاربوا قال في التقريب اي اقتصدوا ولا تغلوا ولا تقصروا اهـ والمراد ان لا تجهدوا ولا تتعسفوا في العبادة ليلا يفضي بكم ذلك الى الملل فتتركوا العمل ولا يتمنين وفي رواية لا يتمن بحذف النون والتحتية احدكم الموت لضر نزل به من نحو فاقة وعدو فيكره ذلك اما اذا خاف ضررا او فتنة في دينه فلا كراهة فيه وعلى هذا يحمل ما جا عن السلف رضي الله عنهم في ذلك اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما مسيئا روي بالنصب على تقدير عامل اي اما ان يكون محسنا الخ وبالرفع فلعله ان يستعتب اي يرجع عن الاساة ويلوم نفسه ويطلب الرضى

قاله

قال في التقريب الحديث الخامس والعشرون بعد المايتين

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الشفا في ثلاثة اي في واحد منها بدليل ان في رواية بالعطف باو وظاهر الحديث شموله للمريض من وغيره وقد جا من طريق شفا امتي في ثلاث وظاهره ايضا ان ذلك شفا من كل دا وهو اولى من تخصيص الاطبا له ببعض الامراض وهذا اذا كانت له نية صالحة وفعله على وجه التداوي اما الذي ياخذه على سبيل التجربة او الشك فلا تزيده الا شدة لاية وننزل من القرآن ما هو شفا ورحمة للمومنين وقوله شربة عسل بدل من ثلاثة والمراد به عسل النحل وهو مسهل للاخلاط البلغمية وعند ابي نعيم في الطب من حديث ابي هريرة وابن ماجة من حديث جابر بسند ضعيف عندهما رفعاه من لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم بلا افاده القسطلاني وشرطة بفتح الشين المعجمة محجم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد به

هنا الحديدة التي شرط بها موضع الحجامة وكية بفتح الكاف نار وفي رواية كية بنار وفي الحديث في الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون وانهي بفتح الهمزة والهاء امتي نهي تنزيه عن الكي لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم ولانهم كانوا يرون انه يحسم اي يقطع الدا بطبعه فيبادرون اليه قبل حصول الاضطرار اليه فنهي عنه لذلك رفع اي اسند الحديث بن عباس الي النبي صلى الله عليه وسلم

الحديث السادس والعشرون بعد المائتين

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة السودا شفا من كل دا قال الش الاجهوري هذا عام يريد الخصوص اي كل دا يحصل من الرطوبة والبرودة والبلغم لانها حارة يابسة واجودها الوزني اهـ والاولى العموم على ما مر لا السام بالمهملة وتخفيف الميم قال بن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والسام الموت والحبة السودا

الشونيز

الشونيز فارسية تكلمت بها العرب بشين معجمة مضمومة فواو ساكنة بعدها نون مكسورة فتحتية فمعجمة وقيده القاضي بالفتح ويقال له ايضا شونوز وشينيز ذكر ذلك كله في التقريب وقد قال ايمة الطب ان طبع الحبة السودا حار يابس وهي مذهبة المنفخ نافعة من حمى الربع والبلغم مفتحة المسدد محففة لبلة المعدة واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالما الحار اذابت الحصاة وادرت البول والطمث واذا نقع منها سبع حبات في لبن امراة وسعوط بها صاحب اليرقان افادته واذا شرب منها وزن مثقال بما افاد من ضيق النفس نقله القسطلاني وفي بعض كتب المطلب انها تنفع من الزكام البارد وخصوصا اذا قليت وجعلت في خرقة كتان ويطلى بها على جبهة من به صداع بارد وتقتل الديدان ولو طلي بها على السرة ودخانها تهرب منه الهوام ذكره الش

الحديث السابع والعشرون بعد المائتين

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا عدوى قال في التقريب
اعدى الصاحب الصاحب اكسبه مثل ما به
وقال الشاعر كذاك قرين السوء يعدي قرينه
وكانت الجاهلية تزعم وتعتقد ان المرض
والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى
فقال صلى الله عليه وسلم لا عدوى يحتمل
النهي عن قول ذلك ويحتمل النفي لحقيقته
كما قال لا يعدي شيء شيئا ومن اعدى الاول
وكلاهما مفهوم من الشرع والسببية غير
ممتنعة في الطبع فلهذا اورد لا يورد ممرض
على مصح اه والمعنى لا سراية لمرض عن صاحبه
الى غيره ولا طيرة بكسر الطاء وفتح الياء التحتية
وقد تسكن قال في التقريب والطيرة كعنبة
وقد تسكن حكاه الفراء وغيره والطاير
والطير المشؤوم عندهم لانهم يتطيرون
بزجر الطير والعيافة فاعلمهم ان الطيرة
باطلة اه ولا هامة بفتح الميم مخففة من
طير الليل وهو الصدى والجمع هام وكانت
العرب تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك
بثاره تصير هامة فترفرف عند قبره
فتصيح على قبره تقول اسقوني اسقوني

فاذا

فاذا ادرك بثاره طارت وقال بعضهم يخرج من
راسه دودة فتنسلخ عن طاير ينفعل ذلك
فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اعتقاد
ذلك قال القاضي واليه ذهب غير واحد
منهم ابو عبيد والحربي وقال مالك اراها
الطيرة التي يقال لها الهامة وقد يحتمل انه
اراد التطير بها ايضا فان العرب كانت
تتطير بها ومنهم من كان يتيمن بها وحكى عن
ابن الاعرابي كانت العرب تزعم ان عظام
الموتى تصير هامة ويسمون الطاير الذي
يخرج من هامة الميت الصدا وفي النهاية
الهامة اسم طاير كانوا يتشاءمون بها وهي
من طير الليل وقيل هو البومة قاله في
التقريب ولا صفر بفتح الصاد المهملة والفا
وهو دابة في البطن تؤذي الجائع وفي
الفائق انها دود يقع في الكبد وفي شرا
سيف الاضلاع فيصفر عنه الانسان جدا
ويقال انه يلحس الكبد حتى تقتله وسئل
رؤبة عنها فقال هي حية تكون في البطن
تصيب الماشية والناس وهي اعدى من
الجرب عند العرب اه فابطل رسول الله صلى الله

عليه وسلم ذلك بقوله لا صفر اهو تاخير الجاهلية
المحرم الى صفر ويجعلون صفرا هو الشهر الحرام
وهو النسيء وفي سنن ابي داود انهم كانوا
يتشاءمون بدخول صفر اي لما يتوهمون
ان فيه تكثر الدواهي والفتن وزاد في
رواية ولا غول قال النووي كانت العرب
تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جنس
من الشياطين تتراءى للناس وتتغول
تغولا اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق
وتهلكهم فابطل عليه الصلاة والسلام
ذلك وقال اخرون ليس المراد من الحديث
نفي وجود الغول وانما نفي تشكلها بالصور
المختلفة واغتيالها وفي حديث لا غول
ولكن السعالي قال العلما وهم سحرة الجن
اي لكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل
وروى ابو الشيخ في العظمة انه عليه
الصلاة والسلام سئل عن الغيلان فقال
هم سحرة الجن وعن بعضهم انه سلك طريقا
بعد ما نهي عن سلوكها لان فيها غولا
فراى امراة على سرير عليها ثياب معصفرة
وعندها قناديل قد عتقه قال فاخذت

في

في قراءة يس فطفيت قناديلها وهي تقول
يا عبد الله ما صنعت بي فسلمت منها فلا
يصيبكم شيء من خوف او طلب سلطان او عدو
الا قراتم يس فانه يدفع عنكم بها ذكر ذلك
الشارح وقال في التقريب الغول شيطان
ياكل الناس قال النضر وعن الازهري كل ما
اغتالك من شيطان او جن او سبع فهو غول
ومنه اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان
اي ادفعوا شرها بذكر الله تعالى وما قوله
صلى الله عليه وسلم لا غول فانما ابطل به زعم
العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله
اي انها لا تستطيع ان تضل احدا او ابطل به
ما كانت تتقوله الجاهلية من اخبارها وخرا
فاتها معها المبرد في الكامل الغول لم يخبر
صادق قط انه راها اه ملخصا وفي قال
في المصباح فر من عدوه يفر من باب ضرب
فرارا هرب اه اي اهرب من المجذوم قال
في القاموس الجذام كغراب علة تحدث من
انتشار السودا في البدن كله جذم كعني
فهو مجذوم واجذم ووهم الجوهري في منعه
اه اي منع ان يقال اجذم في العلة المخصوصة

وقد تبع صاحب المصباح الجوهري فقال الجذم بالفتح القطع وهو مصدر من باب ضرب ومنه يقال جذم الانسان بالبنا للمفعول اذا اصابه الجذام لانه يقطع اللحم ويسقطه وهو مجذوم قالوا ولا يقال فيه من هذا المعني اجذم وزان احمر اه وقد علمت رده من كلام القاموس وقد اشار الي التبري منه بقوله قالوا الخ كما تفر بكسر الفا من الاسد ولا يعارض هذا اكله صلي الله عليه وسلم مع المجذوم وقال بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه فان المنفي العدوي بالطبع والامر بالفرار لان الله تعالي اجري العادة بالاعدا عند المخالطة اوليلا يتفق للمخالط شي بالقدر فيظن انه عدوي فيقع في الحرج اوليلا يحصل للمجذوم كسر خاطر برويته الصحيح اوقوله لاعدوي عام خص بقوله فر من المجذوم الخ افاده النش نقلا عن الحافظ السيوطي رحمه الله تعالي

الحديث الثامن والعشرون بعد المائتين

عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة

وهب

وهب ابن عبد الله رضي الله عنه قال رايت بلالا يعني المؤذن رضي الله عنه جا بعنزة بعين مهملة فنون فزاي محركات عصا اقصر من الرمح ولها زج في اسفلها كما في التقريب فركزها قال في المصباح ركزت الرمح ركزا من باب قتل اثبته بالارض اه اي اثبتها في الارض ثم اقام الصلاة فرايت رسول الله صلي الله عليه وسلم خرج في حلة بضم الحا المهملة وتشديد اللام قال في المصباح الحلة بالضم لا تكون الا ثوبين من جنس واحد قال المرزوقي وكانوا يا تزرون ببرد ويرتدون باخر ويسميان حلة والجمع حلل مثل غرفة وغرف اه حال كونه مشمرا اي رافعا اسفل الحلة عن ساقيه فالنهي عن كف الاثواب محله في غير ذيل الازار فصلي ركعتين الي العنزة فرايت الناس والدواب يمرون بين يديه صلي الله عليه وسلم من ورا العنزة قال شيخ الاسلام في منهجه وشرحه ويسن ان يصلي لنحو جدار كعمود ثم ان عجز فلنحو عصا مغروزة ثم ان عجز

فلنحو عصا مغروزة ثم ان عجز بسط مصلي
كسجادة بفتح السين ثم ان عجز يخط امامه
خطا طولا وطول المذكورات ثلثا ذراع
وبينها وبين المصلي ثلاثة اذرع فاقل
واذا صلي الي شي منها سن له ولغيره دفع
مار بينه وبينها والمراد بالمصلي والخط منها
اعلاها وحرم مرور وان لم يجد المار سبيلا
اخر والتحريم مقيد بما اذا لم يقصر المصلي
بصلاته في المسافات والا بان وقف بقارعة
الطريق فلا حرمة بل ولا كراهة وبما اذا
لم يجد المار فرجة امامه والا فلا حرمة بل
له خرق الصفوف والمرور بينها ليسد
الفرجة كما قاله في الروضة كاصلها وفيها
لو صلي بلا سترة او تباعد عنها اي
اولم تكن بالصفة المذكورة فليس له
الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور بين يديه
لكن الاولي تركه اه ملخصا **الحديث**
التاسع والعشرون بعد المائتين
عن عقبة بن عامر رضي الله عنه
قال اهدي لرسول الله صلي الله عليه وسلم
فروج بفتح الفاء وجيم اخره بوزن تنور

مضاف

مضاف الي حرير وهو قباء شق من خلفه
وفي الحديث من لبس الحرير في الدنيا
لم يلبسه في الاخرة وان دخل الجنة لبسه
اهل الجنة ولم يلبسه قال القرطبي نقول
بظاهره وهو انه يحرم ذلك وان دخل
الجنة اذا لم يتب لاستعجاله ما احل الله له
في الاخرة وارتكابه ما حرم عليه في الدنيا
وقيل المراد لم يلبسه وقت تعذيبه
لا في الجنة ان دخلها اذ هي ليست دار
عقوبة قال القرطبي وهذا ضعيف يرده
الحديث المار والجواب عنه ما ذكر انه
لا يشتهي ذلك كما لا يشتهي منزلة من
هو ارفع منه فلا يكون ذلك في حقه عقوبة
فلبسه بكسر الموحدة ومضارعه بفتحها
ثم صلي فيه ثم انصرف فنزعه نزعا
شديدا كالكاره له ثم قال صلي الله عليه
وسلم لا ينبغي اي لا يستقيم او لا يحسن
هذا اي لبسه للمتقين جمع متقي **الحديث**
الثلاثون بعد المائتين ه
عن بن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم لعن الله

قال في التقريب لعنة الله تعالي لعنا عذبه
والرجل وغيره سبيته وطردته او المتشبهين
من الرجال بالنسا في لباس او كلام او مشي
ولعن الله المتشبهات من النسا بالرجال
فيحرم ذلك علي كل من الفريقين وفي التعبير
بالتشبه اشارة الي من لم يتكلف ذلك بان
كان في اصل خلقته لم يدخل في اللعن
نعم يومر بتكلف تركه بالتدريج واطلاق
النووي ان المخنث الخلقي لا لوم عليه محمول
علي ما اذا لم يقدر علي تركه بعد المعالجة
اما من قدر علي الترك بالمعالجة ولو بالتدريج
ولم يفعل فاللوم لاحق له

الحديث الحادي والثلاثون بعد المائتين

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة
هي التي تصل شعرها بشعر غيره فاذا كانت
بغير شعر فهو القرامل ولا باس به قاله
الازهري والمستوصلة اي التي يفعل
بها ذلك والواشمة هي التي تفعل الوشم
وهي تشرح الجلد وغرزه بالابرة وحشوه
بالنيل او الكحل او دخان الشحم وغيره
من

من السواد كما في المغرب والمستوشمة اي التي
يفعل بها ذلك

الحديث الثاني والثلاثون بعد المائتين

عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه قال
بينا انا رديف اي راكب خلف النبي صلي
الله عليه وسلم وفي هذا دليل علي جواز
الارداف حيث اطاقته الدابة ذلك
وقد اردف النبي صلي الله عليه وسلم
بعض نسايه رضي الله عنهن واردف
الفضل بن العباس من مزدلفة الي منى
واردف غيرهم صلي الله عليه وسلم ليس
بيني وبينه الا اخرة الرحل بحا مهملة
والاخرة بكسر الخا المعجمة ممدودة بوزن
فاعلة قال في المصباح اخرة الرحل والسرج
بالمد الخشبة التي يستند اليها الراكب
والجمع الاواخر وهذه افصح اللغات اه
فقال يا معاذ قلت لبيك رسول الله
وسعديك اي انا ملازم لطاعتك
لزوما بعد لزوم او انا مقيم علي طاعتك
او محبة لك واقبالا عليه وهو منصوب
بعامل محذوف وجوبا ولا يستعمل الا علي

لفظ التثنية ومعناه التكرار فكانه قال الب
اليا بعد الباب قال ثم سار ساعة ثم قال
يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك
قال هل تدري ما حق الله على عباده
اي ما الواجب والثابت له تعالى عليهم قلت
الله ورسوله اعلم قال حق الله على عباده
ان يعبدوه لا يشركوا به شيا ثم سار
ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول
الله وسعديك قال هل تدري ما حق
العباد على الله قال في التقريب وحق
العباد على الله ثوابهم الذي وعدهم
فهو واجب الانجاز ثابت بوعده الحق
اه فليس المراد به الوجوب الذي تقصده
المعتزلة اذا فعلوه اي ادوا حقه تعالى
قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد
على الله عز وجل ان لا يعذبهم اذا هم
اطاعوه فضلا منه تعالى وكرما **الحديث
الثالث والثلاثون بعد المائتين**
عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكباير
فيه اشارة الى تفاوت الكباير وهو كذلك

وكونها

وكونها من اكبر الكباير لا ينافي انها من الكباير
المصرح بها في رواية الترمذي ان يلعن بفتح
العين المهملة مضارع لعن من باب نفع اي يسب
الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن
الرجل والديه قال يسب بضم السين
المهملة مضارع يسب اي يشتم الرجل ابا الرجل
فيسب اي الرجل المسبوب ابوه اباه اي
ابا الساب ويسب امه **الحديث
الرابع والثلاثون بعد المائتين**
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله خلق اي قدر الخلق اي المخلوقات
في علمه السابق على ما هم عليه وقت وجودهم
حتى اذا فرغ من خلقه بفتح الرا قال في المصباح
فرغت من الشغل فرغا من باب قعد وفرغ
يفرغ من باب تعب لغة لبني تميم والاسم
الفراغ اه اتمه والفراغ تمثيل اذ حقيقته
كما علمت الفراغ من الشغل والله تعالى لا يشغله
شان عن شان قالت الرحم بفتح الرا وكسر
الحا وهي وعا الولد وبيته في البطن ويجوز
لغة تسكين الحا مع فتح الرا وكسرها ويجوز
كسر الحا اتباعا لكسر الرا سميت القرابة والوصلة

من جهة الولا رحما فالرحم خلاف الاجنبي وهي
مونثة في المعنيين وقيل تذكر وهو الاكثر في
القرابة افاده في المصباح قال في الفتح وقوله
الرحم يحتمل ان يكون على الحقيقة والاعرا
من تجسم ويحتمل ان يكون ذلك على ضرب من
المثل والاستعارة والمراد تعظيم شانها وفضل
واصلها واثم قاطعها اهـ هذا مقام العايذ اي
المعتصم بك من القطيعة اي عدم الوصل
قال نعم اما بتخفيف الميم ترضين ان اصل
من وصلك بان ابره واحسن اليه فهو كناية
عن عظيم احسانه واقطع من قطعك اي لا
ابره ولا احسن اليه فهو كناية عن حرمانه من
النعم قالت بلى يارب قال فهو اي الحكم السابق
لك بكسر الكاف **الحديث الخامس
والثلاثون بعد المائتين**
عن عايشة رضي الله عنها قالت جاءتني
امراة ومعها ابنتان قال الحافظ بن حجر لم
اقف على اسمها تسئلني اي تطلب مني شيا
فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فاعطيتها
اي التمرة فقسمتها بسكون المثناة الفوقية
اي قسمت المراة التمر بين ابنتيها ثم قامت

اي

اي المراة فخرجت من عندي فدخل النبي
صلى الله عليه وسلم فحدثته بذلك فقال من
بلي بموحدة مضمومة من الابتلا وروي
بالمثناة التحتية المفتوحة من الولاية قال
النووي انما سماهن ابتلا لان الناس يكرهوهن
في العادة قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى
ظل وجهه مسودا وهو كظيم من هذه البنات
شيا فاحسن اليهن زاد بن ماجة واطعمهن
وسقاهن وكساهن وفي حديث بن عباس
وزوجهن وادبهن كن له سترا بكسر السين
المهملة اي حجابا **الحديث السادس
والثلاثون بعد المائتين**
عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قدم
على النبي صلى الله عليه وسلم سبي بزيادة
الجار اي قدم سبي من هوازن فاذا امراة
من السبي تحلب بفتح التا المثناة الفوقية
وبضم اللام مضارع حلب من باب قتل وفي
رواية بفتح التا وتشديد اللام و ثديها
بالنصب على الاول مفعول وبالرفع على
الثاني فاعل اي سال تسعى بفوقية مفتوحة
وسكون المهملة وكسر القاف وفي رواية تسعى

بالسين المهملة من السعي اي تمشي بسرعة
تطلب ولدها الذي فقدته اذ ظرف او بدل
اشتمال من امراة وجدت صبيا في السبي وهو
ابنها ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم ولدها فا
خذته فالصقته ببطنها وارضعته فقال
لنا النبي صلى الله عليه وسلم اترون هذه
طارحة اي ملقية ولدها في النار قلنا لا وتولم
وهي تقدر ان لا تطرحه جملة حالية فقال
الله ارحم بعباده من هذه بولدها **الحديث
السابع والثلاثون بعد المائتين**
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله
الرحمة في مائة جزء وفي حديث سلمان ان
الله تعالى خلق مائة رحمة يوم خلق السموات
والارض كل رحمة طباق ما بين السما والارض
اه والطباق بكسر الطا المهملة اي ملي ذلك
وقال السناطي في باب التوبة من شرح
مسلم هذا على سبيل التمثيل بالمحسوس
للمعقول تقريبا للافهام اي ولو قدرت كل
واحدة منها جسما ما ستطابقة بعضها على
بعض لملأت ما بين السما والارض والاهني اعظم

من

من ذلك ولا يعلم حقيقة كل واحدة منها الا الله
تعالى اه كذا بخط الشهاب العجمي والمراد بالرحمة
هنا النعمة وهي تتعدد وتتكثر وهل المراد
بالمائة التكثير والمبالغة وعليه فيحتمل
ان تكون مناسبة لعدد درج الجنة وهي
محل الرحمة فكانت كل رحمة بازاء درجة وقد
ثبت انه لا يدخل احد الجنة الا برحمة الله
فمن نالة منها رحمة واحدة كان ادنى اهل
الجنة منزلة واعلاهم من حصلت له جميع
الانواع من الرحمة ذكره الش فتامل فامسك
عنده تسعة وتسعين جزءا وانزل
في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم
الخلق اي يرحم بعضهم بعضا حتى ترفع الفرس
حافرها عن ولدها خشية اي مخافة ان
تصيبه **الحديث الثامن
والثلاثون بعد المائتين**
عن النعمان ابن بشير رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترى المومنين في تراحمهم اي رحمة بعضهم
لاخوة الاسلام وتوادهم بتشديد الدال
اي ود بعضهم بعضا وتعاطفهم اي ميلهم

وانعطائهم لبعضهم كمثل الكاف زايدة او المثل
بمعني الصفة اي كصفة الجسد اذا اشتكي
عضو بضم العين المهملة وتكسر كل عظم وافر
بلحمه من الجسد والجمع اعضا قاله في التقريب
تداعي له سايرا ي باقي جسده اي دعا
بعضها بعضا الي المشاركة بالسهر لان الالم
يمنع النوم والحمي وفي التقريب تداعي
البنيان تصدع من جوانبه واذن بالانهدام
والسقوط اه **الحديث التاسع
والثلاثون بعد المائتين**
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلي الله
عليه وسلم ما من مسلم غرس بفتح الرا المهملة
من باب ضرب غرسا فاكل وفي رواية فياكل
بصيغة المضارع منه انسان او دابة قال
في التقريب وكل ماش علي الارض دابة
ودبيب اه في المصباح كل حيوان في الارض
دابة وخالف بعضهم فاخرج الطير من الدواب
ورد بالسماع وهو قوله تعالي والله خلق كل
دابة من ما قالوا اي خلق كل حيوان مميزا كان
اوغير مميز واما تخصيص الفرس والبغل
بالدابة عند الاطلاق فعرف طاري اه

ملخصا

ملخصا الا كان له به صدقة وفي رواية
الا كان له صدقة **الحديث
الاربعون بعد المائتين**
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
عن النبي صلي الله عليه وسلم من لا يرحم
بفتح اوله مبني للفاعل في الدنيا لا يرحم
بضم اوله مبني للمفعول في الاخرة وكل منهما
مرفوع بجعل من موصولة او مجزوم بجعلها
شرطية اي من لا يرحم الخلق من مومن
وكافر وبهايم مملوكة وغيرها ورحمة ما ذكر
بالاطعام والسقي وتخفيف الحمل وغير ذلك
وقال المص يحتمل ان يكون المعني من لا يرحم
نفسه بامتثال اوامر الله واجتناب
نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس له عنده
عهد فتكون الرحمة الاولي بمعني الاعمال
والثانية بمعني الخبر اه **الحديث
الحادي والاربعون بعد المائتين**
عن عايشة رضي الله عنها عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال ما زال جبريل
عليه الصلاة والسلام يوصيني بالجار
مسلما كان او كافرا عدوا او فاسقا حتي ظننت

وانعطافهم لبعضهم كمثل الكاف زايدة او المثل بمعني الصفة اي كصفة الجسد اذا اشتكي عضو بضم العين المهملة وتكسر كل عظم وافر بلحمه من الجسد والجمع اعضا قاله في التقريب تداعي له سايره اي باقي جسده اي دعا بعضها بعضا الي المشاركة بالسهر لان الالم يمنع النوم والحمي وفي التقريب تداعي البنيان تصدع من جوانبه واذن بالانهدام والسقوط اه

الحديث التاسع والثلاثون بعد المائتين

عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم غرس بفتح الرا المهملة من باب ضرب غرسا فاكل وفي رواية فياكل بصيغة المضارع منه انسان او دابة قال في التقريب وكل ماش علي الارض دابة ودبيب اه في المصباح كل حيوان في الارض دابة وخالف بعضهم فاخرج الطير من الدواب ورد بالسماع وهو قوله تعالي والله خلق كل دابة من ما قالوا اي خلق كل حيوان مميزا كان او غير مميز واما تخصيص الفرس والبغل بالدابة عند الاطلاق فعرف طاري اه

ملخصا

ملخصا الا كان له به صدقة وفي رواية الا كان له صدقة

الحديث الاربعون بعد المائتين

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من لا يرحم بفتح اوله مبني للفاعل في الدنيا لا يرحم بضم اوله مبني للمفعول في الاخرة وكل منهما مرفوع بجعل من موصولة او مجزوم بجعلها شرطية اي من لا يرحم الخلق من مومن وكافر وبهايم مملوكة وغيرها ورحمة ما ذكر بالاطعام والسقي وتخفيف الحمل وغير ذلك وقال المص يحتمل ان يكون المعني من لا يرحم نفسه بامتثال اوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس له عنده عهد فتكون الرحمة الاولي بمعني الاعمال والثانية بمعني الجزا اه

الحديث الحادي والاربعون بعد المائتين

عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبريل عليه الصلاة والسلام يوصيني بالجار مسلما كان او كافرا عدوا او فاسقا حتي ظننت

انه سيورثه من جاره بامر من الله بذلك

الحديث الثاني والاربعون بعد المائتين

عن عايشة ايضا رضي الله عنها وعن ابويها قالت قلت يارسول الله ان لي جارين فالي ايهما اهدي بضم الهمزة اي اعطي الهدية قال صلي الله عليه وسلم الي اقربهما منك بابا اي اكثرهما قربا من جهة الباب لانه يري ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها ويتشوق لها بخلاف البعيد وقد روي عن عايشة رضي الله عنها حق الجوار اربعون دارا من كل جانب

الحديث الثالث والاربعون بعد المائتين

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قال كل معروف هو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمين اليه وقال السهيلي هو اسم جامع لمكارم الاخلاق ولم تنكره القلوب ومثله العرف والمعارفة كما في الترغيب صدقة زاد الدارقطني والحاكم وما انفق الرجل علي

اهله

اهله كتب له به صدقة وما وقي به المرء عرضه فهو صدقة واخرج البخاري في الادب المفرد ومن المعروف ان تلقي اخاك بوجه طلق

الحديث الرابع والاربعون بعد المائتين

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لان اي والله لان يمتلي جوف احدكم يحتمل ان يراد الجوف كله وان يراد به القلب فان الاطبا يزعمون ان القيح اذا وصل شي منه الي القلب مات صاحبه لا محالة بخلاف غيره مما في الجوف من كبد ونحوه قال المص ويقوي الاحتمال الاول حديث لان يمتلي جوف احدكم من عانته الي لهاته الخ ويناسب الثاني مقابلته بالشعر وهو انما يكون في القلب قيحا بقاف مثناة تحتية فحا مهملة وهو الابيض الخاثر الذي لا يخالطه دم ومعني الخاثر بالمثلثة الثخين المشتد خير له من ان يمتلي شعرا بكسر اوله اي نظما مذموما بان يغلب علي قلبه حتي يشغله عن القران والعلم او بان يكون هجوا المسـ

يحرم هجوه وخرج غير المذموم كالمواعظ وما ينتفع به الناس وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام ان من الشعر لحكمة اي ما يمنع الجهل وقيل الحكمة الاصابة في القول من غير نبوة وقيل اراد المواعظ والامثال النافعة قال بن دريد كل كلمة وعظتك او زجرتك او دعتك الى مكرمة او نهتك عن قبيح فهي حكمة وحكم ومنه ان في الشعر حكمة وروي لحكما قال في التعريب والشعر العربي هو النظم الموزون وحده ما تركب تركيبا متعاضدا وكان مقفى موزونا مقصودا به ذلك فما خلا من هذه القيود او من بعضها فلا يسمى شعرا ولا يسمى قايله شاعرا ولهذا ما ورد في الكتاب العزيز او السنة موزونا فليس بشعر لعدم القصد او التقفية وكذلك ما يجري على السنة بعض الناس من غير قصد ويسمى شاعرا لفطنته وعلمه به فاذا لم يقصده فكانه لم يشعر به قاله في المصباح

الحديث الخامس والاربعون بعد المايتين

عن

عن بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغادر قال في مختار الصحاح الغدر ترك الوفا وبابه ضرب فهو غادر وغدر ايضا بوزن عمر اه وفي القاموس الغدر ضد الوفا غدر وبه كنصر وضرب وسمع غدرا وغدرانا محركة اه وفي التعريب غدر يغدر بالكسر نقض العهد اه ينصب اي يرفع كما جاء كذلك في رواية له لوا بكسر اوله بوزن كتاب وهو العلم والراية والمراد هنا علامة يشتهر بها في الناس وكانت العرب تنصب الالوية في الاسواق المختلفة لغدرة الغادر وشهرته ذكره في التعريب فيقال هذه غدرة فلان بن فلان اي علامة غدره وفي القاموس والغدرة بالضم والكسر ما اغدر من شي كالغدارة بالضم اه

الحديث السادس والاربعون بعد المايتين

عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم خبثت نفسي بضم البا قال في المصباح خبث الشي بالضم خبثا من باب قرب

خلاف طاب والاسم الخباثة فهو خبيث والانثى خبيثة اه وقال ولده في التقريب بما نصه ومن البارع الخبيث نعت كل شيء فاسد تقول خبثت النفس وهو قلة نشاطها وسوء حلها اه ولكن ليقل لقست بفتح اللام وكسر القاف نفسي وهو بمعنى خبثت لكنه عبر به كراهة لفظ الخبث لتعبير ان ينسب المسلم الخبث الي نفسه واما قوله صلى الله عليه وسلم اصبح خبيث النفس فذاك في معرض الذم ذكره في معرض التقريب

الحديث السابع والاربعون بعد المائتين

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله يسب بضم السين المهملة اي يشتم ابن ادم الدهر اي الابد او الزمان كانوا يضيفون النوازل اليه فنهوا عن ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اي مصرفه وموجد حوادثه وجالبها والنافع لما ينزل بكم من النوازل وانا الدهر بالرفع

علي

علي هذا التاويل وروي بالنصب قال القاضي وهو اختيار الاكثر علي الظرف وقيل علي الاختصاص ذكره في التقريب وقال العراقي في طرح التثريب وانا الدهر برفع الراء علي الخبر كما صرح به في رواية فان الله هو الدهر قال النووي هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الشافعي وابو عبيد وجماهير المتقدمين والمتاخرين وقال ابو بكر بن محمد بن داود الظاهري انما هو الدهر بالنصب علي الظرف اي انا مدة الدهر اقلب ليله ونهاره فيكون الخبر قوله بيدي وحكى ابن عبد البر هذه الرواية عن بعض اهل العلم وقال النحاس يجوز النصب فان الله باق مقيم ابدا لا يزول قال القاضي عياض هو منصوب علي الاختصاص قال والظرف اي بتقدير النصب اصح واصوب قال ابو العباس القرطبي بعد ذكره ان الرواية الصحيحة المشهورة فيه الرفع والذي حمل راوي النصب علي ذلك خوف ان يقال ان الدهر من اسما الله تعالي

وهذا عدول عما صح الي ما لا يصح بخافة ما لا ..
يصح فان الرواية الصحيحة عند اهل
التحقيق بالضم ولم يروا الفتح من يعتمد عليه
ولا يلزم من ثبوت الضم ان يكون الدهر
من اسما الله تعالي لان اسما الله تعالي
لابد فيها من التوقيف عليها او استعمالها
استعمال الاسما من الكثرة والتكرار فيخبر به
وعنه وينادي ولم يوجد في الدهر شي
من ذلك فلا يكون من اسما الله تعالي ثم
لو سلم صحة النصب في ذلك اللفظ اي وهو
ما رواه الشيخان بلفظ يوذيني ابن ادم
يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر
اقلب الليل والنهار وعليه فلا يصح ذلك
في الرواية التي قال فيها لا تسبوا الدهر
فان الله هو الدهر ولم يذكر اقلب الليل
والنهار الخ ملخصا وما هنا ايضا ليس فيه
لفظ اقلب الخ فعلي هذا يتعين الرفع
علي الخبرية وقوله بيدي الليل والنهار
مبتدا وخبر اي متصرف فيهما واما نصبه
علي الظرفية وجعل الخبر قوله بيدي
فيحوج الي تقدير عامل في الليل والنهار

اي

اي اقلبهما وفيه بعد الحديث
الثامن والاربعون بعد المائتين
عن ابي هريرة رضي الله عنه يقولون
الكرم بسكون الرا المهملة اسم للعنب
يعني ان العرب يطلقون هذا اللفظ عليه
وهو غير حقيقي بهذا الاسم فنهوا عن ذلك
تسميتها بذلك تنزيها بقوله صلي الله
عليه وسلم لا تسموا العنب كرما فانما الكرم
الرجل المسلم لئلا تتشوق اليها النفوس
التي عهدتها قبل وفي مختصر التهذيب
سمي كرما لان الخمر تحث علي السخا وتامر
بمكارم الاخلاق فكره تسميته بهذا الاسم
وجعل المسلم اولي بهذا الاسم الحسن قال
القرطبي وفيه نظر لان محل النهي انما هو
تسمية العنب بالكرم وليست العنب
محرمة وانما المحرمة الخمر ولم تسمي الخمر
عنبا حتي ينهي عنها وانما العنب هو
الذي يسمي خمرا باسم ما يعود اليه من
الخمرية كما قال تعالي اني اراني اعصر
خمرا ذكره الزين العراقي قال الزمخشري
ليس الغرض حقيقة النهي عن تسمية

العنب كرما ولكن الاشارة الي ان المسلم التقي جدير بان لا يشارك فيما سماه الله تعالي به وقوله انما الكرم قلب المومن اي المستحق للاسم المشتق من الكرم قلب المومن او الرجل المسلم افاده في التقريب وقال النووي انما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم او قلب المومن لان الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال الله تعالي ان اكرمكم عند الله اتقاكم فسمي كرما لما فيه من الايمان والهدي والنور والتقوي والصفات المستحقة لهذا الاسم وكذلك الرجل المسلم وقال ابو العباس القرطبي بعد كلامه المتقدم وانما يحمل هذا الحديث عند يحمل قوله عليه الصلاة والسلام ليس الشديد بالصرعة وانما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب اي الاحق باسم الكرم المسلم او قلب المسلم وذلك بما حواه من العلوم والفضايل والاعمال الصالحة والمنافع العامة فهو احق باسم الكريم والكرم من العنب قال الزين العراقي بعد نقله ما ذكر قلت وهذا المعني هو الذي اعتمده البخاري

في

في صحيحه اهـ

الحديث التاسع والاربعون بعد المائتين

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال تسموا بفتح الميم مشددة باسمي اي محمد او احمد ونحوها ولا تكنوا بفتح الكاف وشد النون واصله تتكنوا بحذف منه احدي التائين وفي رواية ولا تكتنوا بالتخفيف بكنيتي بضم الكاف وجمعها كني بضمها ايضا مثل برمة وبرم والكسر فيهما لغة مثل سدرة وسدر كما في المصباح وفي رواية بكنوتي قال الشمس الرملي ويحرم التكني بابي القاسم مطلقا ومن راني في المنام فقد راني حقا لا اشتباه ولا ارتياب فيما راه او جزا الشرط محذوف دل عليه ما ذكر اي فليستبشر فانه قد راني فان الشيطان لا يتمثل اي لا يتصور علي صورتي وفي رواية في صورتي ورويته صلي الله عليه وسلم علي خلاف صورته المعروفة كان يري شابا او اسود اللون او نحو ذلك يرجع الي حال الرائي فانه صلي الله عليه وسلم

كالمراة للرائيين فكما انها لا تختلف باختلاف
الصور لا تختلف صورته صلى الله عليه وسلم
باختلافهم من كذب وفي رواية بالواو على
متعمدا فليتبوا اي فليتخذ مقعده بفتح
الميم والعين اي موضع قعوده من النار
المعنى انه استحق ذلك واستوجبه وقيل
على طريق الدعا اي بوّاه الله ذلك قاله
في التقريب

الحديث الخمسون بعد المائتين

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخنا من
الخنا بفتح المعجمة وتخفيف النون مقصور
معنى الفحش وفي رواية اخنع بفتح الهمزة
والنون بينهما خا معجمة ساكنة اي اذل
الاسما عند الله يوم القيامة ولابد من
حذف مضاف اما في المبتدا اي مسمى
الاسما رجل او في الخبر اي اسم رجل او المراد
بالاسما المسميات ليحصل التطابق بين
المبتدا وخبره قال الشمس الرملي
ويحرم التسمية بملك الملوك ومثله
شاهين شاه وحاكم الحكام واقضى القضاة

اذلا

اذ لا تصلح لغيره تعالى وكذا اعبد الكعبة او النار
او علي او الحسن وتحرم التسمية ايضا بجار الله
ورفيق الله وتكره التسمية بعبد النبي
على المعتمد تسمى ملك بكسر اللام الاملاك
جمع ملك اي سمى نفسه بذلك او سماه غيره
به فرضيه

الحديث الحادي والخمسون بعد المائتين

عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال
عطس بفتح الطا المهملة وبكسرها وضمها في
المصباح فتحا من باب ضرب وفي لغة من
باب قتل كما في المصباح رجلان هما عامر بن
الطفيل وابن اخيه عند النبي صلى الله
عليه وسلم فشمت احدهما بالشين المعجمة اي
دعا له وقال ابو عبيد كل داع لاخر بخير فهو
مشمت له قال في المصباح وتشميت العاطس
الدعا له والسين المعجمة مثله وقال في التهذيب
شمته بالشين والسين اذا دعا له وقال ابو عبيد
الشين المعجمة اعلا وافشا وقال ثعلب المهملة
الاصل اخذا من السمت وهو القصد وهو
الهدي والاستقامة وكل داع بخير فهو مشمت
اي داع بالعود والبقا الى سمته ماخوذ من ذلك

اهـ وقال احمد بن يحيي قول الناس شمت بالمعجمة
دعا له ان لا يكون في حال يشمت فيها وسمت
بالمهملة دعا له ان لا يزال علي سمت حسن
اي علي طريقة حسنة نقله في التقريب وقال
فيه ايضا التسميت اي بالمهملة ذكر الله تعالي
علي كل شي ومنه قولك للعاطس يرحمك الله
اهـ والتشميت سنة كفاية ان عطس بحضرة
جماعة كان يقول له يرحمك الله مالم يزد علي
ثلاث والا قال له عافاك الله وجواب التشميت
يهديكم الله ويصلح بالكم او يغفر الله لنا ولكم
ولم يشمت الاخر فقال الرجل هو عامر بن
الطفيل وهو العاطس الذي لم يحمد الله تعالي
ومات كافرا يا رسول الله يحتمل كما في الفتح
ان يكون قاله غير مستفهم بل باعتبار ما يخاطبه
المسلمون شمت هذا يعني ابن اخيه ولم
يشمتني قال ان هذا حمد الله وانت
لم تحمده قال بعضهم وانما طلب من العاطس
الحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما اختنق
في دماغه من الابخرة تنبيه قال الحافظ
ابن حجر لا اصل لما اعتاده الناس من استكمال
قراءة الفاتحة بعد العطاس وكذا العدول

عن

عن الحمد الي اشهد ان لا اله الا الله او تقديمها
علي الحمد فذلك مكروه نقله القسطلاني
ونقل ايضا عن الفتح ان ابن عبد البر اخرج
باسناد جيد عن ابي داود صاحب السنن
انه كان في سفينة فسمع عاطسا علي
الشط حمد الله فاكتري قاربا بدرهم حتي
جا الي العاطس فشمته فسيل عن ذلك
فقال لعله يكون مجاب الدعوة فلما رقدوا
سمعوا قايلا يقول يا اهل السفينة ان
ابا داود اشتري الجنة بدرهم **الحديث**
الثاني والخمسون بعد المائتين
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال كنا اذا صلينا مع النبي صلي الله عليه وسلم
قلنا اي في التشهد كما في رواية كنا نقول قبل
ان يفرض علينا التشهد السلام علي الله قبل
عباده اي قبل ان نقول السلام علي عباده
والمراد انهم كانوا يقدمون ذكر الله علي عباده
لانهم كانوا يتلفظون بذلك السلام علي
جبريل السلام علي ميكاييل السلام علي
فلان اي اسرافيل مثلا وفي رواية السلام
علي فلان وفلان قال في فتح الباري في رواية

بن ماجة يعنون الملايكة وفي رواية فتعني
الملايكة وفي رواية فتعني من الملايكة ما شا الله
ذكره الشمس الشوبري فلما انصرف النبي
صلي الله عليه وسلم من صلاته اقبل علينا
بوجهه الكريم فقال ان الله هو السلام اي
من اسمايه ذلك ومعناه السالم من كل افة
ونقص او المسلم اولياه او المسلم عليهم فاذا جلس
احدكم في الصلاة فليقل وجوبا في الجلسة
الاخيرة وندبا في غيرها التحيات مبتدا خبره
لله جمع تحية وهي ما يحيي به من سلام وغيره
والقصد الثنا بها علي الله تعالي بانه مالك
لجميع التحيات من الخلق والصلوات اي المكتوبات
الخمس وقيل الدعا بخير والطيبات اي الصالحات
للثنا علي الله تعالي وخبر الصلوات والطيبات
محذوف اي كاينة لله السلام اي السلامة
من الافات عليك ايها النبي خوطب به
اشارة الي انه الواسطة العظمي الذي لا يمكن
دخول حضرة القرب الا به لا لتة وحضوره
ولانه اكبر الخلفا عند الله ورحمة وبركاته
اي عليك السلام علينا اي الحاضرين من انس
وجن وملايكة ولو غير مصلين كما قاله الاسنوي

وعلي

وعلي عباد الله الصالحين وهم القايمون بما عليهم
من حقوق الله تعالي وحقوق العباد فانه
اي المصلي اذا قال ذلك اي وعلي عباد الله
الصالحين اصاب كل عبد صالح في السما والارض
وقد افتي القفال بان ترك الصلاة مضر بجميع
المسلمين لان المصلي لابد ان يقول في التشهد
السلام علينا الخ فيكون مقصرا في حق الله
وفي حق رسله وفي حق نفسه وفي حق كافة
المسلمين ولذلك عظمت المصيبة بتركها وقال
السبكي ان في الصلاة حقا للعباد مع حق الله
تعالي وان من تركها اخل بحق جميع المومنين
من مضي ومن يجي الي يوم القيامة لوجوب
قوله فيها السلام علينا الخ قال الامام بن عربي
اذا قلت السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين
او سلمت علي احد في الطريق فاحضر في قلبك
كل عبد صالح لله تعالي في الارض والسما حي
او ميت فلا يبقي ملك مقرب ولا روح تبلغه
سلامك الا ورد عليك وهو دعا مستجاب
فتفلح ومن لم يبلغه سلامك من عباد الله
المشغولين به فان الله ينوب عنه في الرد
عليك وكفي بهذا شرفا حيث يسلم عليك

فليثنه لا يسمع احدا من سلمت عليه حتي يتوب الله تعالي عن الكل في الرد عليك نقله عنه المناوي في شرح الجامع ثم ان هذه الجملة اعني قوله فانه اذا قال ذلك الي قوله والارض اعتراض بين ما سبق وبين قوله اشهد اي اقر واعترف ان لا اله اي لا معبود بحق الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا احد ما ورد من الاخبار الصحيحة في التشهد واقله ما رواه الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او عبده ورسوله ثم يتخير اي يختار المصلي في تشهده اخر من الكلام اي الدعا بعد كمال التشهد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم ما شا اي اراد وافضله ما نقل عن النبي صلي الله عليه وسلم ومنه اللهم اغفرلي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت رواه مسلم وروي ايضا البخاري اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر

ومن

ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وروي البخاري اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفرلي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم

الحديث الثالث والخمسون بعد المائتين

عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم ان الله تعالي كتب اي قدر علي ابن ادم حظه بالحا المهملة والظا المعجمة اي نصيبه مما قدر عليه من الزنا من بيانية ادرك اي اصاب ذلك اي المكتوب عليه لا محالة بفتح الميم اي لا حيلة له في التخلص من ادراك ما كتب عليه ولا بد له منه فزنا العين وفي نسخة العينين النظر اي بشهوة وزنا اللسان النطق وفي نسخة المنطق اي فيما يستلذ به من محادثة ما لا يحل له والنفس تمني وفي نسخة بحذف احدي التاءين ذلك وتشتهي ذلك والفرج يصدق ذلك اي المذكور من النظر والتمني بان يقع في الزنا بالوطي ويكذبه بان يمتنع من ذلك خوفا من ربه

تعالي واسناد التصديق والتكذيب الي الفرج
مجازي اي الانسان يصدق ذلك بالفرج او يكذبه
بان لا يفعل او لا يفعل او هو استعارة تمثيلية

الحديث الرابع والخمسون بعد المائتين

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلي
الله عليه وسلم انه نهي اي نهي تحريم
ان يقام الرجل من مجلسه اذا كان في موضع
مباح ويجلس فيه اخر فقال عليه الصلاة
والسلام لا يقيم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه
ولكن تفسحوا وتوسعوا عطف تفسير قال
في الكواكب كيف يكون الامر وهو تفسحوا
استدراكا من الخبر واجاب بانه نفيه لفظ
يقال بعد لكن او يقال نهي ان يقيم في
معني لا يقيمن ويحتمل ان يكون مدرجا من
كلام ابن عمر كما افاده القسطلاني وقد صرح
في المنهج من باب الغصب بانه استيلا
علي حق الغير بلا حق وقال في شرحه
ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد او سوق
وقال ايضا ومن سبق الي محل منه اي السوق
لحرفة وفارقه ليعود ولم تطل مفارقته

بحيث

بحيث انقطع الافه فحقه باق او من مسجد
لنحو افتا فلم يعترف انتهي الحديث
الخامس والخمسون بعد المائتين

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم من حلف منكم
اي بغير الله تعالى في حلفه باللات والعزى
اسمي صنمين فقد ارتد ان اعتقد
الوهيتهما او تعظيمهما كالاله وحيث فليقل
وجوبا وان لم يعتقد ذلك فالينقل ندبا
لا اله الا الله يعني يأتي بكلمتي الشهادة
تبرءا من الشرك فانه شابه الكفار حيث
حلف بالهتهم فكفارته كلمة التوحيد ومن
قال لصاحبه تعال اي احضر اقامرك
فليتصدق ندبا بما ينطلق عليه اسم
الصدقة فانه يكفر عنه اثم دعايه
صاحبه الي القمار المحرم اتفاقا الذي
هو من جملة اللهو ذكره القسطلاني

الحديث السادس والخمسون بعد المائتين

عن شداد ابن اوس رضي الله عنه
كان رضي الله عنه اذا دخل الفراش

يتقلب عليه ولا ياتيه النوم فيقول اللهم ان النار قد اسهرتني واذهبت عني النوم ثم يقوم يصلي حتى يصبح روي عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اكنز الناس الذهب والفضة فاكنزوا هولا الكلمات اللهم اني اسالك الثبات في الامر والعزيمة في الرشد واسالك من خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم انك انت علام الغيوب قال بن سعد نزل شداد فلسطين ومات بها سنة احدى واربعين وقيل سنة اربع وستين وهو ابن خمس وسبعين سنة ولما حضرته الوفاة قال ان اخوف ما اخاف على هذه الامة الريا والشهوة الخفية ذكر ذلك الشبرخيتي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار اي افضله واكثره ثوابا لما فيه من الاعتراف بوجود الصانع وتوحيده والاعتراف بالعبودية وبالذنوب في مقابلة النعمة التي تقتضيها وهو الشكر ان تقول بصيغة الخطاب وفي رواية ان يقول العبد اللهم

اي

اي يا الله انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك اي مقيم على ما عهدتك من الايمان والاقرار بوحدانيتك لا ازول عنه كما في النهاية ووعدك ما وعدتني به من الثواب تفضلا واكراما ما استطعت اي بقدر استطاعتي فان جرى القضاء ان انقض العهد يوما فاني اعتذر في دفع ما قضيته علي كما في النهاية فلا تواخذني فيما يقع مني من التقصير اعوذ بك من شر ما صنعت اي شر الذي صنعته او شر صنعي ابوء اي اعترف لك بنعمتك اي بانعامك علي وابوء بذنبي فاغفرلي فانه لا يغفر الذنوب الا انت زاد البخاري قوله صلى الله عليه وسلم ان من قالها اي المذكور من الكلمات وفي البخاري من قالها موقنا اي مخلصا فمات من يومه اي فيه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة اي من غير تقدم عذاب لان الغالب ان المومن بمضمون هذه الكلمات لا يعصي الله او ان الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار قاله الكرماني ومن

قال من الليل موقنا اي مخلصا به فمات قبل
ان يصبح فهو من اهل الجنة **الحديث**
السابع والخمسون بعد المائتين ٤
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان المومن يري ذنوبه كانه قاعد
تحت جبل يخاف ان يقع عليه فهو يري
ذنوبه كالجبال لقوة ايمانه وشدة خوفه
فلا يامن العقوبة بسبب ذنوبه والمومن
دايم الخوف والمراقبة يستصغر عمله
الصالح ويخاف من صغيره وان الفاجر اي
الكافر يري ذنوبه كذباب مر على انفه
فقال به اي فعل بالذباب هكذا قال
ابن شهاب اي ابو شهاب مفسرا للاشارة
اي فعل بيده فوق انفه وهذا الحديث
موقوف على ابن مسعود واشار الى حديث
ثان مرفوع فقال وعنه اي عن ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لله
بلام التاكيد المفتوحة افرح اي ارضى
بتوبة العبد وفي نسخة بعبده واقبل
لها فالمراد بالفرح الرضى والقبول من رجل
نزل منزلا وبه اي المنزل مهلكة بتثليث

اللام

اللام اي هلاك ومعه راحلته عليها طعامه
وشرابه فوضع راسه فنام نومة فاستيقظ
من نومه وقد ذهبت راحلته حتى اذا
اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء الله
شك من الراوي وفي رواية حتى اذا ادركه
الموت قال ارجع الى مكاني فرجع اليه
فنام نومته ورفع راسه بعد ان
استيقظ واذا راحلته عنده عليها زاده
وطعامه وشرابه **الحديث**
الثامن والخمسون بعد المائتين ٤
عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي
يذكر ربه اي بلسانه بالاذكار المرغب فيها
شرعا كالباقيات الصالحات والحوقلة
والحسبلة والبسملة والاستغفار وقراءة
القران بل هو افضل والحديث ومدارسة
العلم ومناظرة العلما وهل يشترط استحضار
الذاكر لمعنى الذكر ام لا المنقول انه يوجر
على الذكر باللسان وان لم يستحضر معناه
نعم يشترط ان لا يقصد به غير معناه
والاكمل ان يتفق القلب واللسان والكل منه

استحضار معني الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم
المذكور ونفي النقايص عنه تعالي وقسم بعض
العارفين الذكر الي اقسام سبعة ذكر العينين
بالبكا والاذنين بالاصغا واللسان بالثنا
واليدين بالعطا والبدن بالوفا والقلب
بالخوف والرجا والروح بالتسليم والرضي
نقل ذلك القسطلاني عن الفتح والذي
لا يذكر زاد في رواية ربه كمثل الكاف
زايدة وفي نسخة باسقاطها الحي لاشراق
ظاهره بنور الحياة واشراقها فيه والتصرف
التام فيما يريده وباطنه والميت الحديث
التاسع والخمسون بعد المائتين

عن عبادة بن الصامت عن النبي صلي الله
عليه وسلم قال من احب لقا الله اي المصير
الي الدار الاخرة وطلب ما عند الله احب الله
لقاه ومن كره لقا الله كره الله لقاه قال
في النهاية ليس الغرض منه الموت لان كل
يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب
لقا الله ومن اثرها وركن اليها كره لقا الله
لانه انما يصل اليه بالموت وقال ابو عبيد
هذا الحديث يحمله اكثر الناس علي كراهة

الموت

الموت ولو كان الامر هكذا لكان ضيقا شديدا
لانه بلغنا عن غير واحد من الانبيا انه كرهه
حين نزل به وكذلك كثير من الصالحين وهذا
لا يكاد ان يخلو منه احد ولكن المكروه من
ذلك الايثار للدنيا والركون اليها والكراهة
ان تصير الي الله والي الدار الاخرة وتوثر
المقام في الدنيا ومما يبين ذلك ان الله تعالي
قد عاب قوما في كتابه بحب الحياة الدنيا
فقال ان الذين لا يرجون لقانا ورضوا
بالحياة الدنيا وقال ولتجدنهم احرص الناس
علي حياة ذكره لك في التقريب وهذا اما حرذ
مما سياتي في قوله فقالت عائشة او بعض
ازواجه رضي الله عنهن انا لنكره الموت
فقال ليس تمني بالتنا ذلك بكسر الكاف
خطاب المونث اي الموت ولكن روي بتشديد
النون وسكونها المومن اذا احضره الموت
بشر برضوان الله وكرامته فليس شي
احب اليه مما امامه اي قدامه من
الدار الاخرة واحوالها فاحب لقا الله
لينتقل الي ما اعد الله له من جزيل الكرامة
والعطا واحب الله لقاه وان الكافر اذا

حضره الموت وفي رواية حضر بالبنا للمفعول
بشر بعذاب الله وعقوبته وذكر البشارة
في جانب الكافر مجاز للمشاكلة والا تهكم ازدراه
وليس شيء اكره اليه مما امامه فكره لقا الله
لما علم من سوء ما ينتقل اليه فكره الله
لقاه ثم ان محبة لقا الله لا تدخل في النهي
عن تمني الموت لانها ممكنة مع عدم تمنيه
او ان النهي محمول على حال الحياة المستمرة
اما عند المعاينة والاحتضار فلا يدخل
تحت النهي بل هي مستحبة **الحديث**
السبعون بعد المائتين ٥
عن انس بن مالك رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع
بسكون الفوقية وفتح الموحدة وفي رواية
بتشديد الفوقية وكسر الموحدة الميت
في رواية ثلاث وفي نسخة ثلاثة فيرجع
اثنان ويبقى معه واحد يتبعه اهله
يشيعون جنازته وماله كرقيقه غالبا
فرب ميت لا يتبعه اهل ولا مال وعمله
فيرجع اهله وماله اذا انقضى امر الحزن
عليه سوا اقاموا بعد الدفن ام لا ويبقى عمله

فيدخل

فيدخل معه القبر وفي حديث البرا بن عازب
عند احمد ويأتيه رجل حسن الوجه حسن
الثياب حسن الريح فيقول ابشر بالذي
يسرك فيقول من انت فيقول انا عملك
الصالح وقال في الكافر ويأتيه رجل قبيح
الوجه فيقول من انت فيقول انا عملك
الخبيث **الحديث الحادي والسبعون**
بعد المائتين ٥
عن عايشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
بضم السين المهملة من باب رد يرد اي
لا تشتموا الاموات يعني المومنين منهم
اذ الكافر لا حرمة له في حياته فكيف
بعد موته واما المومن فغيبته ممنوعة
في الحياة فاستصحبت بعد الوفاة
فانهم افضوا بفتح الضاد المعجمة وفي
نسخة قد افضوا اي وصلوا الى ما قدموا
على حذف مضاف اي جزا ما قدموه من
الاعمال كما سبق في قوله ويبقى عمله
الحديث الثاني والسبعون
بعد المائتين ٥

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يحشر الناس يوم القيامة على ارض بيضا
عفر بالمد اي بيضا بياضا غير خالص
قال في التقريب العفرة بالضم بياض
ليس بالخالص كقرصة النقي بفتح النون
وكسر القاف اي الدقيق الخالص من الغش
والنخالة وفي بعض الروايات نقي بدون
ال قال سهل او غيره ليس فيها معلم
بفتح الميم واللام لاحد اي ليس فيها علامة
يستدل بها على الطريق قال الشيخ الله
رحمه الله تعالى ظاهر الحديث يدل
على ان الارض التي يحشر الناس عليها
يوم القيامة غير هذه الارض وبيضا
مستوية مدورة لم يتقدم لاحد فيها
ملك ولا تصرف وليس في الحديث
ما يدل على ان هذه الارض هل خلقت
او تخلق في ذلك الوقت والقدرة صالحة
ثم قال ما حاصله حكمة كون الحساب على
غير هذه الارض ان هذه الارض مشئومة
بالشهادة بما فعل عليها وانهم قد دنست

با

بالمعاصي التي فعلت عليها اه وقد روي ان
رجلين تخاصما في ارض فانطق الله تعالى
تلك الارض وقالت فيم تختصمون وقد ملكني
تسكم الف اعور دون الاصحا وروى البيهقي
تبدل الارض مثل الخبزة ياكل منها اهل
الاسلام حتى يفرغوا من الحساب وحكمته
ان المومنين لا يعاقبون بالجوع في طول
زمن الموقف بل يقلب الله بقدرته طبع
الارض حتى ياكلوا منها من تحت اقدامهم

الحديث الثالث والستون
بعد المائتين

عن عايشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تحشرون
حفاة جمع حاف كقاض وقضاة اي غير
منتعلين عراة جمع عار اي بعضهم فان
منهم من يكسى ومنهم من لا يكسى واول
من يكسى ابراهيم الخليل عليه الصلاة
والسلام ولعل السبب كما قال بعضهم انه
اول من ختن وفيه كشف لبعض عورته
فجوزي بالستر ولا يعارض هذا ما رواه
ابو داود عن ابي سعيد الخدري انه سمع

رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول يبعث
الميت في ثيابه التي يموت فيها لان البعث
غير الحشر فيجوز ان يكون البعث في الثياب
والحشر عراة وعن البيهقي انهم يحشرون
في ثيابهم من القبور وانها تتناثر عنهم
في الموقف وقيل الذي يحشر في ثيابه
الشهيد والذي يحشر عاريا غيره ذكره
العلامة الحلبي في حواشي المنهج غرلا
بضم الغين المعجمة وسكون الرا المهملة جمع
اغرل كاحمر وحمر غير مختونين ويوخذ من
هذا ان العبد يحشر باعضايه التي ولد
عليها حتي لو قطع له عضو عاد في القيامة
وبذلك صرح الشاذلي في شرح الرسالة
قالت عايشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله
الرجال والنسا مبتدا خبره جملة ينظر
بعضهم الي بعض اي الي سوءة بعض فقال
الامر اشد من ان يهمهم بضم المثناة التحتية
وكسر الها ويجوز فتح التحتية وضم الها من
همه الشي اذا اراده ذاك اسم اشارة من
غير لام معه وبكاف مكسورة خطاب لعايشة
اي يشغلهم عن نظر بعضهم الي بعض الحديث

الرابع

الرابع والستون بعد المايتين

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال يعرق بفتح
الرا مضارع عرق الرجل بكسرها من باب تعب
فهو عرقان الناس يوم القيامة بسبب
تراكم الاهوال ودنو الشمس من روسهم
والازدحام ظاهره التعميم ويدل له ما رواه
البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه
اذا حشر الناس قاموا اربعين عاما شاخصة
ابصارهم الي السما لا يكلمهم الله والشمس علي
روسهم حتي يلجم العرق كل بر منهم وفاجر لكن
في حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص انه
يشتد كرب الناس ذلك اليوم حتي يلجم الكافر
العرق قيل فاين المومنون قال علي كراسي
من ذهب ويظلل عليهم الغمام وذكر الشيخ
ابن ابي جمرة خلاف ذلك وانه عام مخصوص
بغير من لا يحضر تلك المواطن مثل الشهدا
لانه قد جا انهم يقومون من قبورهم الي
قصورهم وان الانبيا والمرسلين عليهم
الصلاة والسلام علي كراسي في ظل عرش
الرحمن وان العلما دون الانبيا بدرجة

والصديقين دونهم ثم ذكر ان اشد الناس
في العرق الكفار ثم اصحاب الكباير ثم من بعدهم
حتي يذهب عرقهم في الارض اي يجري سايحا
في وجه الارض ثم يغوص فيها سبعين ذراعا
قال الشم اي الذراع المتعارف او الذراع
الملكي انتهي قال في المصباح ذراع القياس
ست قبضات معتدلات ويسمي ذراع العا مة
وانما سمي بذلك لانه نقص قبضة عن
ذراع الملك وهو بعض الاكاسرة نقله
المطرزي اه وبه تعلم ان الملكي نسبة الي
الملك بكسر اللام لا بفتحها وان جري علي
لسان كثير من الانام وفي رواية سبعين عاما
ويلجمهم بضم اليا اي يبلغ العرق موضع
اللجام وهو افواههم حتي يبلغ اذانهم
ظاهره استوا الناس في وصول العرق
الي الاذن وهو مشكل بالنظر الي العادة
فانه قد علم ان الجماعة اذا وقفوا في ما
علي ارض مستوية تتفاوت في ذلك
بالنظر الي طول بعضهم وقصر بعضهم
واجيب بانه بيان لغاية ما يصل
الما منهم ولا ينبغي ان يصل الي ما دون ذلك

ففي

ففي حديث عقبة بن عامر مرفوعا فمنهم
من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبتيه
ومنهم من يبلغ فخذيه ومنهم من يبلغ
خاصرته ومنهم من يبلغ فاه ومنهم من
يغطيه عرقه فيضرب بيده فوق
راسه وفي رواية صححها بن حبان ان
الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتي
يقول يا رب ارحني ولو الي النار

الحديث **الخامس والستون بعد المائتين**

عن عدي بن حاتم الطاي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ما منكم خطاب للصحابة رضي الله عنهم
والمراد العموم من احد وفي رواية باسقاط
من الا سيكلمه الله يوم القيامة بذاته
الكريمة ليس بينه وبينه ترجمان بفتح
التا وضم الجيم وبضمهما وفتحهما ذكره في الترتيب
من يفسر لغة باخري ثم ينظر فلا يري
شيا قدامه اي امامه غير عمله كما جا في
رواية ثم ينظر بين يديه فلا يري الا
النار تلقا وجهه فتستقبله النار لانها
تكون في ممره فلا يمكنه ان يحيد عنها اذ لابد له

من المرور علي الصراط فمن استطاع منكم
ان يتقي النار فليفعل ولو بشق بكسر الشين
المعجمة اي نصف تمرة فمن لم يجد فبكلمة
طيبة كالدلالة علي هدي والصلح بين اثنين
وفصل بين متنازعين وحل مشكل وكشف
غامض وتسكين غضب واخذ من ذلك
ان الصدقة وان قلت تدفع عن صاحبها
مايكره وهذا اذا تصدق في حال حياته
واختلف فيما اذا تصدق احد عن ميت
هل يصل اليه ثواب ذلك اولا ذهب الي
الاول الامام ابوحنيفة واحمد قالا يصح
للانسان ان يجعل ثواب عمله صلاة كان
اوصوما اوحجا اوصدقة اوقراة قران
اوغير ذلك من اعمال البر وكذا هو مذهب
الشافعي وخالف النووي فقال انما يحصل
للميت ثواب الدعا فقط لا القراة ولاغيرها
واختار جمع منهم الحافظ عبد الغني وصول
ثواب القراة كذا ذكره الشيخ الاجهوري
ولم يذكر حكم ذلك في مذهبه **الحديث**
السادس والستون بعد المائتين
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لاهل
الجنة خلود بلاموت ولاهل النار خلود بلاموت
في البخاري ايضا عن بن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صار اهل الجنة الي الجنة واهل النار
الي النار جي بالموت حتي يجعل بين الجنة
والنار ثم يذبح ثم ينادي مناد يا اهل
الجنة لاموت ويا اهل النار لاموت
فيزداد اهل الجنة فرحا الي فرحهم
ويزداد اهل النار حزنا الي حزنهم ويجي
الموت وهو عرض يجسم في هيئة كبش
املح والذابح له قيل يحيي بن زكريا بحضرة
المصطفي صلى الله عليه وسلم وقيل جبريل
وفي رواية يقال لاهل الجنة يا اهل
الجنة خلود لاموت بعده ولاهل النار
يا اهل النار خلود لاموت بعده **الحديث**
السابع والستون بعد المائتين
عن انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يقول الله
تعالى توبيخا لاهل النار لاهون اي اقل
اهل النار ووقع هنا في نسخة لاهون

من في النار عذابا يوم القيامة لو ان لك ما في الارض من شي اكنت تفتدي به فيقول نعم فيقول اردت منك اي امرتك اذ لو اراد منه الاسلام لما تخلف اهون من هذا وانت في صلب ادم ان لا تشرك بي شيا فابيت اي امتنعت من كل شي وما اخترت الا ان تشرك بي

الحديث الثامن والستون بعد المائتين

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهي النبي صلي الله عليه وسلم نهي تنزيه عن النذر اي عن عقده او التزامه وقال انه لا يرد شيا من القدر اي ما قدره تعالي من البلا انما يستخرج وفي نسخة وانما وفي اخري ولكنه يستخرج به من البخيل وهو من لا يودي زكاة او لا يقري ضيفا ومحل النهي عن النذر اذا اعتقد انه يرد شيا عنه يخافه او يجلب اليه شيا يحبه او اعتقد تاثيره ويوخذ من كلام القسطلاني ان من اعتقد ان النذر يوجبه الغرض كفر او انه تعالي يفعله

لذلك

لذلك اخطا وان لم يعتقد ذلك كره فان كان علي طريق الشكر لله تعالي كان حسنا

الحديث التاسع والستون بعد المائتين

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من اكل ناسيا وهو صايم فرضا كان او نفلا فليتم صومه وجوبا في الاول وندبا في الثاني ولا شي عليه فيهما عند امامنا الشافعي ومذهب الامام مالك ان ذلك في النفل لا غير فانما اطعمه الله وسقاه

الحديث السبعون بعد المائتين

عن سودة رضي الله عنها زوج النبي صلي الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها بفتح الميم وسكون السين المهملة وجمعه مسوك مثل فلس وفلوس اي جلدها ثم ما زلنا ننبذ بكسر الموحدة مضارع نبذ من باب ضرب اي نطرح فيه التمر ونسمي النبيذ نبيذا لانه يترك حتى يشتد ذكره في المصباح حتي صار شنا بفتح الشين المعجمة وتشديد

النون اي قربة خلقة وفي هذا دليل علي ان الدباغ مطهر لجلد الميتة ويجوز استعماله والانتفاع به وهذا جار في ساير الجلود ما عدا جلد الكلب والخنزير عند امامنا الشافعي رضي الله عنه وعن ساير الايمة

الحديث الحادي والسبعون بعد المائتين

عن انس رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ابن اخت القوم منهم اي مثل بنيهم لانه لا يكون من القوم الا بنوهم فهو كبنيهم في الشفقة عليه وفي عدم افشا سرهم وفي المعونة والانتصار لا في الارث او من انفسهم شك من الراوي

الحديث الثاني والسبعون بعد المائتين

عن سعد رضي الله عنه هو ابن ابي وقاص احد الستة اصحاب الشوري واحد الثمانية السابقين للاسلام وهو اول من رمي سهما في سبيل الله تعالي ورمي يوم احد الف سهم ومن كراماته الظاهرة انه قطع بجيوشه الما علي ظهور

الخيل

الخيل ولم يبلغ الما منها الي حزمها والناس في غاية الطمانينة كانهم سايرون بالبر وكان عليه الصلاة والسلام يناوله النبل يوم احد ويقول ارم فداك ابي وامي واقبل والنبي صلي الله عليه وسلم جالس مع اصحابه فقال هذا خالي فليرني امرؤ خاله وقال له اجلس يا خالي قال الخال والد ودعا له صلي الله عليه وسلم فقال اللهم سدد رميته واجب دعوته وفي رواية اللهم استجب لسعد اذا دعاك فلم تسقط له دعوة بعد ذلك قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من ادعي بتشديد الدال اي انتسب الي غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه الجملة حالية فالجنة عليه حرام ان استحل ذلك او هو محمول علي الزجر والتغليظ للتنفير من انتساب الرجل الي غير ابيه الذي خرج من صلبه فيخرج عن ذلك من دعي لغير ابيه لشهرته به او لكونه من مواليه او لنحو ذلك فلا يرد نحو المقداد بن الاسود رضي الله عنه فانه ابن عمرو ولكن شهرته

بالاسود

الحديث الثالث والسبعون بعد المائتين

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لم يبق من النبوة وفي رواية عند احمد لم يبق بعدي اي ما بقي الا المبشرات بكسر الشين المعجمة جمع مبشرة من البشارة وهي ادخال السرور علي المبشر بفتح المعجمة قالوا وما المبشرات قال الرويا الصالحة اي الصادقة يراها المسلم او ترى له والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الغالب والا من الرويا ما تكون منذرة يريها الله تعالي لعبده المومن لطفا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه

الحديث الرابع والسبعون بعد المائتين

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من راني في المنام فسيراني في اليقظة بفتح القاف وسكونها لحق اي في القيامة علي وجه خاص من قرب منه صلي الله عليه وسلم او شفاعة بعلو درجة او من غير

ان

ان يحجب عنه اذ لا يبعد ان يعاقب بعض المذنبين بالحجب عنه يوم القيامة مدة او في الدنيا فقد وقع لجماعة من الصالحين انهم راوه صلي الله عليه وسلم مناما ثم راوه بعد ذلك يقظة وسالوه عن اشيا فاخبرهم فكان كما اخبر وجرى علي هذا جماعة كما قاله المص ولا يتمثل اي لا يتصور الشيطان ولا يتشبه بي فكما منع الله الشيطان ان يتصور بصورته الكريمة في اليقظة منعه في المنام ممن راه صلي الله عليه وسلم في المنام فقد راه حقيقة علي اية حالة فرضت ثم ان كان بصورته الحقيقية في وقت ما سوا كان في شبابه او رجوليته او كهوليته او اخر عمره لم يحتج لتاويل والا احتيجت لتعبير يتعلق بالرائي فمن راه شيخا فهو في غاية سلم ومن راه شابا فهو في غاية حرب ومن راه متبسما كان متمسكا بسنته وقال المص رؤياه في صورة حسنة حسن في دين الرائي ومع شين او نقص في بعض بدنه خلل في دين الرائي لانه صلي الله عليه وسلم كالمرآة الصقيلة

ينطبع فيها ما قابلها وان كانت ذاتها على احسن
حال واكمله وهذه هي الفائدة الكبرى في
رويته صلى الله عليه وسلم اذ بها يعرف
حال الرائي وحال غيره احوال الرائيين
بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم مختلفة
اذ هي رويا بصيرة ورويا البصيرة لا تستدعي
حصر المرائي بل يرى شرقا وغربا وارضا
وسما كما ترى الصورة في مراة مقابلتها وليس
جرمها منتقلا لجرم المراة وسيل بعضهم
كيف يراه الراوون في اقطار بعيدة فانشد
يقول

كالشمس في كبد السما ونورها
يغشى البلاد مشارقا ومغاربا

وعن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من راني في المنام فقد راني فيه اتحاد
الشرط والجزا فيجب التاويل في الثاني
ويحمل على انه راه حقيقة ويدل عليه
رواية فقد راى الحق فان الشيطان
لا يتمثل اي لا يتمثل بي ورويا المومن
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
وفي رواية من خمس واربعين وفي اخرى

من

من سبعين وفي اخرى من خمسين وفي اخرى
من اربعين وفي اخرى من سبعة واربعين
وجمع بينهما بان ذلك بحسب مراتب
الاشخاص قال القسطلاني واما تخصيص
عدد الاجزاء وتفصيلها منها لا مطلع لنا
عليه ولا يعلم حقيقته الا نبي او ملك وقيل
ان مدة الوحي كانت ثلاثا وعشرين سنة
منها ستة اشهر مناما وذلك جزء من ستة
واربعين اه وقال شيخ الاسلام زكريا قيل
في تخصيص هذا العدد يعني ستة واربعين
ان الوحي كان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم
على ستة واربعين نوعا الرويا نوع من ذلك

الحديث الخامس والستون
بعد المائتين

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بينما روي بغير ميم وبها انا نايم مبتدا وخبر
اتيت بالبنا للمفعول بقدح لبن فشربت
منه حتى انى بكسر الهمزة لوقوعها بعد حتى
الابتدائية وذكر الشيخ مسترض بان
اتيان اللام في خبرها وهو لاري يمنع من ذلك

قال في الخلاصة

وبعد ذات الكسر تصحب الخبر
لام ابتداء نحو اني لوزر

وهو بلفظ المضارع لاستحضار صورة الرويا للسامعين بفتح الهمزة من الرويا الذي بكسر الراء وتشديد الياء كما هو الرواية ويجوز لغة فتح الراء وفي التقريب وروي من الما بالكسر ريا وبكسر او المكسور اسم فهو ريان والمراة ريا كغضبان وغضبى وجمها روا ككتاب اه وحصل الري مرييا تنزيلا له منزلة الجسم والا فالري لا يري ويجوز ان تكون راي علمية يخرج من اظفاري وفي رواية من اظافري ثم اعطيت بفتح الهمزة فضلي اي الباقي من مشروبي يعني اي بفضلة النبي صلي الله عليه وسلم عمر وذلك يدل علي فضله وما خص به رضي الله عنه من العلم قالوا اي الصحابة الذين حوله صلي الله عليه وسلم فما اولته يا رسول الله قال العلم بالنصب اي اولته العلم ويجوز الرفع خبر محذوف اي الماول به العلم ووجه ذلك اشتراكهما في كثرة النفع

بها

بها وفي اللبن صلاح الاشباح وفي العلم صلاح الارواح وفي حديث الجامع من رواية الديلمي عن ابي هريرة شرب اللبن محض الايمان من شربه في منامه فهو علي الاسلام والفطرة ومن تناول اللبن بيده فهو يعمل بشرايع الاسلام

الحديث السادس والسبعون بعد المائتين

عن ابي سعيد الخدري يقول قال صلي الله عليه وسلم بينا انا نائم رايت الناس يعرضون بالبنا للمفعول علي وعليهم قميص بضم القاف والميم جمع قميص منها ما يبلغ الثدي والمراد قصره جدا بحيث لا يصل من الحلق الي نحو السرة بل فوقها والثدي بضم المثلثة وكسر الدال جمع ثدي بفتح المثلثة وفتح الدال مثل فلس وفلوس وروي بالافراد قال الخليل الثدي ثدي المراة وهو من الرجل الثندوة وقال يعقوب هو ثدي الرجل وثدي المراة اه فاطلاق الثدي للرجل علي قول الخليل استعارة والثندوة بضم المثلثة ~~علي قول الخليل استعارة~~ والدال مغرز الثدي وقيل هي اللحمة التي

في اصله وبعض العرب يهمزها وحكي في البارع
ضم الثا مع الهمزة وفتح الثا مع الواو افاده
في المصباح مع زيادة من التقريب ومنها
ما يبلغ دون ذلك فلم يصل الى الثدي
لقلته والمراد دونه من جهة السفل فيكون
اطول ومر وفي نسخة وعرض علي عمر بن
الخطاب وعليه قميص يجره لطوله قالوا فما
اولته اي ما رايته يا رسول الله قال الدين
فيه الوجهات المتقدمات في العلم ووجه
اشتراك القميص والدين ستر العورة
في الدنيا والدين يسترها في الاخرة ويحجبها
عن كل مكروه وفي هذا فضيلة عمر رضي الله
عنه ولا يلزم منه تفضيله على ابي بكر
رضي الله عنه ولعل السر في السكوت
عن ذكره الاكتفا بما علم من افضليته والمراد
التنبيه على انه ممن حصل له الفضل
البالغ في الدين **الحديث السابع**
والسبعون بعد المائتين
عن ابي هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اقترب الزمان اي قرب زمن الساعة ويدل

على

على هذا الحديث اذا كان اخر الزمان لم تكد رويا
المومن تكذب وقيل استوا الليل والنهار ويزعم
العابرون ان اصدق الازمان لوقوع العبارة
وقت انفتاق الانوار وادراك الثمار
وحينئذ يستوي الليل والنهار والمراد
من ذلك خروج المهدي وبسط العدل حتى
يكون السنة كالشهر يستقصر لاستلذاذه
افاده في التقريب لم تكذب رويا المومن
وفي حديث الجامع من رواية الشيخين لم تكذب
رويا الرجل المسلم واصدقهم رويا اصدقهم
حديثا ورويا المومن جزء من ستة واربعين
جزوا من النبوة وما كان من النبوة اي من
علاماتها فانه لا يكذب **الحديث**
الثامن والسبعون بعد المائتين
عن بن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم من تحلم بتشديد
اللام اي تكلف حلما بسكون اللام وضمها
لم يره والمراد كذب فيما لم يره في منامه وقوله
كلف جزا الشرط ان يعقد بين شعيرتين
تثنية شعيرة وهذا كناية عن طول عذابه
في النار لان عقد ما بين طرفي الشعيرتين

لا يمكن قال الطبراني انما اشتد الوعيد على الكذب
في المنام مع انه في اليقظة اشد مفسدة
اذ قد يكون في شهادة على قتل نفس او اخذ
مال ظلما لان الكذب في المنام كذب على الله
انه اراه ما لم يره والكذب على الله اشد
على الكذب على المخلوقين وانما كان كذبا
على الله لحديث الرويا جزء من النبوة
وما كان من اجزاء النبوة فهو من قبل الله
ولن يفعل اي لن يقدر ان يفعل وذلك
لان اتصال احدهما بالاخرى غير ممكن عادة
ولا دلالة فيه على جواز التكليف بما لا يطاق
لانه ليس في دار التكليف ومن استمع
الى حديث قوم وهم له اي لمن استمع
كارهون اي لا يريدون استماعه صب
في اذنه الانك بفتح الهمزة مع المد وضم
النون الرصاص المذاب وقيل هو خالص
الرصاص يوم القيامة ومن صورة حيوانية صوره
عذب وكلف ان ينفخ فيها روحا قال التم
يحتمل ان يكون قوله وكلف الخ عطف تفسير
وان يكون نوعا اخر وفي ابي داود من صور
صورة عذبه الله يوم القيامة حتى ينفخ

فيها

فيها وليس بنافخ اي ليس بقادر على النفخ
فتعذيبه يستمر لانه نازع الخالق في قدرته

الحديث التاسع والسبعون بعد المائتين

عن ابي قتادة رضي الله عنه انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرويا
الحسنة من الله فاذا راى احدكم ما يحب
فلا يحدث به الا من يحب لان الحبيب
اذا عرف خيرا قاله وان جهل او شك سكت
بخلاف غيره فانه يعبرها له بغير ما يحب
بغضا وحسدا فربما وقع ما فسر به اذ الرويا
لاول عابر وفي الترمذي لا يحدث بها الا
لبيبا او حبيبا اه والظاهر ان او بمعنى
الواو واذا راى ما يكره فليتعوذ بالله
من شرها اي الرويا ومن شر الشيطان
لانه الذي يخيل فيها وليتفل بضم الفا
وكسرها اي ليبصق ثلاثا عن يساره
استقذارا للشيطان واحتقارا له كما يفعل
الانسان عند الشي المستقذر يراه
ولا شي اقذر من الشيطان فامر بالتفل
عند ذكره وكونه ثلاثا مبالغة في خساسته

ولا يحدث بها احدا فانها لا تضره اذا فعل
ما ذكر

الحديث الثمانون بعد المائتين

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راى من اميره شيا يكرهه من امر الدين فليصبر عليه اي على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعته فانه اي الشان من فارق الجماعة اي جماعة الاسلام وخرج عن طاعة الامام شبرا بكسر الشين والمعجمة ما بين طرفي الخنصر والابهام بالتصريح المعتاد والجمع اشبار مثل حمل واحمال كما في المصباح والمراد قدر شبر فمات الا مات بزيادة الا او عاطفة على راي الكوفيين ميتة بكسر الميم جاهلية من باب التشبيه البليغ اي ككون الجاهلية في الاثم لا في الكفر فيموت عاصيا

الحديث الحادي والثمانون بعد المائتين

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يتقارب الزمان اي يتقصر قال الامام النووي المراد بقصر الزمن عدم البركة فيه وان اليوم

مثلا يصير الانتفاع به كالانتفاع بالساعة الواحدة وفي حديث انس لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة وما تضمنه هذا الحديث قد وجد في هذا الزمن فانا نجد من سرعة الايام وقصرها ما لم نجده في الذي قبله والحق ان المراد نزع البركة من كل شي حتى من الزمن وهذا من علامات قرب الساعة وينقص بفتح اليا وسكون النون من النقصان وفي رواية ويقبض العلم من القبض قال في فتح الباري رواية الاكثر ينقص العلم وفي رواية بدله العمل وقد قيل ان نقصان العمل الحسي ينشا عن نقصان الدين ضرورة واما المعنوي فبسبب ما يدخله من الخلل من سو المطعم وقلة المساعدة على العمل والنفس ميالة الى الراحة تحن الى بسطها ولكثرة شياطين الانس الذين هم اضر من شياطين الجن ويلقى بسكون اللام وتخفيف القاف اي يوضع في القلوب الشح بتثليث الشين

المعجمة اي البخل والحرص اي يكثر ذلك والا فاصله
موجود ويحتمل ان يكون بفتح اللام وتشديد
القاف بمعنى يتلقى ويتعلم ويتواصى به
ويدعى اليه كما في القسطلاني وقال صاحب
تحفة الوجود ما نصه في الحديث القدسي
يقول الله تعالى المال مالي والفقرا
عيالي والاغنيا وكلائي فان بخل وكلائي على
عيالي اذقتهم نكالي ولا ابالي وفي الحديث
القدسي ايضا يقول بن ادم مالي مالي وهل لك
من مالك الا ما تصدقت فامضيت او اكلت
فافنيت او لبست فابليت ثم لم يتوصل
بماله لما ذكر ولم ينتفع به لكن لا مال له
ورحم الله القايل

اذا كنت جاعا لمالك ممسكا
فانت عليه خازن وامين
تؤديه ارغاما الى غير حامد
فيأكله عفوا وانت رهين

اهـ ويظهر الفتن جمع فتنة قال في التقريب
الفتنة في كلامهم الميل عن الحق والقصد ثم
ذكر لها معاني منها الاثم ومنه قوله تعالى الا في
الفتنة سقطوا ومنه الكفر ومنه الفتنة

اشد

اشد من القتل اي الكفر وقوله حتى لا تكون
فتنة ومنها القتل ومنه ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا اهـ ويكثر الهرج بفتح الها
وسكون الرا بعدها جيم قالوا يا رسول الله
ايم بفتح الهمزة وسكون اليا وما الاستفها مية
محذوفة الالف واصلها اي ما يا مشددة
مضمومة فخففت اليا وحذفت الالف كما
قيل ايش واصله اي شي وقد جا في رواية
على الاصل والمراد ما هو القتل القتل كرره
مرتين تاكيدا **الحديث الثاني
والثمانون بعد المايتين**
عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما
اسمه حسيل بالتصغير ويقال حسل
بكسر الحا فسكون السين المهملتين بن جابر
اصاب ابوه دما فهرب الى المدينة فحالف
بني عبد الاشهل فسماه قومه اليمان لكونه
حالف اليمانية وتزوج ام حذيفة فولد له
حذيفة بالمدينة اسلم هو وابوه واراد ا
شهود بدر فصدهما المشركون وفي الصحيحين
ان ابا الدردا قال لعلقمة اليس فيكم
صاحب السر الذي لا يعلمه غيره يعني حذيفة

وذلك لانه صح في مسلم عن حذيفة لقد
حدثني رسول الله صلي الله عليه وسلم بما كان
وما يكون الي ان تقوم الساعة ولذا ساله
عمر عن الفتنة كما في الصحيحين ومات
حذيفة اميرا علي المداين من عمر رضي الله
عنه فلم يزل بها حتي مات في اول خلافة
علي رضي الله عنه وذلك بعد مبايعته
باربعين يوما سنة ست وثلاثين كما في المواهب
وشرحها قال كان الناس يسالون رسول الله
صلي الله عليه وسلم عن الخير وكنت اساله
عن الشر اي الفتنة وفشوها وضعف عري
الاسلام واستيلا الضلال مخافة اي لاجل
خوف ان يدركني فقلت يا رسول الله انا
كنا في جاهلية اسم لما كان قبل النبوة سموا
به لكثرة جهالاتهم بالشريعة وشر من كفر
وقتل ونهب واتيان الفواحش فجانا
الله بهذا الخير وهو ما اتي به صلي الله عليه
وسلم من تشييد قواعد الاسلام وهدم
الكفر والضلال فهل بعد هذا الخير من شر
قال قلت وهل بعد ذلك الشر من خير
قال نعم وفيه دخن بفتح الدال المهملة

والخا

والخا المعجمة اي دخان اي ليس الخير المذكور
خالصا بل فيه كدورة بمنزلة الدخان
من النار وقال الكرماني المراد من الدخن
عدم صفوة القلوب بعضها لبعض قال
القاضي عياض المراد بالشر الاول الفتن التي
وقعت بعد عثمان وبالخير الذي وقع
بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز
قلت وما دخنه قال قوم يهدون بغير
هدي وفي رواية هديي بالاضافة اي
بغير سنتي وطريقتي تعرف منهم وتنكر
اي تعرف منهم الخير فتقبل والشر فتنكر وهم
الامرا بعد عمر بن عبد العزيز فكان
فيهم من يتمسك بالسنة والعدل ومنهم
من لم يدعوا الا البدعة ويعمل الجور
ويحتمل ان يراد بالشر زمان قتل عثمان
وبالخير بعده زمان الذي يلعنونه علي
المنابر اه قلت فهل بعد ذلك الخير من
شر قال نعم دعاة بضم الدال المهملة
جمع داع كقاض وقضاة علي ابواب
جهنم وهي نار الاخرة لدعايهم الناس
الي الضلال وصدهم عن الهدي بانواع

من التلبيس فاخبر عنهم بما ذكر نظرا لما يؤول
اليهم حالهم من اجابتهم اليها قذفوه اي رموه
فيها قلت يا رسول الله صفهم من الوصف
اي بين حالهم لنا قال هم من جلدتنا بكسر
الجيم وسكون اللام اي من انفسنا وعشيرتنا
ويتكلمون بالسنتنا اي لغة العرب قلت
فما تامرني ان ادركني ذلك قال تلزم
جماعة المسلمين اي علمائهم وائمتهم
الذين جعلهم الله حجة وهم المعنيون
بقوله صلى الله عليه وسلم لن تجتمع امتي
علي ضلالة وامامهم بكسر الهمزة اي
اميرهم وان جار قلت فان لم يكن لهم جماعة
ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق جمع
فرقة كلها ولو ان تعض بفتح المثناة
الفوقية والعين المهملة مضارع عض
من باب تعب لكن المصدر ساكن وفي لغة
من باب نفع كما في المصباح اي تمسك
باصل شجرة اي اعتزل الناس اعتزالا
لا غاية فانه خير لك حتى يدركك
الموت وانت علي ذلك اي العض وهو
كناية عن شدة المشقة كقولهم فلان

يعض

يعض علي الحجارة من شدة الالم والمراد
اللزوم كقوله في الحديث الاخر عضوا
عليها بالنواجذ **الحديث الثالث
والثمانون بعد المائتين**
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا انزل الله بقوم عذابا اي عقوبة
لهم علي سيئ اعمالهم اصاب العذاب
من كان فيهم اي ممن ليس علي منهاجهم
فيصيب حتى الصالحين ويستفاد منه
مشروعية الهرب من الظلمة لان الاقامة
معهم من القاء النفس الي الهلكة وفي
الحديث تحذير عظيم لمن سكت عن النهي
فكيف بمن داهن فكيف بمن اعان
نسال الله العافية والسلامة قال
القسطلاني ثم بعثوا علي اعمالهم فان
كانت صالحة فعقباهم صالحة والا فعقباهم
سيئة فذلك العذاب طهرة للصالح
ونقمة علي الفاسق روي البغوي
بسنده عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
انه قال ان الله لا يعذب العامة بعمل

الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم
قادرون على ان ينكروه فاذا فعلوا ذلك
عذب الله العامة والخاصة وروى بن
الاثير في جامع الاصول عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا عملت الخطيئة
في الارض كان من شهدها فانكرها كان كغائب
عنها ومن غاب عنها ورضيها كان كشاهدها
اخرجه ابو داود الحديث
الرابع والثمانون بعد المائتين
عن سلمة بفتح اللام بن الاكوع رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لرجل من اسلم يفتح الهمزة واللام
وسكون الهملة بينهما ثم قبيلة اذن في
قومك او في الناس شك من الراوي
يوم عاشوراء اي اعلمهم ان من اكل فليتم
اي فليمسك بقية يومه وهذا يقتضي
الوجوب لكن حمل على الاستحباب لكن يشكل
الصحيحين ان هذا اليوم يوم عاشوراء
ولم يكتب عليهم صيامه فمن شاء فليصم
ومن شاء فليفطر ومن لم يأكل فليصم عاشوراء
ندبا فانه يكفر سنة لانه يوم موسى

وعرفة يكفر سنتين لانه يوم محمد كما في
الحديث الخامس والثمانون
بعد المائتين
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجاء يوم القيمة
وفتح الجيم بنوح ومن رواية يد عن نوح
عليه الصلاة والسلام يوم القيمة فيقال
له هل بلغت اي الرسالة الى قومك
فيقول نعم يا رب فيسأل نعم النوبة
امته هل بلغكم فيقولون ما جاءنا من
نذير فيقول الله تعالى وفي رواية
فيقال من شهودك اي الذين يشهدون
لك انك بلغتهم فيقول اي نوح عليه
الصلاة والسلام محمد صلى الله عليه وسلم
وامته يشهدون لي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيجاء بكم فتشهدون
له بالبلاغ ثم قرأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم استشهادا على ذلك وكذلك
وكذلك جعلناكم امة قال الشفاء اي
الاشارة الى مصدر الفعل بعده ولا الى
جعل اخر مخصصة تشبيه هذا المجعول به

على ما يتوهم من ان المعني جعل الكعبة قبلة جعلناكم امة فالكاف متحم اقحاما للازم لا يكادون يتركونه في لغة العرب وغيرهم هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام كذا نقله عنه شيخ الاسلام وسطا اي خيارا وعدولا ممدوحين بالعلم والعمل وهو في الاصل اسم المكان الذي يستوي اليه المساحة من الجوانب ثم استعير للخصال المحمودة لوقوعها بين طرفي افراط وتفريط كالجود بين الاسراف والبخل والشجاعة بين الجبن والتهور اي الوقوع في الشي لقلة مبالاة ثم اطلق على المتصف بالخصال المحمودة فيه الواحد والجمع والمذكر والمونث كساير الاسما التي يوصف بها ذكره البيضاوي الى قوله شهيدا وقوله لتكونوا شهدا على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا علة للجعل اي لتعلموا بالتامل فيما نصب لكم من الحجج وانزل عليكم الله تعالى ما نجل على احد وما ظلم بل اوضح السبل وارسل الرسل فبلغوا ونصحوا ولكن الذين كفروا حملهم الشقا على اتباع

الشهوات

الشهوات والاعراض عن الايات فتشهدون بذلك على معاصريكم وعلى الذين قبلكم وبعدكم قاله البيضاوي وقد جا ان الله تعالى يجمع الاولين والاخرين في صعيد واحد ثم يقول لكفار الامم الم ياتكم نذير فينكرون ويقولون ما جانا من بشير ولا نذير فيسال الله الانبيا وهو اعلم بهم اقامة للحجج عليهم فيقولون امة محمد تشهد لنا فيوتى بامة محمد صلى الله عليه وسلم فيشهدون لهم انهم قد بلغوا فتقول الامم الماضية من اين علموا وانما اتوا بعدنا فيسال الله هذه الامة فيقولون ارسلت الينا رسولا وانزلت علينا كتابا اخبرتنا فيه بتبليغ الرسل وانت صادق فيما اخبرت ثم يوتى به عليه الصلاة والسلام فيسال عن حال امته فيزكيهم ويشهد بصدقهم اه

الحديث السادس والثمانون بعد الماتين

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفاتيح الغيب جمع مفتاح وفي نسخة مفاتح

علي ما يتوهم من ان المعني جعل الكعبة قبلة
جعلناكم امة فالكاف مقحم اقحاما للازم
لا يكادون يتركونه في لغة العرب وغيرهم
هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام كذا انقله
عنه شيخ الاسلام وسطا اي خيارا وعد
ولا مزكين بالعلم والعمل وهو في الاصل
اسم المكان الذي يستوي اليه المساحة
من الجوانب ثم استعير للخصال المحمودة
لوقوعها بين طرفي افراط وتفريط كالجود
بين الاسراف والبخل والشجاعة بين
الجبن والتهور اي الوقوع في الشي لقلة
مبالاة ثم اطلق علي المتصف بالخصال
المحمودة فيه الواحد والجمع والمذكر والمونث
كسائر الاسما التي يوصف بها ذكره البيضا وبه
اي قوله شهيدا وقوله لتكونوا شهدا
علي الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا
علة للجعل اي لتعلموا بالتامل فيما نصب
لكم من الحجج وانزل عليكم انه تعالي ما
بخل علي احد وما ظلم بل اوضح السبل
وارسل الرسل فبلغوا ونصحوا ولكن
الذين كفروا حملهم الشقا علي اتباع

الشهوات

الشهوات والاعراض عن الايات فتشهدون
بذلك علي معاصريكم وعلي الذين قبلكم
وبعدكم قاله البيضاوي وقد جاان الله
تعالي يجمع الاولين والاخرين في صعيد
واحد ثم يقول لكفار الامم الم ياتكم نذير
فينكرون ويقولون ما جانا من بشير
ولا نذير فيسال الله الانبيا وهو اعلم
بهم اقامة للحجج عليهم فيقولون امة
محمد تشهد لنا فيوتي بامة محمد صلي
الله عليه وسلم فيشهدون لهم انهم
قد بلغوا فتقول الامم الماضية من اين
علموا وانما اتوا بعدنا فيسال الله هذه
الامة فيقولون ارسلت الينا رسولا وانزلت
علينا كتابا اخبرتنا فيه بتبليغ الرسل
وانت صادق فيما اخبرت ثم يوتي به عليه
الصلاة والسلام فيسال عن حال امته
فيزكيهم ويشهد بصدقهم اه الحديث
السادس والثمانون بعد المايتين
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال مفاتيح
الغيب جمع مفتاح وفي نسخة مفاتح

بغيرها وهو جمع مفتح كانه مقصور من الاول
وهو في الاصل الذي يفتح به المغلاق
كما في المصباح خمس لا يعلمها الا الله
قال بعضهم يريد علمها لدنيا ذاتيا بلا واسطة
والعلم على هذه الصفة مما اختص الله
تعالى به واما بواسطة فلا يختص به
تعالى فانه قد يجري الله تعالى على
لسان اوليائه بعض هذه الامور
اما بسماع صوت او برؤية صادقة
او بامارة اجرى الله العادة فيها ان يحدث ثها
عند حدوث ذلك الامر اهـ كما روي ان
رجلا اعمى كان يوذن كل ليلة الصبح في
الوقت لا يختل عليه ذلك فاقام سنين
على ذلك فقيل له فقال اجرى الله
العادة لي انه متى طلع الفجر هبت نسمة
طيبة الريح فحين استنشق ريحها اعلم
ان الفجر قد طلع وقد اخبر جماعة من الصالحين
الاكابر عن كلمات وقعت وتقع فكان كما
اخبروا وما ينكر هذا الا من ينكر كرامات
الاولياء ووقع من الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين اشيا كثيرة لا تحصى لا يعلم

ما

ما تغيض الارحام اي ما تنقصه وما تزداد اي
تحمله من الولد على اي حال كان من ذكورة
وانوثة وعددا الا الله ولا يعلم ما في غد
من خير وشر وغيرهما الا الله قال في التقريب
الغد اليوم الذي يومك قبله ثم توسعوا
فيه حتى اطلق على البعيد المترقب
واصله غدو اهـ ولا يعلم متى ياتي المطر
احد الا الله ولا تدري اي لا تعلم نفس
باي ارض تموت اي اين تموت الا الله
ولا يعلم متى تقوم الساعة اي القيامة
الا الله فلا يعلم ذلك نبي مرسل ولا ملك
مقرب بالمعنى المتقدم **الحديث**
السابع والثمانون بعد المائتين
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الله انا عند ظن عبدي بي اي اذا ظن
اني اعفو عنه واغفر له فله ذلك فاني
غفور رحيم وان ظن اني اعاقبه فله ذلك
لانه ايس من رحمة الله واليأس من
الكباير ومن مات على ذلك وكل الى ظنه
واعلم ان ظن المغفرة مع الاصرار على

المعصية بمحض جهل واغترار وانا معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية فهي معية خصوصية لا كالمعية في قوله تعالي وهو معكم اينما كنتم اذ المراد بها معية العلم والاحاطة اذا ذكرني فان ذكرني بالتنزيه والتقديس في نفسه اي سرا ذكرته بالثواب والرحمة في نفسي اي سرا واطلاق النفس علي الذات العلية حقيقة او من باب المشاكلة وان ذكرني في ملا بفتح الميم واللام مهموزا اي في جماعة جهرا ذكرته بالثواب في ملا خير منه ولا يلزم منه تفضيل الملائكة علي البشر لاحتمال ان يراد بالملا الذين هم خير من ملا الذاكرين الانبيا والشهدا فلم ينحصر ذلك في الملائكة وايضا فان الخيرية انما حصلت بالذكر والملا معا والجانب الذي فيه رب العزة خير من الجانب الذي ليس فيه بلا ارتياب فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع قال الشيخ الاجهوري وهذا من مبتكرات بن حجر رحمه الله تعالي وان تقرب اي طلب

بالطاعة قربه مني شبرا يعني مقدارا قليلا تقربت منه ذراعا يعني اوصلت اليه رحمتي مقدارا زايدا منه وعلي هذا كلما زاد العبد قربة زاد من الله رحمة وان تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا وهو قدر مد اليدين وما بينهما من البدن وان اتاني يمشي اتيته هرولة هي الاسراع في المشي دون العدو ومعنيه من تقرب الي بسهولة وصل اليه رحمتي بسرعة قال بن مالك رحمه الله تعالي قال القسطلاني والتقرب والهرولة مجاز علي سبيل المشاكلة او الاستعارة او قصد ارادة لوازمها والا فهذه الاطلاقات واشباهها لا يجوز اطلاقها علي الله تعالي لاستحالتها عليه سبحانه وتعالي اه

الحديث الثامن والثمانون بعد المايتين

عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم طرقه اي اتاه ليلا وفاطمة بالنصب عطفا علي الضمير المنصوب في طرقه بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم ليلة اي في ليلة

وذكرها للتاكيد نحو سبحان الذي اسري
بعبده ليلا لما علمت ان الطروق هو الاتيان
ليلا او انه جرد عن بعض معانيه فاريد
به مطلق الاتيان فقال صلى الله عليه وسلم
لهم اي لعلي وفاطمة ومن عندهما او الجمع
للتعظيم الا بتخفيف اللام تصلون يعني
تتهجدون وفي رواية فقال لهما الا تصليان
قال علي فقلت يا رسول الله انما انفسنا
بيد الله اي بقدرته عز وجل يصرفها
كيف يشا فاذا شا ان يبعثنا بعثنا بفتح المثلثة
فيهما اي ان يوقظنا للصلاة ايقظنا فانصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت
له وفي رواية حين قال له فنبيه النقات
ذلك ولم يرجع بفتح المثناة التحتية الي
شيا اي لم يجبني بشي ثم سمعته وفي
نسخة سمعه وهي تناسب رواية قال
وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم
مدبر اي مول ظهره حال كونه يضرب
فخذه بفتح الفا وكسر الخا المعجمة بوزن
كتف وتسكن للتخفيف ما بين الساق والورك
مونثة وجمعها افخاذ قاله في التقريب اي

يقول

اي يقول ذلك تعجبا من سرعة جوابه ويقول
اي النبي صلى الله عليه وسلم وكان الانسان
اكثر شي جدلا منصوب على التمييز يعني
ان جدل الانسان اكثر من جدل كل شي
وقراته الاية كما في الكواكب اشارة الي ان
الشخص يجب عليه متابعة احكام الشريعة
لا ملاحظة الحقيقة وليس في القصة
تصريح بان عليا امتنع وانما اجاب علي
بما ذكر اعتذارا عن تركه القيام لغلبة
النوم كما افاده العلامة القسطلاني

الحديث التاسع والثمانون بعد المايتين

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله تبارك وتعالي اذا احب عبدا نادي
جبريل بالنصب على المفعولية عليه السلام
ان الله بكسر الهمزة اي قايلا ان الله
او بفتحها اي بان الله ذكره شيخنا الملوي
قد احب فلانا فاحبه فيحبه جبريل
ثم ينادي جبريل بالرفع على الفاعلية
في السماء في رواية في اهل السما ان الله

قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السما
قال النووي قال العلما محبة الله لعبده
الارادة الخير له واتمامه عليه ورحمته
وبغضه اياه لارادته عقابه وشقاوته
ونحوه وحب جبريل والملايكة يحتمل وجهين
احدهما استغفارهم له وثناؤهم عليه ودعا وهم
له والثاني يحلي ظاهره المعروف وهو ميل
القلب واشتياقهم الي لقايه بسبب كونه
مطيعا لله تعالي يحبوا ويوضع له القبول
اي المحب في اهل الارض اي في قلوبهم
فيحبونه يحبه الناس علامة محبة الله
تعالي وقد قال الله تعالي ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم
الرحمن ودا اي يحبهم ويحببهم للناس
الحديث التسعون
بعد المايتين ن ن ن
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول الله
تبارك اي ارتفع او تقدس او تعظم او
تجاوز وتبارك في ذاته وبارك فيمن
شاء من خلقه اقوال والاخير احسنها قاله

بن الفهم افاده في التقريب وتعالي اي
ارتفع عما يقوله الجاحد وقد اذا اراد عبده اي
اراد المومن كما جاء في رواية ان يعمل بفتح الميم
سيئة فلا تكتبوها عليه حتي يعملها فاذا
وقعت رواية فان عملها بكسر الميم فاكتبوها
اي عليه سيئة اي من غير تضعيف وان
تركها من اجلي اي بخوفا مني فاكتبوها
له حسنة واحدة غير مضاعفة زاد في
رواية كاملة واذا اراد ان يعمل حسنة
فلم يعملها فاكتبوها له حسنة كاملة لانه
تركها فان عملها فاكتبوها له بعشرة امثالها
الي سبع مائة زاد في رواية الي اضعاف
كثيرة بحسب الزيادة في الاخلاص
الحديث الحادي والتسعون
بعد المايتين ن ن ن
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال الله
عز وجل انا عند ظن عبدي بي هذا
الحديث يوجد في نسخة المتن وكتب عليه
المص رحمه الله تعالي الحديث
الحادي والتسعون بعد المايتين ه

وبه ختم الكتاب عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم ان الله تعالي يقول
لاهل الجنة وهم فيها يا اهل الجنة فيقولون
لبيك ربنا اي يا ربنا قال في المغرب
والتثنيه في لبيك للتكرير وانتصابه
بفعل مضمر ومعناه الباباً لك بعد الباب
اي لزوما لطاعتك بعد لزوم من الب بالمكان
اذا اقام اه وفي التقريب قال الازهري
معني لبيك اجابة لك بعد اجابة
ونصبه علي المصدر وقال المبرد معناه
ملازمة علي طاعتك ومحافظة علي امرك
وقال الزمخشري معناه دواما علي
طاعتك واقامة عليها مرة بعد اخري
ولم تستعمل الا علي لفظ التثنية في
معني التكرير ولا يكون عامله الا مضمرا
كانه قال الب الباباً بعد الباب اه وسعديك
قال في التقريب اي اسعادا لك بعد
اسعاد ومساعدة لك بعد مساعدة
واصل الاسعاد والمساعدة متابعة العبد
امر ربه ورضاه قال المبرد اللهم لبيك

وسعديك

وسعديك معناه اللهم ملازمة لامرك ومساعدة
لاوليائك ومتابعة علي طاعتك اه والخير
في يديك خص بالذكر رعاية للادب
فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا
لا نرضي يا ربنا وفي نسخة يا رب وقد
اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول
جل جلاله قال في التقريب جلاله ربنا
تعالي العظمة اه الا اعطيكم افضل من
ذلك اي من نعيم الجنة وفي ذلك دلالة
علي ان افضل نعيم الاخرة دوام رضي
المولي سبحانه عن عباده المومنين اهل
دار كرامته قاله المص فيقولون
يا ربنا واي شي افضل من ذلك فيقول
احل بضم الهمزة وكسر الحا المهملة اي انزل
عليكم رضواني بكسر الرا وضمها فان قلت
جا في الحديث تمام النعمة دخول الجنة
والفوز من النار وقد ثبت انه لا شي
افضل من النظر الي وجه الله اجيب
بان تمام النعمة مقول بالتشكيك فلا
اسخط بفتح الخا المعجمة مضارع سخط من
باب تعب اي لا اغضب عليكم بعده ابدا

قال في المصباح الابد الدهر ويقال الدهر
الطويل الذي ليس بمحدود وقال الزمانى
فاذا قلت لا كلمه ابدا فالابد من لدن
تكلمت الى اخر عمرك وجمعه اباد مثل
سبب واسباب اه جعلنا الله تعالى
من فضله وكرمه من اهل رضاه على
الدوام وختم لنا بخاتمة السعادة وجمعنا
مع احبابه في دار السلام بسلام وحفظنا
من الاسواء في الدنيا والاخرة وغفر لنا
جميع الذنوب والاثام وصلى الله
على سيدنا ومولانا محمد خاتم الانبيا
والمرسلين وعلى جميع الفضل
الصلاة والسلام وعلى اتباعهم جميعا
في كل وقت وحين امين امين امين
وكان الفراغ من هذه الشرح =
المبارك ليلة الاربعا لليلتين بقيتا
من شوال الذي هو من شهور سنة
الف ومائة وخمسة وتسعين من
الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة والسلام لمولف هذا الشرح
وكان الفراغ من تسخيره يوم الاثنين

لسبعة

لسبعة خلت من شهر رجب الذي هو
من شهور سنة الف ومائتين واثنين
وخمسين على يد كاتبه الفقير
الى الله تعالى يوسف بن عمر
غفر الله له ولوالديه
امين

قال في المصباح الابد الدهر وبقال الدهر
الطويل الذي ليس بمحدود وقال الرماني
فإذا قلت لا اكلمك ابدا فالابد من لدن
تكلمت الى اخر عمرك وجمعه اباد مثل
سبب واسباب اهـ جعلنا الله تعالى
من فضله وكرمه من اهل رضاه على
الدوام وختم لنا بخاتمة السعادة وجمعنا
مع احبابه في دار السلام بسلام وحفظنا
من الاسواء في الدنيا والاخرة وغفر لنا
جميع الذنوب والاثام وصلى الله
على سيدنا ومولانا محمد خاتم الانبيا
والمرسلين وعلى جميعهم افضل
الصلاة والسلام وعلى اتباعهم جميعا
في كل وقت وحين امين امين امين
وكان الفراغ من هذه الشرح =
المباركة ليلة الاربعا لليلتين بقيتا
من شوال الذي هو من شهور سنة
الف وماية وخمسة وتسعين من
الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة والسلام لمولف هذا الشرح
وكان الفراغ من نسخه يوم الاثنين

لسبعة

لسبعة خلت من شهر رجب الذي هو
من شهور سنة الف ومايتين واثنين
وخمسين على يد كاتبه الفقير
الى الله تعالى يوسف بن محمد
غفر الله له ولوالديه
امين

ميكروفيلم رقم

عنوان المصنف : الفوز الساري على متن مختصر صحيح البخاري

اسم المؤلف : محمد السباعي

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٢٦٦ حديث تيمور

وبه ختم الكتاب عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم ان الله تعالي يقول
لاهل الجنة وهم فيها يا اهل الجنة فيقولون
لبيك ربنا اي يا ربنا قال في المغرب
والتثنية في لبيك للتكرير وانتصابه
بفعل مضمر ومعناه البابا لك بعد الباب
اي لزوما لطاعتك بعد لزوم من الب بالمكان
اذا اقام اهـ وفي التقريب قال الازهري
معني لبيك اجابة لك بعد اجابة
ونصبه علي المصدر وقال المبرد معناه
ملازمة علي طاعتك ومحافظة علي امرك
وقال الزمخشري معناه دواما علي
طاعتك واقامة عليها مرة بعد اخري
ولم تستعمل الا علي لفظ التثنية في
معني التكرير ولا يكون عامله الا مضمرا
كانه قال الب البابا بعد الباب اهـ وسعديك
قال في التقريب اي اسعادا لك بعد
اسعاد ومساعدة لك بعد مساعدة
واصل الاسعاد والمساعدة متابعة العبد
امر ربه ورضاه قال المبرد اللهم لبيك

وسعديك

وسعديك معناه اللهم ملازمة لامرك ومساعدة
لاوليائك ومتابعة علي طاعتك اهـ والخير
في يديك خص بالذكر رعاية للادب
فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا
لا نرضي يا ربنا وفي نسخة يا رب وقد
اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول
جل جلاله قال في التقريب جلال ربنا
تعالي العظمة اهـ الا اعطيكم افضل من
ذلك اي من نعيم الجنة ففي ذلك دلالة
علي ان افضل نعيم الاخرة دوام رضي
المولي سبحانه عن عباده المومنين اهل
دار كرامته قاله المصنف فيقولون
يا ربنا واي شي افضل من ذلك فيقول
احل بضم الهمزة وكسر الحا المهملة اي انزل
عليكم رضواني بكسر الرا وضمها فان قلت
جا في الحديث تمام النعمة دخول الجنة
والفوز من النار وقد ثبت انه لا شي
افضل من النظر الي وجه الله اجيب
بان تمام النعمة مقول بالتشكيك فلا
اسخط بفتح الخا المعجمة مضارع سخط من
باب تعب اي لا اغضب عليكم بعده ابدا

قال في المصباح الابد الدهر ويقال الدهر
الطويل الذي ليس بحد وقال الرماني
فإذا قلت لا أكلمه ابدا فالابد من لدن
تكلمت الى اخر عمرك وجمعه اباد مثل
سبب واسباب اهـ جعلنا الله تعالى
من فضله وكرمه من اهل رضاه على
الدوام وختم لنا بخاتمة السعادة وجمعنا
مع احبابه في دار السلام بسلام وحفظنا
من الاسواق الدنيا والاخرة وغفر لنا
جميع الذنوب والاثام وصلى الله
على سيدنا ومولانا محمد خاتم الانبيا
والمرسلين وعلى جميعهم افضل
الصلاة والسلام وعلى اتباعهم حبيبها
في كل وقت وحين امين امين امين
وكان الفراغ من هذا الشرح =
المبارك ليلة الاربعا الليلتين بقيتا
من شوال الذي هو من شهور سنة
الف وماية وخمسة وتسعين من
الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة والسلام لمولف هذا الشرح
وكان الفراغ من مستحمر يوم الاثنين

لسبعة

لسبعة خلت من شهر رجب الذي هو
من شهور سنة الف وماية اثنين واثنين
وخمسين على يد كاتبه الفقير
الى الله تعالى يوسف بن عمر
غفر الله له ولوالديه
امين

قال في المصباح الابد الدهر ويقال الدهر
الطويل الذي ليس بمحدود وقال الرماني
فاذا قلت لا اكلمه ابدا فالابد من لدن
تكلمت الى اخر عمرك وجمعه اباد مثل
سبب واسباب انتهى جعلنا الله تعالى
من فضله وكرمه من اهل رضاه على
الدوام وختم لنا بخاتمة السعادة وجمعنا
مع احبابه في دار السلام بسلام وحفظنا
من الاسوا في الدنيا والاخرة وغفر لنا
جميع الذنوب والاثام وصلى الله
على سيدنا ومولانا محمد خاتم الانبيا
والمرسلين وعلى جميعهم افضل
الصلاة والسلام وعلى اتباعهم جميعا
في كل وقت وحين امين امين امين
وكان الفراغ من هذا الشرح
المبارك ليلة الاربعا لليلتين بقيتا
من شوال الذي هو من شهور سنة
الف ومائة وخمسة وتسعين من
الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة والسلام لمؤلف هذا الشرح
وكان الفراغ من نسخه يوم الاثنين

لسبعة

لسبعة خلت من شهر رجب الذي هو
من شهور سنة الف ومايتين واثنين
وخمسين على يد كاتبه الفقير
الى الله تعالى يوسف بن عمر
عفى الله له ولوالديه
امين

١٩٢٨

B